AOHR
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

معًا لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

UNESCO
منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

سلسلة إصدارات اليونيسكو عن الشباب والمشاركة الديمقراطية

دليل
شباب مصر
إلى الديمقراطية

دليل شباب مصر إلى الديمقراطية

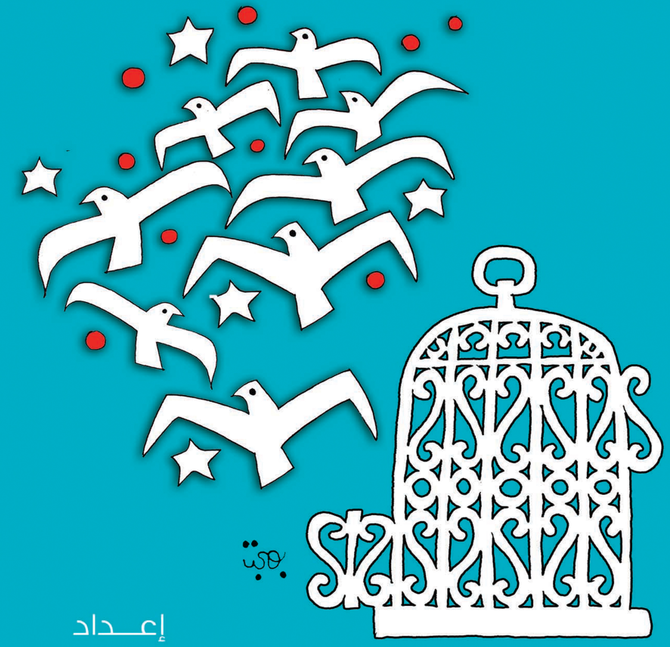

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

إعـــداد
عـــلاء شـــلبي
د. كرم خميس

دليل

شباب مصر

إلى الديمقراطية

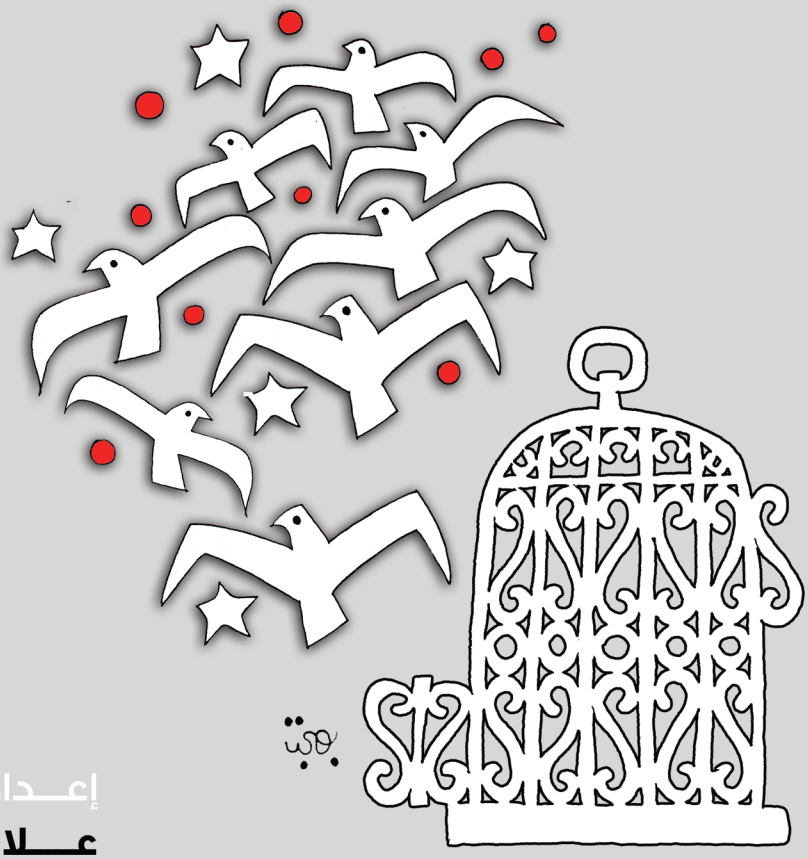

إعـــداد

عـــلاء شـــلبي

د. كرم خميس

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

معًا لتعزيز
مسيرة حقوق الإنسان

AOHR

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

Cairo
Office
مكتب
القاهرة

الطبعة الأولى

الناشـــر :

المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالشراكة مع المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر وبمساندة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

المكتب الإقليمي لليونسكو بالقاهرة :

٨ شارع عبد الرحمن فهمي – جاردن ستي– القاهرة

«إن الأفكار والآراء الواردة في هذا المطبوع تخص المؤلف ولا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر اليونسكو.

إن التسميات المستخدمه في هذا المطبوع وطريقة عرض المواد فيه لا تعبر ضمنًا عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها.»

تصميم الغلاف : **هشام بهجت**

الإخراج الفنـــي : **سامي زكريا**

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية ( )

الديمقراطية
منهج حياة

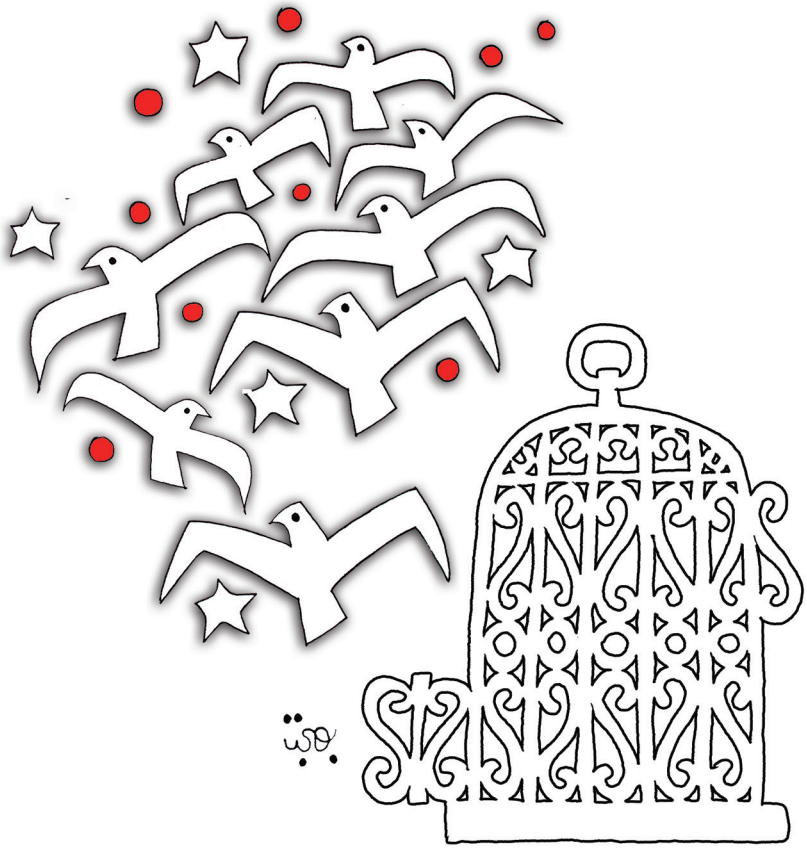

دليل متخصص للشباب

« .. ليست الديمقراطية نظامًا سياسيًا أو اجتماعيًا
فحسب ولكنها خُلق قبل هذا كله»

د. طه حسين

شكل توضيحي لمحتويات الدليل

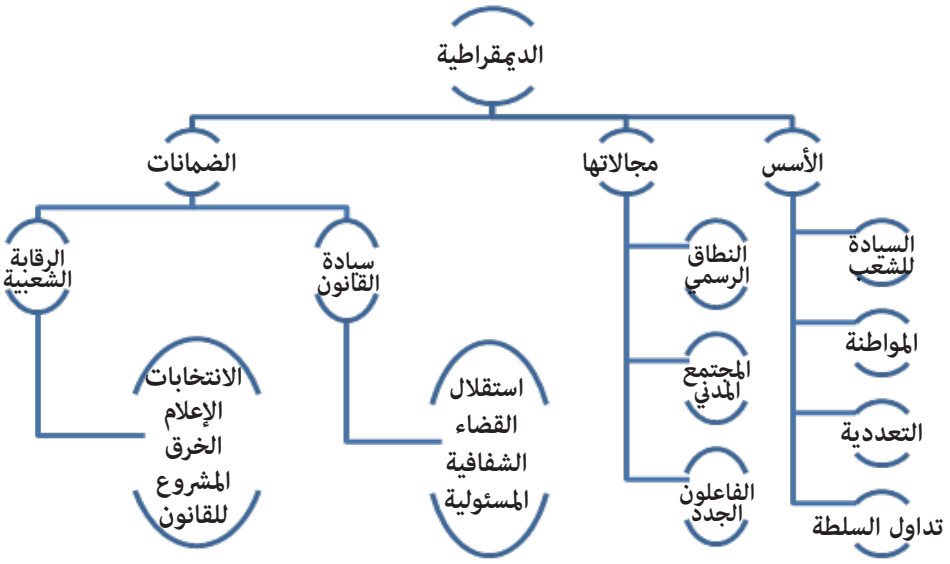

محتويات الدليل

تقديم ٦

تصدير ٨

الورقة الأولى: الديمقراطية ١٣

الورقة الثانية: الديمقراطية وحقوق الإنسان ١٩

الورقة الثالثة: الديمقراطية والمواطنة ٢٥

الورقة الرابعة: التوتر بين حقوق الإنسان وبعض النظم الديمقراطية..... ٣١

الورقة الخامسة: التعددية .. أصل الديمقراطية ٣٥

الورقة السادسة: التداول السلمي للسلطة ٤١

الورقة السابعة: الحكومة ٤٧

الورقة الثامنة: الأحزاب السياسية ٥٣

الورقة التاسعة: المجتمع المدني ٥٩

الورقة العاشرة: الفاعلون الجدد ٦٧

الورقة الحادية عشرة: الانتخابات ٧٣

الورقة الثانية عشرة: سيادة القانون ٧٩

الورقة الثالثة عشرة: الشفافية ٨٥

الورقة الرابعة عشرة: المساءلة ٩١

الورقة الخامسة عشرة: الإعلام والديمقراطية ٩٧

الورقة السادسة عشرة: الدين والديمقراطية ١٠٣

الورقة السابعة عشرة: المرأة .. من الإقصاء إلى التمكين ١٠٩

تقديـم الديمقراطية ..دليل على الطريق

هذا الدليل لا يقدم دروسًا في الديمقراطية، لكنه يكتفي بإضاءة الطريق إليها، أملاً في تمكين قرائه – سيما الشباب بين ١٦ و ٢٤ عامًا - من التعرف على ملامحها الرئيسة، ومن ثم بناء مواقفهم ووجهات نظرهم وسلوكياتهم على أساسها، ليصبحوا بذلك شركاء فعالين في بناء مجتمعهم ونافعين لأنفسهم وللآخرين.

ويكتسب هذا الدليل أهميته من زاويتين، الأولى: أنه يقدم موضوعًا شديد الأهمية بأسلوب مبسط يتناسب مع الفئة العمرية التي يستهدفها. والثانية: أنه يأتي مواكبًا لتحولات كبيرة تشهدها مصر على صعيد استكمال بناء نظام سياسي ديمقراطي قائم على المشاركة الشعبية والتعددية واحترام حقوق الإنسان.

ويعكس هذا الدليل، وهو ثمرة للتعاون بين المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمجلس القومي لحقوق الإنسان من جهة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» من الجهة الثانية، ثلاث حقائق رئيسة، أولاها: الإقرار المتزايد عالميًا بأن الديمقراطية باتت ضرورة لكافة الشعوب باختلاف تطورها السياسي والاقتصادي، وبتنوعها الثقافي والاجتماعي، وثانيها: أن البناء الصحيح للنظم السياسية في البلدان التي تشهد تحولات كبرى، على غرار ما يحدث في مصر منذ ثورة ٢٥ يناير، يستوجب فتح نوافذ المشاركة السياسية أمام جميع المواطنين دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو الانتماء السياسي، وذلك بعد معايشة تجارب سابقة وأضرارها الجسيمة التي سببتها سياسات الإقصاء والتهميش والوصاية. أما ثالث هذه الحقائق فيتمثل في: أن صلابة تلك النظم تعتمد، قبل كل شيء، على الوعي الشعبي بجدوى هذه المشاركة والتمسك بها كحق أصيل لا يمكن التنازل عنه تحت أي ظرف.

ويتعامل هذا الدليل مع الديمقراطية لا باعتبارها قيمة إنسانية عظيمة أو أسلوب كفئًا للحكم وإدارة الشأن العام فحسب، وإنما أيضا بوصفها منهج حياة يتيح للمواطنين جميعًا أن يعيشوا في وفاق مع بعضهم البعض، وأن يتفاعلوا بكفاءة وفاعلية مع قضايا عيشهم المشترك، في ظل تمتعهم بكافة حقوقهم سواء التي تلتصق بهم كبشر أو تلك المكفولة لهم باعتبارهم مواطنين متساوين أمام القانون. و تنطلق هذه النظرة من الإيمان بأن الشعب هو مصدر السيادة، وأن كل السلطات والقوى غير الرسمية - وبينها وسائل الإعلام وممات المجتمع المدني - مجرد وكيل عنه، وعليها أن تعكس تنوعه. كما أن عليها أن توفر جميع السبل التي تكفل

لجميع مكونات الشعب على تنوعها المشاركة في عملية صنع القرار في مختلف مراحلها ومستوياتها.
وبالمنطق نفسه، يلقي الدليل الضوء على المعايير التي يجب على النظام الديمقراطي أن يلتزم بها حتى يحافظ على كفاءته وشرعيته، موضحًا في ذلك أشكال الرقابة ووسائل المحاسبة، فضلاً عن كيفية تعزيز أدوار الفئات الأكثر حاجة للاهتمام كالمرأة والشباب والأقليات، مع التركيز على ما جاء بهذا الشأن في الدستور المصري المستفتى عليه في يناير من العام ٢٠١٤، والذي من شأنه أن يوفر بيئة تتوافر لها شروط ومعطيات جديدة لتعزيز المسار الديمقراطي وأسس حقوق الإنسان والمواطنة عقب استكمال بناء النظام السياسي وانتخاب البرلمان الذي سيكون تفعيل الدستور في قمة أولويات مهامه المرتقبة.

والحق أنه لولا مساهمات سخية قدمتها نخبة من الخبراء الحقوقيين والأكاديميين وممثلي عدد من الوزارات والجهات الرسمية كوزارة الشباب، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، خلال جلسات عمل خُصصت لمتابعة مراحل إعداد هذا الدليل، ما أمكن إنجاز هذا العمل الذي يمثل خطوة أولى في طريق نشر الوعي الديمقراطي.

علاء شلبي

أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان

محمد فائق

رئيــس المجلس القومي لحقوق الإنسان

تصديـر :

بدءا من ٢٥ يناير ٢٠١١، شهدت مصر احتجاجات ضخمة قادها العديد من الشباب الراغبين في دعم العديد من المشاكل كمشكلة الحرمان والفقر والاستبعاد. منذ ذلك الحين،تسعى مصر إلى بناء مجتمع ديمقراطي. وغنى عن القول، إن تمكين وتثقيف الشباب هو المفتاح الحقيقي لنجاح عملية الانتقال إلى الديمقراطية والتنمية المستدامة.

إن النظام التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) الذي ينص على أن الهدف الأساسي للمنظمة هو «المساهمة في حفظ السلم والأمن ودعم التعاون بين الدول عن طريق التربية والعلم والثقافة لضمان الاحترام الدولي للعدل ولحقوق الإنسان وللحريات الأساسية» يأخذ إبعادًا قصوى في هذه المنطقة من العالم التي تشهد تغييرًا مطردًا. فيصنع ذلك الوضع على عاتق اليونسكو أن تركز، أكثر من أي وقت مضى، على مواكبة تطور هذه المجتمعات بخلق الظروف الأكثر ملاءمة لبناء الديمقراطية. وقد التزمت منظمة اليونسكو بالمشاركة الفعالة في تدعيم ثقافة الديمقراطية في المنظمة العربية، استنادا إلى خبرتها في هذا المجال، مع التركيز على التربية المدنية وعى حقوق الإنسان، وعلى مشاركة الشباب في المسار الديمقراطي.

أهم المهام الموكلة لمنظمة اليونسكو هي التعليم، ولقد تم دعم الحكومات في هذا المجال لتعزيز النظم التعليمية. فالتعليم يلعب دورًا هامًا في بناء الديمقراطية وتوطيدها.التعليم هو مفتاح الحرية، وخيارات الحكم الذاتي في الحياة، وتقدير القيم، وبناء التضامن، وتمكين كل فرد ليصبح عضوًا فاعلاً في المجتمع.

لذلك، قام مكتب اليونسكو ف القاهرة بمساعدة الحكومات والمجتمعات المدنية في بناء قدرات الشباب من خلال تنظيم سلسل من ورش العمل، وتعزيز الصكوك الدولية المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، وإنتاج العديد من المنشورات التثقيفية والإعلامية الخاصة بالشباب.

وفى إطار المساهمة في بناء قدرات الشباب وتمكينهم من المشاركة الفعالة في التحول الديمقراطي في مصر، تم إنتاج هذا الدليل بالتعاون الوثيق مع المجلس القومي لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان عبر سلسلة من الاجتماعات التشاورية مع الخبراء في مجال حقوق الإنسان والقانون والشباب والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الشباب. ومن المتوقع أن يتم استخدامه في التعليم الرسمي وغير الرسمي في مصر وخاصة فئة الشباب من ٦ إلى ٢٤ سنة لمعرفة المزيد عن مفهوم الديمقراطية وتاريخها وآلية هذا الدليل.

وكما هو معلوم فإن الديمقراطية من منظورها الشامل ليست مجموعة من الأنظمة الخاصة بالحكم وليست مجموعة من مؤسسات وآليات صنع القرار السياسي، ولكنها وسيلة حياة بدءا من وجهة نظر الآخرين، وتمتد إلى التفاعلات اليومية داخل الأسرة، ومكان العمل، والمؤسسات التعليمية والترفيهية، وصولا إلى مجالات النشاط العام والإتحاد السياسي والعمل التطوعي، فضلا عن مؤسسات السلطة العليا.

هذا الدليل يعزز أهمية المسار السياسي الحالي، وتحكمه وثيقة دستورية تنص في ديباجتها على ««إيمان الشعب المصري في الديمقراطية كطريق ومستقبل وأسلوب حياه»، مؤكدا في شروطها على أن نظام الحكم في مصر يستند إلى التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات،وهى من مبادئ الديمقراطية، ويتم تشكيلها بعناية في هذا الدليل.

كما يوضح هذا الدليل دور الديمقراطية في تحقيق الأمل داخل المجتمعات، من خلال التركيز- بشكل أساسي- على الوعد الذي يضمن الحريات في التعبير عن الرأي بغض النظر عن العمر والجنس والطبقة الاجتماعية والاقتصادية والدين.

وأخيرا، يتم تنسيق هذا الدليل بطريقة مبسطة عن طريق الجمع بين اثنين من المعايير الرئيسية. هي: التسلسل، مما يجعل من السهل على القارئ أن يضع مواضيع مختلفة في سياق متماسك وواضح، والربط بين الجوانب النظرية من جهة والتجربة المصرية من جهة أخرى، على أمل أن يحقق ذلك الأثر المطلوب.

ويمكن اعتماد هذا الدليل في المنهج التعليمي الرسمي والدورات التكميلية أو التعليم غير الرسمي. كما نأمل أن يوظف في بناء قاعدة الأساس لثقافة الديمقراطية في مصر.

أخيرا وليس آخرا، أود أن أهنئ المساهمين في هذا الدليل لعلمهم الممتاز. كما أود أيضا أن أرسل شكري الخاص للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان لتعاونهم الفعال في هذا المشروع.

مكتب منظمة اليونسكو الإقليمي
بالقاهرة

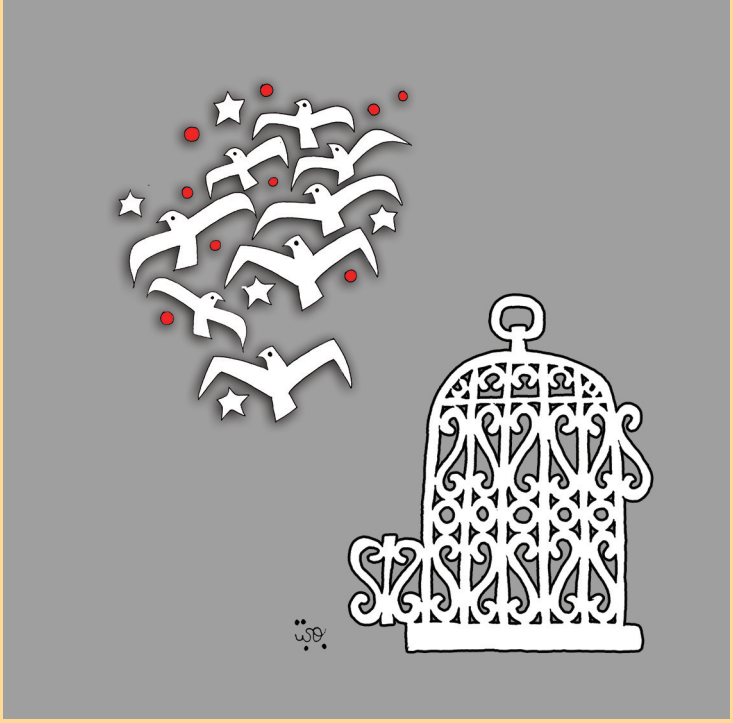

"اقض على الظلم وأقم العدل وقدم ما هو حق وامح
ما هو سيىء"

من وصايا الفلاح الفصيح
لفرعون مصر

الورقة الأولى : الديمقراطية

الديمقراطية

تعريف

* الديمقراطية كنظام
* الديمقراطية كمفهوم

الديمقراطية في الدولة

اختيار

* بين مرشحين
* بين القرارات
* وسائل تجسيد الاختيار الشعبي
(التمثيل النيابي، الاستفتاء، الثورات)

الحرية أساس الديمقراطية

* الحرية كضمان للمجتمع المدني
* الحرية كوعاء للممارسة الديمقراطية

ما الذي تعنيه الديمقراطية؟

يمكنك أن تجيب على هذا السؤال بتوضيح أن :

- ✓ الديمقراطية هي الوسيلة المثلى لاتخاذ القرار المتعلق بجماعة بشرية ما (الوطن، الولاية، المحافظة، المدينة، القرية، النادي، النقابة، الحزب السياسي، الجمعية الأهلية...).
- ✓ الديمقراطية قابلة للتطبيق في كل المجتمعات عبر آليات متنوعة هدفها إدارة الشئون العامة، على نحو يضمن تحقيق مطالب الشعوب سواء المتفق عليها أو المرغوب فيها.
- ✓ الديمقراطية حالة يحياها البشر وتنظم علاقاتهم بما يضمن لهم جميعًا العيش في كرامة والمساهمة في صنع القرار .

النظام الديمقراطي

تعِّبر الديمقراطية عن نفسها في شكل نظام للحكم ، قائم على مبدأ رئيس هو "السيادة الشعبية"، أي أنه يعبر عن الشعب في كل أفعاله، بينما يكون القائمون على هذه الأفعال منتخبين من قبل هذا الشعب، بما يضمن ألا ينفرد شخص أو جماعة أو طبقة بأي من الأمور أو القرارات أو الموارد العامة.

ولا يعني ذلك أن الديمقراطية تقتصر على علاقة المواطنين بالحكومة، فهي – قبل ذلك – ممارسة إنسانية تبدأ من الأسرة و تمتد إلى شتى مناحي الحياة، بما يجعل كل قرار–مهما صغر شأنه– قائمًا على إرادة أصحابه، متحررًا من أي ضغط أو قيد.

وتتيح الديمقراطية للإنسان أن يمارس حقه المكفول له بنص المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في أن يشارك في إدارة الشئون العامة، بما في ذلك المشاركة الانتخابية وشغل المناصب العامة، بل إنها تمثل في ذاتها حقًا رسخه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣)، عندما شدد على أنه بدون الديمقراطية لن يتمكن الإنسان من التمتع بمختلف حقوقه الأخرى.

ويوفر النظام الديمقراطي لمواطنيه وسائل ممارسة حقهم في الديمقراطية، فيسمح لهم بالمشاركة في إدارة الشئون العامة، ويوفر لهم ضمانات للفصل بين السلطات ودورية الانتخابات ونزاهتها وشفافيتها، لكن نجاح هذه الممارسة يحتاج أيضًا إلى توافر عدد من الأسس الرئيسة، خاصة: توافر فرص المشاركة للمواطنين والمواطنات على قدم المساواة دون تفرقة أو تمييز، وألا تقتصر المشاركة على مواعيد إجراء الانتخابات فحسب، فالديمقراطية تتطلب أن يكون الحوار والنقاش العام بشأن ما يهم المجتمع ككل متواصلاً في كل وقت.

في ذات الوقت؛ يضمن احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين أن يتمتعوا بالمساواة، وبالتالي نبذ كل أشكال التمييز الجنسي والعرقي والديني والاقتصادي، وإبقاء الحوار والنقاش العام متصلاً ومُنتجًا وفاعلاً.

ولا تتوقف الديمقراطية عند لحظة معينة أو هدف محدد، فهي عملية مفتوحة باستمرار على التطور والتحديث لضمان أفضل ممارسة ديمقراطية ممكنة.

لماذا تحتاج الديمقراطية للحوار المتواصل؟

«الحوار والنقاش العام المنتج والفعال يضمن أن يتصرف الحكام المنتخبون بمسئولية، وأن ينتبهوا إلى أن الناخبات والناخبين قد يشعرون بعدم الرضا وربما الاستياء بأنهم خرجوا عن القيم والمبادئ والأهداف التي جرى انتخابهم من أجلها، وأن عليهم أن يستجيبوا لنتائج ومخرجات الحوار العام حتى يكون منتجًا وفعالاً، وإن لم يستجيبوا للحوار العام يكون الحكام المنتخبون قد فشلوا في الالتزام بالنظام الديمقراطي».

ورغم أن الديمقراطية تتطلب لنجاحها قبول الأقلية برأي الأغلبية، فإن مثل هذا النجاح لا يتحقق إلا بسعي الأغلبية الجاد والدائم لتحقيق أقصى قدر ممكن من التوافق. كما أنه لا يكتمل إلا باحترام الأغلبية لحق الأقلية في التعبير عن رأيها بحرية، قبل إصدار القرار وبعده.

إن استمرار الأقلية في أداء دورها يمثل حقًا أساسيًا من حقوقها، والأهم من ذلك أنه يمثل خدمة للمجتمع كونها توفر له وجهة نظر أخرى و بديلاً متاحًا يمكن تفعيله بشكل ديمقراطي، ناهيك عما يتضمنه ذلك من فرص لتحقيق توافق وطني حول رؤيتها أو اجتذاب أغلبية لصالح رؤيتها.

بالمثل؛ لا يحق للأغلبية أن تقرر ما تريد دون التزام بالقواعد المتفق عليها في النظام الديمقراطي، بل يجب أن تعمل وفقًا للقواعد وأن تسعى كذلك وباستمرار للتوافق مع المعارضة وأخذ اعتراضاتها في الاعتبار، وذلك لأن الأغلبية لا تعمل على تحقيق مصلحتها الخاصة ولكن من أجل صالح المجتمع ككل.

الديمقراطية والسيادة الشعبية

تمثل العلاقة بين الشعب والسلطة المعيار الرئيس للقول بأن النظام السياسي في بلد ما ديمقراطي أو غير ديمقراطي، والقاعدة هنا تقول إنه "كلما كانت السلطة تعمل حسب إرادة شعبها، فهي أقرب للديمقراطية، ومن ثم أكثر قدرة على تحقيق وظائفها في مختلف المجالات".

ويعني خضوع السلطة للإرادة الشعبية أنها وكيلة عن الشعب في تدبير شئونه، كما يعني أن القائمين على هذه السلطة مجرد وكلاء عن المواطنين يؤدون مهامهم وفق قواعد محددة سلفًا، ويخضعون للمحاسبة المستمرة، كما أنهم ملزمون بقبول نتائج هذه المحاسبة بما في ذلك احتمال إبعادهم عن السلطة.

ويتيح النظام الديمقراطي للشعب الوسائل التي تمكنه من ممارسة سيادته، كما أنه يوفر الضمانات التي تكفل عدم خروج السلطة عن الحدود المرسومة لها سلفًا.

في هذا النظام؛ يختار الشعب وكلاءه لممارسة السلطة من خلال الانتخابات التي تعد أيضًا وسيلة لمراقبتهم وتغييرهم عند الضرورة، وهذا يعني أن الانتخابات حق لكل مواطن، وهي أيضًا واجب عليه تجاه مجتمعه حتى تكون السلطة تعبيرًا عن الأغلبية الحقيقية، لا عن جماعة أو فئة.

في سياق الدولة، تستهدف الانتخابات الديمقراطية اختيار وكلاء عن الشعب للقيام بشئون السلطتين التنفيذية (الحكومة) والتشريعية (البرلمان)، على أن يتم ذلك بشكل دوري ووفق قوانين تضمن أن يكون لكل مواطن الحق في المشاركة وبصوت واحد على قدم المساواة مع غيره من المواطنين، وعبر ممارسة عامة تضمن سرية التصويت ونزاهة نتائجه.

وحتى يحقق وكلاء الشعب وظائفهم بكفاءة، يتطلب النظام الديمقراطي منهم أن يتخذوا القرارات بطريقة شفافة ووفق قواعد وإجراءات واضحة مُتفق عليها، وأن يبتغوا من وراء أعمالهم بلوغ التوافق المجتمعي.

ويتصل ذلك بمبدأ آخر مهم هو تداول السلطة، والذي يعني أن الأغلبية والأقلية يتبادلان مواقع الحكم في النظام الديمقراطي وبطريقة سلمية عبر الانتخابات الحرة.

وتتيح الديمقراطية -بما توفره من حريات عامة- المجال أمام نضوج تعددية سياسية تتفاوت وربما تتناقض رؤاها، لكنها تُعرض على الشعب فيختار من بينها وعبر انتخابات حرة ودورية وعادلة ما يناسبه، مع بقاء الباب مفتوحًا للبدائل الأخرى كي تمارس حقها في المعارضة و المراقبة أملاً في الحصول على الثقة الشعبية في مراحل التنافس التالية.

ويعزز من السيادة الشعبية إعمال مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يحول دون تغول أي من السلطات الثلاث في الدولة: التنفيذية (الحكومة) والتشريعية (البرلمان) والقضائية على صلاحيات غيرها أو خروجها عن المهام الموكلة لها، على أن يكون الفيصل بين هذه السلطات سلطة أعلى منها جميعا تعكس ضمير المجتمع و يُعبر عنها بـ "سيادة القانون".

وعادة ما يتم التعبير عن الاختيارات الشعبية الكبرى مثل: هوية المجتمع، شكل نظام الحكم، الحقوق والحريات العامة، وظائف السلطات المختلفة في الدولة.. إلخ في وثيقة دستورية تكون مرجعية عامة وملزمة. أما الاختيارات الإجرائية والتفصيلية للتعامل مع مختلف التفاعلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية...الخ، فيتم التعبير عنها في شكل قوانين يتحاكم إليها الجميع حتى يحصل كل ذي حق على حقه.

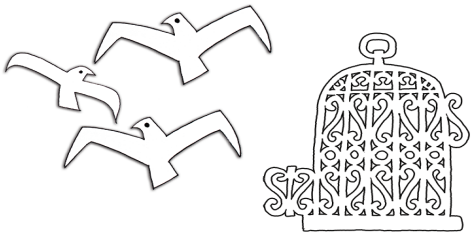

الديمقراطية .. اختيار حر

الأفضل بالتأكيد هو أن يشارك كل المواطنين بشكل مباشر في إصدار القرارات التي تخص مجتمعهم، لكن أسلوبًا كهذا مستحيل التطبيق في العصر الحديث ، ولذلك جرى اعتماد وسيلة التمثيل كحل يتيح للشعب توكيل مجموعة منه للقيام بهذه المهمة ، مع إبقاء الباب مفتوحًا أمامه لإبداء رأيه فيما لا يجوز فيه التوكيل.

✓

وتوصف الديمقراطية النيابية بأنها نسبية وليست مطلقة، والسبب في ذلك أن النواب المنتخبين يمكن أن ينحرفوا عن الأهداف والمبادئ التي اختارهم الناخبون و الناخبات من أجلها أو على أساسها، ولكنها تبقى الوسيلة الملائمة لأن جمع الملايين – وفي بعض الأمم- مئات الملايين لاتخاذ قرار أو قرارات أمر يعتبر مستحيلاً.

✓

غير أن نقائص الديمقراطية النيابية (الديمقراطية غير المباشرة) تستطيع السيادة الشعبية أن تعالجها من خلال عدد من الأساليب والمناهج أهمها ما يسمى بـ »الديمقراطية التشاركية«، حيث العودة إلى المواطنات والمواطنين في بعض الحالات وببعض الوسائل المباشرة لمعالجة أمور مصيرية ورد القرار للشعب فيها.

ويمثل «الاستفتاء» أسلوبا رئيسًا لإشراك الشعب في اتخاذ القرار بشأن الأمور الأساسية في النظام الديمقراطي وفي الحياة العامة، ومن ذلك الاستفتاء على وضع دستور للبلاد، أو إجراء تعديلات على دستور قائم، أو إلغاء العمل بدستور قائم ووضع دستور جديد. ومن الاستفتاءات أيضًا ما قد يكون قد قررته السلطات صاحبة الصلاحية في الدعوة إليه، مثل المصادقة على اتفاقيات دولية مهمة كاتفاقيات إنهاء الحرب ورسم الحدود والدخول في اتحاد كونفيدرالي أو فيدرالي أو بشأن اتفاقيات اقتصادية مصيرية أو وضع تشريع جديد يؤثر على الحياة العامة أو على النظام العام في المجتمع وتسمى «استفتاء تشريعيًا».

كذلك تشكل الانتخابات المبكرة أحد أشكال الديمقراطية التشاركية، فعلى الرغم من أهمية دورية العمليات الانتخابية، فقد تتطلب بعض المراحل والقضايا اللجوء إلى فكرة الانتخابات المبكرة ، ومن ذلك أن يضطر رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة إلى اتخاذ قرار بحل المجلس التشريعي والدعوة لانتخابات برلمانية جديدة، أو أن يضطر رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة للدعوة لانتخابات مبكرة على موقعه سواء استجابة لرغبة مباشرة من الشعب أو في مواجهة نزاع مع السلطة التشريعية أو للتأكد من تأييد الشعب له في مواجهة إجراءات مزمعة ذات طابع مصيري.

الاستبداد

الاستبداد لو كان رجلاً وأراد أن يحتسب وينتسب لقال: «أنا الشرُّ، وأبي الظلم، وأمّي الإساءة، وأخي الغدر، وأختي المسْكَنة، وعمي الضُّرّ، وخالي الذُّلّ، وابني الفقر، وبنتي البطالة، وعشيرتي الجهالة، ووطني الخراب، أما ديني وشرفي فالمال المال المال».

عبدالرحمن الكواكبي
«طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد»

وتذهب كثير من الآراء إلى أن الثورات الشعبية تشكل صورة مهمة من الديمقراطية التشاركية، طالما توافرت لها مقومات الثورات الشعبية التي يكون الشعب أو أغلبيته الملموسة طرفًا فيها ومؤيدًا لها، وبحيث لا تكون صورة من صور احتجاجات الأقلية. وعادة ما تكون الثورات الشعبية موجهة ضد النظم غير الديمقراطية أو النظم الديمقراطية الشكلية أو النظم الديمقراطية الضعيفة التي يفشل فيها الحكام في الاستجابة لمخرجات ونتائج الحوار والنقاش العام والرغبة الواضحة في المجتمع.

الحرية وعاء الديمقراطية

إذا كانت الديمقراطية هي وسيلة تطبيق الاختيار الشعبي الحر، فإنها – في ذات الوقت – غير ممكنة بدون توافر الحرية. كيف يمكن لنا أن نتوقع وصول نواب ومسئولين يعبرون عن الشعب و مؤسسات تعمل لصالحه إذا لم يكن متاحًا للجميع أن يمارسوا حقوقهم في الترشح والنقد والتعبير عن آرائهم؟ ثم كيف يمكن للناخب أن يكون حرًا في اختيار وكيله الذي يعبر عنه في غياب الحرية أو تراجعها؟

كذلك لا يمكن التمتع بـ الحقوق السياسية في غيبة أو ضعف الحريات، فلا يمكن التعبير عن أفكار المرشحين ومبادئهم وبرامجهم بدون مناخ يحترم حريات الرأي والتعبير والفكر والاعتقاد، ولا يمكن للمرشح والناخبات والناخبين أن يتواصلوا سويًا بدون حرية الاجتماع والتجمع.

وبطبيعة الحال، فالدستور هو السند الضامن لهذه الحقوق والحريات، وهو يمثل وثيقة دائمة، ويُفترض أنها في العادة لا تتغير بتغير الحكام والأحزاب السياسية التي تشارك في السلطات السياسية، وهو بالتالي – أي الدستور- وثيقة ضامنة لتحسين العملية الديمقراطية ولاحترام حقوق الإنسان ولممارسة المواطنات والمواطنين لحقوقهم وأنشطتهم السياسية والعامة.

الديمقراطية والمجتمع المدني

المجتمع المدني هو فضاء يتم فيه تنظيم جهود الجماعات الراغبة في ممارسة العمل العام خارج الإطار السياسي سواء للدفاع عن مصالحها وتحقيق أهدافها التي تصب في الصالح العام –كحال النقابات العمالية والمهنية- أو للإسهام في ترقية بعض جوانب الحياة والعمل في المجتمع أو كليهما معًا كالجمعيات الخيرية.

ولا يمكن لمثل هذه الجماعات أن تمارس أدوارها إلا في ظل نظام ديمقراطي يوفر لها مجالاً حرًا لتحقيق أهدافها بطريقة سلمية، و يضمن لها عدم التعرض لأي إجراءات تعسفية من جانب السلطة، بما في ذلك التعسف الذي قد يجد مجاله في التشريع أو يغيب عن التشريع الضابط الضروري للحد منه.

وبقدر استفادته من الديمقراطية، يستطيع المجتمع المدني أن يفيدها سواء من خلال أنشطته العامة أوعبر اعتماده الوسائل الديمقراطية الصحيحة لإدارة شئونه الذاتية. إن المجتمع المدني الديمقراطي يُشكل إضافة وضمانة مهمة للنظام الديمقراطي، ذلك أنه كلما ابتعد عن الديمقراطية الذاتية (الحكم الديمقراطي الداخلي) كلما شكل خصمًا من النظام الديمقراطي، ليس فقط لأنه لن يدعم الديمقراطية في الثقافة والممارسة، بل لأنه سيشكل عبئًا يمكن استخدامه ضد الديمقراطية ذاتها.

قراءات إضافية

* عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، الرابط التالي:
http://ar.wikisource.org/wiki/%D8%B7%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D8%AF

* روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة: نمير مظفر، (القاهرة: المؤسسة العربية للنشر، ٢٠٠٥).

* مونتسكيو، روح القوانين، ٥ أجزاء، ترجمة: عادل زعيتر (القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ٢٠١٠).

* عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، (القاهرة : دار نهضة مصر، ٢٠٠٤).

* برهان غليون، حول الخيار الديمقراطي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤).

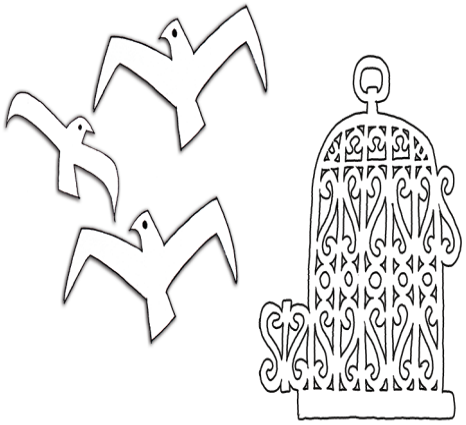

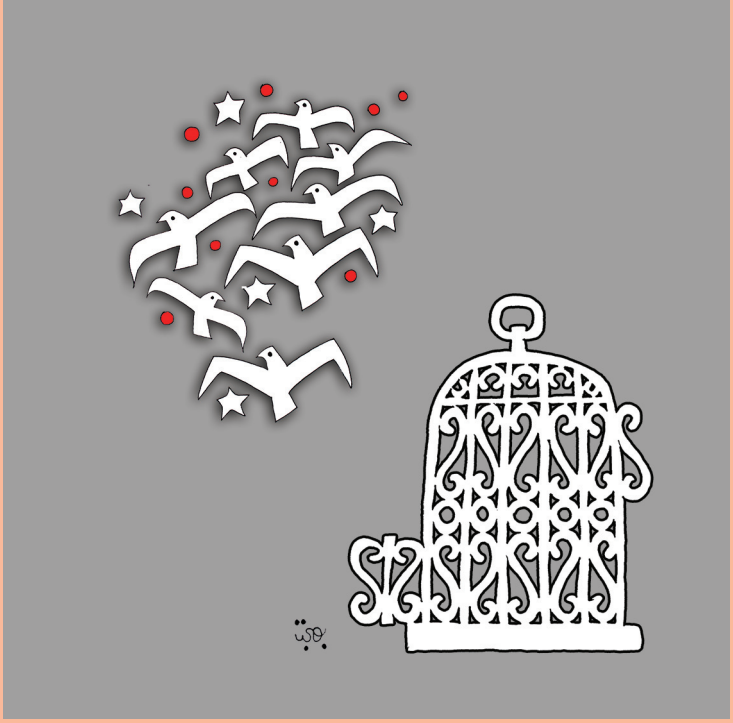

الورقة الثانية : حقوق الإنسان

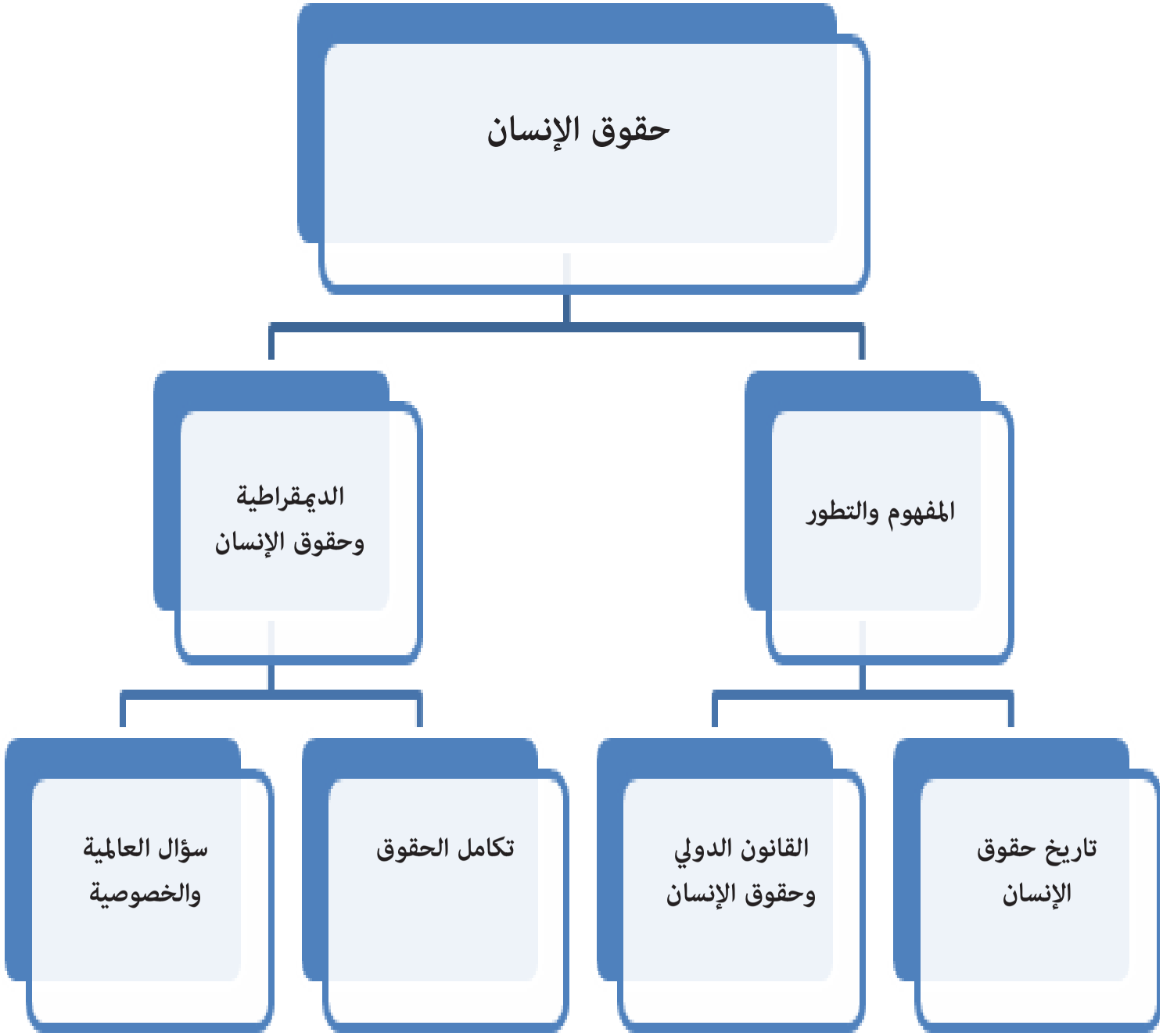
حقوق الإنسان
المفهوم والتطور
الديمقراطية وحقوق الإنسان
تاريخ حقوق الإنسان
القانون الدولي وحقوق الإنسان
تكامل الحقوق
سؤال العالمية والخصوصية

بمجرد ميلاده، يصبح للإنسان حقوق يتوجب على المجتمع أن يوفيها له باعتبارها جزءًا أصيلاً من آدميته، وضرورة لعيشه ورقيه وإفادته لنفسه وللآخرين.

وتشكل الكرامة قلب هذه الحقوق، فإن تحققت وجد الإنسان نفسه يتحصل على حقوقه الأخرى في إطار حياة تحكمها مجموعة من القيم الجوهرية كالحرية –المساواة – العدالة – التسامح، وجميعها تمثل أيضًا مقاصد وغايات.

ويمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها: "**مجموعة الحقوق التي تحفظ حياة الإنسان وكرامته، وتوفر له القدرة على أن يلبي حاجاته ويتمتع بمعاشه ويعبر عن نفسه في مختلف المجالات"، ما يعني أنها تشمل الجوانب المادية والمعنوية، الفردية والجماعية، الآنية والمستقبلية.**

ويُلزم النظام الديمقراطي السلطة بوصفها ممثلة للشعب بأن توفر هذه الحقوق وتصونها وتعمل على تعزيزها بكل ما تملكه من وسائل في ظل اعترافها بأن سعادة الإنسان هي محور عملها، وذلك خلافًا للنظم غير الديمقراطية التي تعمل على إبقاء مواطنيها تحت سيطرتها، بصرف النظر عما توفره لهم من حقوق.

حقوق الإنسان عبر التاريخ

تجد حقوق الإنسان منابعها التاريخية في الحضارات القديمة، خاصة الفرعونية والبابلية والفارسية والإغريقية. كما تجد منابع أصيلة لها في الأديان بصفة عامة، والأديان السماوية بصفة خاصة.

ومثل ظهور الإسلام و عصر النبوة ثم عهود الخلفاء الأوائل نقلة تاريخية كبرى لحقوق الإنسان بمعناها وقيمتها، خاصة على صعيد تكريس المساواة والارتقاء الكبير بوضع النساء والحث على تحرير الرقيق وحفظ كرامة البشر لكونهم بشرًا، وكذا حماية المدنيين والأعيان المدنية والدينية على اختلافها في زمن الحروب، وتعزيز التسامح والرحمة بين البشر، وتنمية العلوم والإبداع والبحث العلمي.

وشهد عصر النهضة الأوروبية نقلة أخرى في فكر حقوق الإنسان ارتبطت ببزوغ مفهوم الدولة الحديثة اتساقًا مع التطور العلمي والصناعي، وهو ما عبرت عنه وثائق عدة، مثل وثيقة "الماجناكارتا" في بريطانيا في القرن الـ ١٣ الميلادي، وإعلان حقوق الإنسان والمواطنة في الثورة الفرنسية ١٧٨١، وإعلان الاستقلال الأمريكي ١٧٧٦، والتعديلات العشرة الأولى على الدستور الأمريكي ١٨٦١، وبدايات ظهور الصليب الأحمر خلال الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١ – ١٨٦٤).

في الحرية والكرامة

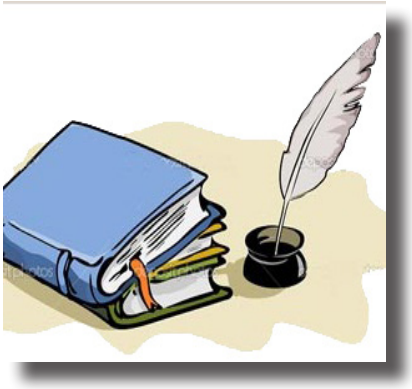

«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا»

الخليفة عمر بن الخطاب
في كتابه إلى والي مصر «عمرو بن العاص»
ردًا على اعتداء ابنه على مصري .

كما شكلت المآسي التي شهدتها شعوب العالم خلال القرنين التاسع عشر والعشرين سببًا مهمًا في إرساء عدد من الاتفاقيات التي مثلت خطوات مهمة في مسيرة التطور في مجال حقوق الإنسان، ومن ذلك اتفاقيات الصلح الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، واتفاقيتي لاهاي لضمان الجوانب الإنسانية خلال الحروب (١٨٩٩ و ١٩٠٧)، واتفاقيتي جنيف (١٩٢٩) بعد الحرب العالمية الأولى، وميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) بعد الحرب العالمية الثانية، واتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية (١٩٤٦)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، واتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ الأساس لمنظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية التي تُعرف بـ"الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" التي تضم أيضًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وشهدت هذه المنظومة في وقت لاحق تطورًا نوعيًا وموضوعيًا مهمًا بات يعرف بـ"القانون الدولي لحقوق الإنسان" كأحد الأفرع الرئيسة للقانون الدولي، وهو الفرع الذي يضم العهدين الدوليين وسبع اتفاقيات أخرى تناولت مناهضة التمييز العنصري، التعذيب، الاختفاء القسري، تعزيز حقوق النساء، والأطفال، والعمال المهاجرين وأسرهم، والمعاقين.

تصنيف حقوق الإنسان

تنقسم حقوق الإنسان إلي ثلاث فئات كبرى هي :

- **الحقوق المدنية والسياسية** وتشمل الحق في الحياة، تحريم التعذيب، تجريم الرق، الحماية من الاحتجاز التعسفي، حرية الرأي والتعبير، حرية الدين والمعتقد، احترام حرمة الحياة الخاصة، حرية الاجتماع، حرية التجمع، احترام الحق في المشاركة في الشئون العامة ، وقد صدر بها عهد دولي في عام ١٩٦٦.

- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** وتشمل الحق في غذاء كاف وصحي، الحق في الصحة، الحق في العيش الكريم، الحق في العمل، الحق في الأجر المتساوي بين النساء والرجال، الحق في الضمان والأمان الاجتماعي، الحق في الإضراب، الحق في السكن، الحق في التعليم، الحق في العيش في بيئة سليمة، حق المشاركة في الحياة الثقافية، الحق في الإبداع الفني والأدبي.

وقد نص عهد دولي يُعرف بـ"العهد الدولي للحقوق **الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، على هذه الحقوق.

وبانضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى هذين العهدين وغيرهما من الاتفاقيات، تقع على الدول عدة مسئوليات أساسية لتنفيذ التزاماتها، وهي:

أولاً: احترام الحقوق: أي الامتناع عن أي أعمال قد تتناقض مع نصوص الاتفاقيات، ويتم ذلك من خلال توفير الحصول والوصول إلى الحق وممارسته، وعدم فرض معوقات تحول دون ذلك أو تعطله.

ثانيًا: حماية الحقوق: وهو التزام من الدول بحماية حق الأفراد والجماعات من التعرض لأي انتهاكات لحقوق الإنسان، سواء من جانب الدولة نفسها أو من جانب طرف ثالث، ويقتضي اتخاذ كافة التدابير في التشريع والسياسة والممارسة لضمان هذه الحماية.

ولذا فإن مفهوم سيادة القانون يقتضي إقامة السلطة التشريعية المنتخبة ديمقراطيًا (مجلس النواب) الذي يحقق من خلال القانون مفهوم المساواة، أمام القانون ويضمن حق التقاضي.

ثالثًا: استكمال تلبية الحقوق: وهو التزام يفرض على الدول توفير وتيسير ممارسة الحقوق من خلال تهيئة الأجواء وتذليل الصعوبات وإزالة العراقيل، وذلك من خلال تبني سياسات وطنية واضحة.

وبينما يقتضي إعمال الالتزام بالحقوق المدنية والسياسية اتخاذ تدابير في التشريع والممارسة لضمان إنفاذ هذه الحقوق والحريات وضمان إعمالها، تواجه العديد من الدول صعوبات لإعمال الالتزام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما من زاوية تدبير الموارد اللازمة للنهوض بالتزاماتها.

- **الحقوق الجماعية**، وهي تنصرف إلى ما يجب أن تتمتع به الجماعات المختلفة انطلاقا من تمايزها عن غيرها، وهي تشمل حقوقًا سياسية واقتصادية وثقافية.

ويعد حق تقرير المصير أبرز هذه الحقوق، وقد نصت المادة الأولى في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي".

ويتضمن حق تقرير المصير حق تحرر الأمم من كافة أشكال الاستعمار، وكذلك حق كل شعب في أن يختار نظام حكمه بحرية وإرادة كاملة، وأن يقرر بنفسه سبل تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التصرف الحر بثرواته وموارده الطبيعية.

ويعد النظام الديمقراطي الآلية الأمثل والأكثر اتباعًا لترجمة حق الشعوب نساءً ورجالاً إلى واقع عبر اختيار حكامهم وتقرير شكل الدولة وسلطاتها.

من التاريخ

لم تكن ثورات العبيد ضد الدولة الرومانية خلال الفترة من ١٧٥ق. م إلى ٧٢ ق.م، وهبة الحلاج ضد الخليفة المقتدر في القرن الرابع الهجري والثورات الأوروبية الحديثة، وبعدها حركات التحرر الوطني ومناهضة العنصرية، سوى حلقات في نضال ممتد من أجل حقوق الإنسان.

ترابط وتكامل الحقوق

حقوق الإنسان كل مترابط يُعزز بعضه بعضًا، لتلبية المقاصد في الكرامة والحرية والعدالة والمساواة والتراحم بين البشر.
وقد أكد المؤتمر العالمي الثالث لحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣) هذا الفهم، حيث أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من مختلف مناطق العالم ومن كافة السياقات الثقافية والحضارية والدينية أهمية ترابط الحقوق وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة أو للترتيب. وقد وضع إعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٣ حدًا لمحاولات بعض النظم الاستبدادية وخاصة في البلدان النامية مقايضة الحريات السياسية بتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وفي مصر على وجه الخصوص، جرى تبرير غياب الديمقراطية والحريات السياسية باستمرار الدولة في النهوض بواجباتها الاقتصادية ومسئولياتها الاجتماعية، لكن غياب الديمقراطية كان ذا أثار سلبية حتى على هذا الجانب، فنشأت سياسات لا تعمل لمصلحة عموم الشعب، ولا تخضع للرقابة، ما أدى في نهاية الأمر إلي إهدار الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

كما مثل هذا الإعلان ردا على حكومات بعض القوى الدولية التي تسعى لتوظيف تراجع الحريات السياسية في بعض البلدان للضغط عليها، بينما لا تفي هي بواجباتها في تقديم المساعدات الاقتصادية الإنمائية التي جرى الاتفاق عليها في الأمم المتحدة.

الفقـــــراء

«هاهم الفقراء يموتون جوعًا بين تلال الرمال وفوق شقاق الجبال من حيث لا رحمة ولا معين، لقد كان في استطاعة تلك المرأة المسكينة أن تسرق رغيفًا تتبلّغ به أو درهمًا تبتاع به رغيفًا، فلم تفعل لأنها امرأة شريفة تفضل أن تموت بحسرتها على أن تعيش بعارها».

«مصطفى لطفي المنفلوطي»
قصيدة من قتيلة الجوع- من «كتاب النظرات»

لا نظام ديمقراطي بدون حقوق الإنسان

دون احترام كامل لحقوق الإنسان لا يمكن لأي نظام أن يكون ديمقراطيًا. وحتى لو كان هذا النظام يسمح بالتنافس وتداول السلطة، فإن غياب أي من هذه الحقوق، من شأنه أن يضع السلطة بأيدي أطراف سياسية معادية للديمقراطية نفسها، وبالتالي يعرض هذا النظام نفسه للانهيار على غرار ما حدث في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية.

ويؤدي استناد النظام السياسي على حقوق الإنسان إلى نتيجتين رئيستين، فهو سيعمل –من جهة أولى- على ضمان وحماية واستكمال هذه الحقوق باعتبارها جزءًا من مصالح المواطنين أصحاب السيادة، ثم إنه سيكون – من الجهة الثانية – محميًا بشرعية شعبية تؤمِّن له أداء وظائفه المختلفة بكفاءة وشفافية.

سؤال العالمية والخصوصية

عانت حقوق الإنسان مُطولاً من جدل غير مبرر باعتبارها لا تتوافق مع الموروث الثقافي العربي الإسلامي، وتم إضفاء العديد من الالتباسات على المفهوم.

وفي الواقع، فإن الأمم التي شهدت هذا الجدل كانت شريكًا أساسيًا في صياغة وبلورة مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث أسهمت حكومات الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة - بينها مصر- في جهود صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٦ – ١٩٤٨) وتبنيه وإصداره عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما ساهمت حكومات مختلف الدول العربية عبر العقود السبعة الماضية في وضع ومناقشة وتبني وإصدار مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد انضمت مختلف الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عبر تصديق الحكومات عليها في الفترات التي تلت إصدارها من الأمم المتحدة، وباتت بمقتضى التصديق أطرافًا فيها، وأخضعت نفسها للمراجعة في مدى التزامها بتنفيذ هذه الاتفاقيات أمام هيئات الأمم المتحدة المختصة، وهي الهيئات التي تشارك مع غيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في اختيار وانتخاب أعضائها.

ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى صياغات قانونية واضحة، جرى صوغها بمعرفة طائفة واسعة من خبراء القانون الدولي وحقوق الإنسان من مختلف الأمم وعلى نحو يقبل التطبيق في مختلف السياقات الثقافية والحضارية، ولا يتعارض مع ظروف الدول الأعضاء والتفاوت بينها.

وتجري صياغة هذه الاتفاقيات وفق أقصى قدر ممكن من التوافق بين مختلف الدول، مع ضمان حق الدول في التحفظ على بعض النصوص التي قد تشكل تعارضًا مع اختياراتها السياسية والدينية ونظمها القيمية.

خصائص حقوق الإنسان

- لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي لصيقة بالإنسان.
- عالمية، فجميع البشر يستحقون التمتع بها بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الأصل العرقي و الاجتماعي.
- لا يمكن انتزاعها أو التنازل عنها.

قراءات إضافية

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الرابط :
http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml

* أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، الرابط :
lmths.wal_rh/rhdu/stnemucod/ra/gro.nu.www//:ptth

* الوثائق العالمية لحقوق الإنسان :
http://www.un.org/ar/documents/udhr/resources.shtml

* أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣.

* سعاد الصباح، ماذا تعرف عن حقوق الإنسان؟ -المنظمة العربية لحقوق الإنسان– القاهرة ١٩٩٧.

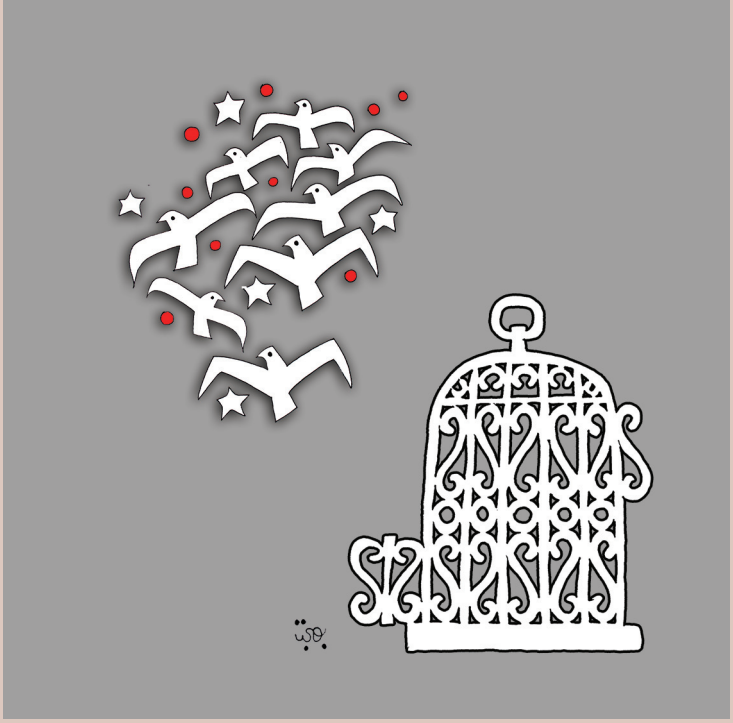

"..لقد خلقنا الله أحرارا ولم يخلقنا تراثًا أو عقارًا ، فوالله الذي لا إله إلا هو ، إننا سوف لا نورث ولا نستعبد بعد اليوم ".

الزعيم الوطني
أحمد عرابي

الورقة الثالثة : الديمقراطية والمواطنة

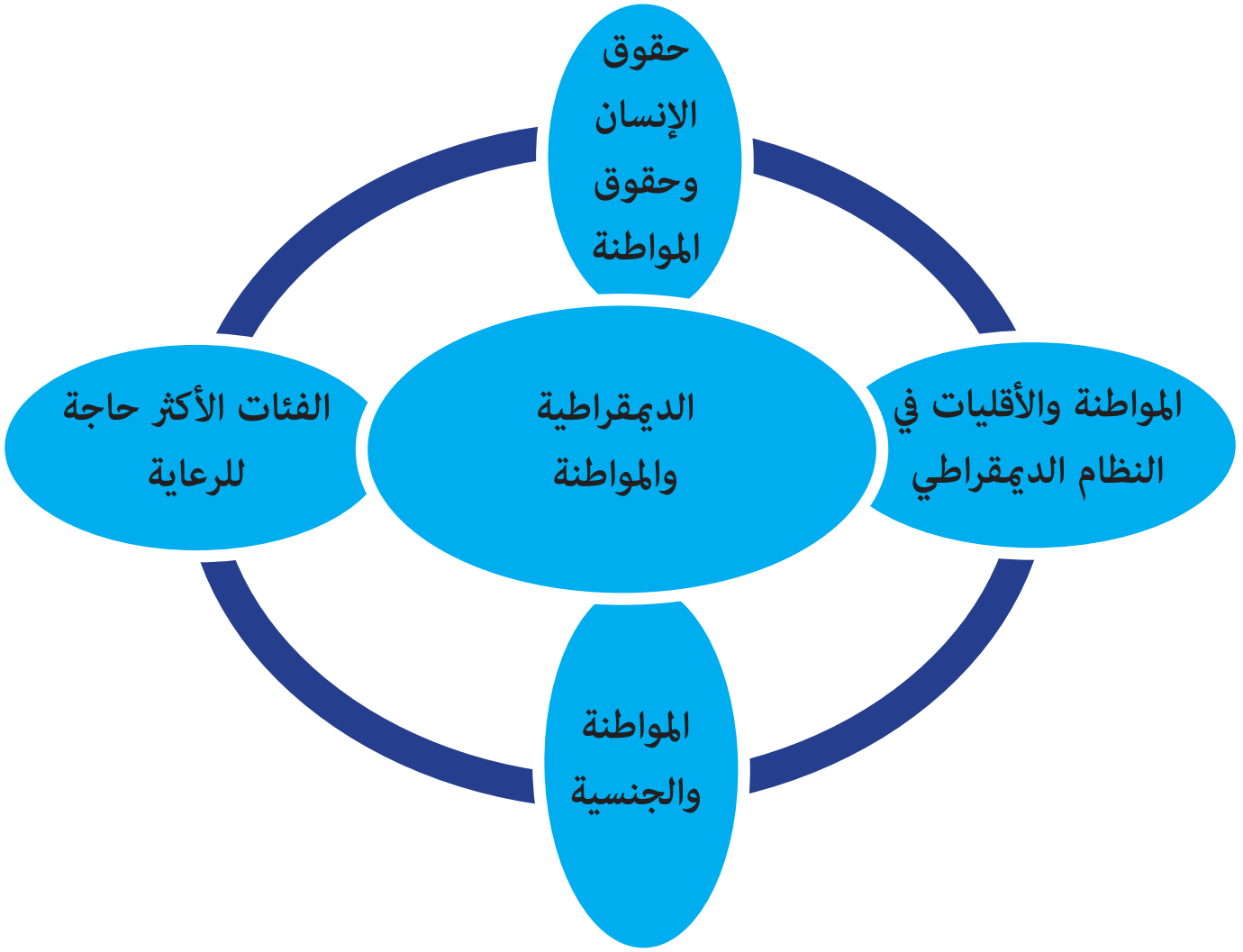
حقوق الإنسان وحقوق المواطنة
الفئات الأكثر حاجة للرعاية
الديمقراطية والمواطنة
المواطنة والأقليات في النظام الديمقراطي
المواطنة والجنسية

بينما يمتلك الإنسان بمجرد الميلاد مجموعة من الحقوق التي تلازمه حيثما كان، تعكس حقوق المواطنة ما يجب أن يتمتع به بحكم علاقته بالدولة التي ينتمي إليها.

وللوفاء بهذه الحقوق يجب على الدولة أن تتعامل مع مواطنيها بمساواة كاملة، فلا تفرق بينهم على أي أساس، ثم إن عليها إيجاد الوسائل اللازمة لممارسة هذه الحقوق، وكذلك الضمانات التي تحميها و تعززها، باعتبار ذلك واجبًا عليها وليس منحة منها ولا تساهلاً.

وخلال الآونة الأخيرة، تضطرد ظاهرة السماح للأجانب المقيمين في العديد من الدول بالمشاركة في بعض الشئون العامة، ومنها على سبيل المثال الحق في إقامة مؤسسات مجتمع مدني أو الانضمام إليها بالمشاركة مع مواطني الدول المستضيفة لهم، فيما يعد نوعًا من الاستجابة لمتطلبات الزيادة في هجرة العمالة بين الدول، وكذلك لمعالجة تنامي ظاهرة اللجوء طويل الأمد.

ويُقر القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان بحق كل دولة وسيادتها في أن تضع الشروط والضوابط التي يجب توافرها في الأجانب للحصول على جنسية الدولة وفي اكتساب حقوق المواطنة فيها، بيد أن من المحظور أن يكون ذلك عبر شروط أو معايير أو ممارسة ذات طابع عنصري.

إن المساواة وحظر التمييز وضمان تكافؤا الفرص وتوافر آليات للحق في التقاضي والشكاوى وتحقيق الانصاف تشكل حجر زاوية في حقوق الإنسان كاف ضمانات المواطنة، وكليهما يصب في تحقيق الكرامة الإنسانية.

المواطنة والأقليات في النظام الديمقراطي

لا توجد دولة في العالم خالية من أقليات عرقية أو دينية أو مذهبية أو لغوية، ويشكل احترام هذه الجماعات وحقوقها وهويتها الثقافية تحديًا لكل من الدولة والمجتمع معًا، ويقع على عاتق الدولة واجب الاعتراف بها وبهويتها الثقافية، جنبًا إلى جنب مع حمايتها.

ولا يمكن إعمال حقوق المواطنة على نحو جدي دون تمتع أعضاء هذه الجماعات بكامل حقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين، بما في ذلك التمتع الكامل بحقوقهم السياسية والمشاركة في إدارة الشئون العامة، وضمان حقهم في الترقي الاجتماعي والمهني في إطار تكافؤ الفرص مع غيرهم بما يحقق مواطنتهم، مع ضرورة الاهتمام بصفة خاصة بمصالحهم في القرارات التي تختص بهم أو تتصل بحياتهم.

ولا يمكن لنظام ديمقراطي سليم أن يستمر بنجاح إذا ما أغفل حقوق المواطنة الكاملة لكافة المواطنين، بما في ذلك أعضاء الأقليات.

ويعكس هذا التعامل الديمقراطي إيمانا بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، كما أنه يعبر عن نظرة إيجابية للأقليات باعتبارها مكونًا لثراء المجتمع وتنوعه.

وبينما تعد إدارة هذا التنوع عبر ضمان حقوق الإنسان والديمقراطية السليمة السبيل الأمثل لتطور المجتمع وتقدمه ونمائه، يشكل الانتقاص من حقوق المواطنة لأعضاء الأقليات سببًا في تعطيل قوة الدفع اللازم لتقدم المجتمع ورقيه، وبما قد يتيح في ظروف متغيرة أسبابًا لتهديد السلم الاجتماعي وسلامة الأمة.

إن أحد أهداف الديمقراطية الجوهرية هو ضمان تمتع كل المواطنات والمواطنين بحقوق المواطنة وحقوق الإنسان دون أي تمييز على أساس الانتماء الاجتماعي أو الثروة أو الجنس أو الدين أو أي أسس سلبية أخرى.

المواطنة والجنسية

تشكل جنسية الدولة عنصرًا أساسيًا لمواطنة نسائها ورجالها، وعادة ما يُنظم القانون شروط الحصول على الجنسية وضوابطها.

ولا تزال بعض الدول تنص في قوانينها على جواز سحب الجنسية أو إسقاطها عن مواطنيها الذين قد يدانون بارتكاب جرائم محددة، ويشكل سحب الجنسية أو إسقاطها حرمانًا من حقوق المواطنة، غير أن استمرار العمل بذلك يتراجع في غالبية هذه الدول لكونها ليست من بين الممارسات الحسنة.

وفي بعض الدول، تتضمن التشريعات تقييدًا للحقوق السياسية، خاصة الحق في الترشح والحق في المشاركة في التصويت، والتي عادة ما تكون على صلة بإدانة قضائية بحق المواطنات أو المواطنين بارتكاب جرائم محددة، غير أن النظم التي تتقدم ديمقراطيا تنحسر فيها هذه الظاهرة باطراد سواء من خلال إلغائها بشكل تشريعي، أو

بقصرها على فترة زمنية محددة.

الفئات الأكثر حاجة للرعاية

تشمل هذه الفئات عادة النساء والشباب بصفة عامة وكذا الأطفال، وتنصرف أيضًا إلى ذوي الاحتياجات الخاصة، والمهمشين من قبيل المواطنين الأكثر فقرًا وسكان المناطق العشوائية.

وتُشكل ممارسة هذه الفئات لحقوقها الديمقراطية وبالمشاركة السياسية على قدم المساواة مع غيرها من المجتمع دليلاً على نجاح العملية الديمقراطية وفعالية النظام الديمقراطي، كما يُعد القصور في الاستجابة لحقوق تلك الفئات مؤشرًا على فشل النظام الديمقراطي.

وفي مصر عانت المرأة طويلاً من إكراهات متنوعة تنال من حقوقها في المشاركة المجتمعية بشتى أشكالها بما في ذلك حقوقها السياسية، وجرى تغييبها مع غيرها في سياق نظام غير ديمقراطي على نحو يتناقض مع تاريخ المرأة المصرية ومساهماتها البارزة في التاريخ الإنساني عبر العصور.

«لو عرف أفراد الشعب أن حقوقهم وواجباتهم باعتبارهم مواطنين متساوين، وأدرك الحكام أن وجودهم رهين بإرادة الشعب، وأنه يمكن عزلهم إذا خانوا ثقته، لاستعادة مصر مكانتها اللائقة بين أمم العالم».

الزعيم الوطني مصطفى كامل، اللواء،
١٠ فبراير ١٩٠٠.

وجاءت مشاركة المرأة المصرية القوية في ثورتي ٢٥ يناير ٢٠١١ و ٣٠ يونيو ٢٠١٣ لتوفر دليلاً جديدًا على عمق دورها في المجتمع عمومًا وفي اللحظات الوطنية الحاسمة على وجه الخصوص.

وبينما تذهب بعض الآراء إلى أن الثورة الشعبية ضد الاحتلال البريطاني لمصر في العام ١٩١٩ كانت بداية مهمة لخروج المرأة إلى المجتمع ومساهمتها في الشأن العام، فإن ذلك لا يُغفل أن المرأة المصرية لعبت أدوارًا نابهة مع الرجل منذ فجر التاريخ في الزراعة والصناعة والرعي والصيد، وفي عديد من المحطات تقلدت المرأة الحكم كما في عهود الفراعنة والبطالمة والحكم العربي الإسلامي.

وقد عبرت المشاركة القوية للمرأة في العمليات الانتخابية المتتالية عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ عن توق المرأة المصرية إلى المشاركة السياسية وممارسة حقوقها في إدارة الشئون العامة على قدم المساواة مع الرجال، ورغبتها الواضحة في المشاركة في النهوض بالمجتمع ومواجهة التحديات الجسيمة التي تقابله وتلبية تطلعات الثورة ومطالبها الكبرى.

غير أن السبل التي أتبعت في النظم الانتخابية عقب الثورة لم تكن كافية أو قادرة على ضمان تمثيل مناسب للمرأة في المواقع النيابية والوظائف السياسية، وهو الأمر الذي قد يستدعي الاستعانة ببعض أحسن الممارسات في الأمم الأخرى، مثل: فرض حصة معينة للمرأة في المواقع النيابية والوظائف السياسية أو ضمان تحقيقها بوسائل أخرى غير مباشرة، وذلك لفترة زمنية محددة على نحو يساعد المرأة على التقدم وتجاوز الفجوة الراهنة.

ورغم أن ذلك يشكل نوعًا من التمييز لصالح المرأة، فإنه يقع ضمن التمييز الإيجابي الذي يستهدف الإسراع بسد فجوات معينة، من شأنها أن تُسهم في تمكين المرأة من ممارسة حقوقها والتمتع بها، وكذا دعم استجابة النظام الديمقراطي.

الدستور
المادة (١١)

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور.
وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.
وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا.

بالمثل؛ عانى الشباب من الحرمان من حقوقهم في المشاركة السياسية وإدارة الشأن العام، رغم أنه يقع على عاتقهم دفع الأمة إلى الأمام وضمان تحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، والاستعداد لإدارة دفة الأمور في الدولة مستقبلاً.

وتشكل فئة الشباب (الفئة العمرية ١٥- ٢٩ عامًا) قرابة

٤٠ ٪ من عموم الشعب، وهو ما يعنى أن المجتمع المصري يتميز بالشباب والفتوة، وهو رصيد كبير في صالح التقدم والنماء إذا ما أُحسن استغلاله.

وتشكل هموم الشباب القطاع الأكبر من مشاكل وهموم المجتمع، سواء في الحصول على التعليم المناسب والعمل اللائق والأجر العادل والأمان الاجتماعي وضمان ذلك عبر نظام ديمقراطي وفاعل يكفل حرية النقد والتعبير والاقتراح ودورية الانتخابات وتزامنها، وهي أمور تضع الشباب بالضرورة في قلب الشأن العام، وفي مقدمة الناخبات والناخبين لاختيار الحكام، وفي المشاركة في تولي المواقع النيابية والوظائف السياسية والعامة حتى يكون شريكًا على قدم المساواة مع الفئات المجتمعية الأخرى، وقادرًا على التحضير للمستقبل بثراء وإبداع وابتكار، والمساهمة في صناعته بداية، ومؤهلاً لقيادته مستقبلاً.

أما ذوو الإعاقة الذين تتراوح نسبتهم في المجتمع بين ١٠ ٪ و١٣ ٪، فيواجهون العديد من التحديات الجسيمة التي تتفاقم في ظل ضعف قدرة الدولة منذ أكثر من عقدين عن توفير احتياجات أساسية لهم.

غير أن الإشكاليات ذات الصلة بهذه الفئة لا تقتصر فقط على توفير الرعاية والاحتياجات بقدر ما ترتبط بأهمية تطوير فلسفة التفاعل مع ذوي الإعاقة على قاعدة الحقوق وليس من منظور الرعاية، والذي يؤسس بالتالي لواجب كبير على عاتق الدولة والمجتمع أن يتأهلا ويتخذا التدابير اللازمة والضرورية لضمان إزالة وتذليل العراقيل التي تحول دون مشاركة هذه الفئة على قدم المساواة مع غيرها في المجتمع في شتى المجالات.

وقد جرى تأصيل هذا المعنى في نصوص الاتفاقية الدولية لضمان حقوق المعاقين التي أصدرتها الجمعية العامة في نهاية العام ٢٠٠٦، وصادقت عليها مصر وانضمت لها انضمامًا كاملاً في منتصف العام ٢٠٠٧.

الدستور
المادة (٢٤٤)

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائمًا في أول مجلس للنوب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

قراءات إضافية

١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥.

٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦ .
أ. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، ١٩٦٦.
ب. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩.

٣-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦ .
أ. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ٢٠٠٨ الخاص بالشكاوى الفردية.

٤-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩ .
أ. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٨٩ .

٥-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤ .
أ. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاانسانية أو المهينة، ٢٠٠٢ .

٦-اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩ .
أ. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠.
ب. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة، والصور الخليعة، ٢٠٠٠.
ت-البرتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات ٢٠١٢.

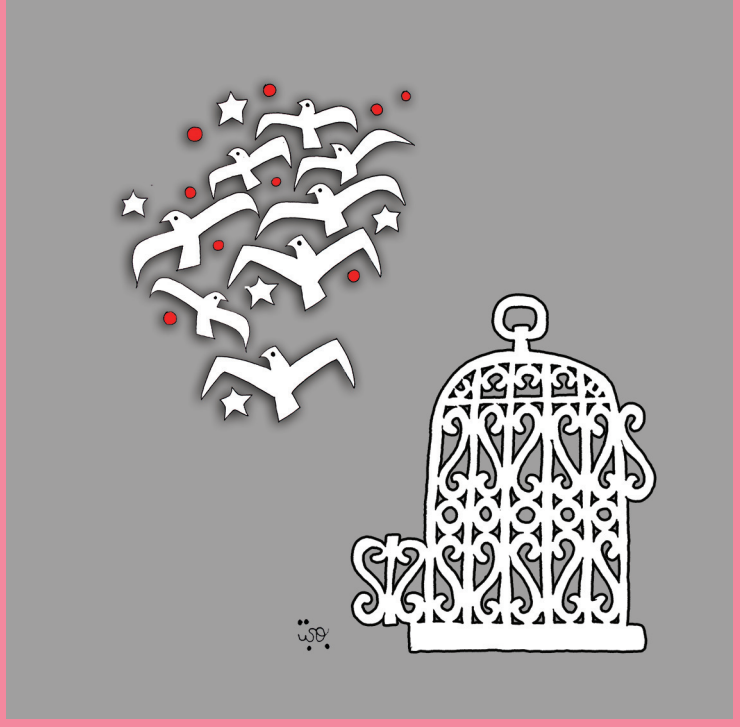

" إن لم تستطع أن تحمل عن الناس متاعبهم فعلى الأقل
لا تكن سببًا في إتعابهم"

البابا شنودة

الورقة الرابعة :
التوتر بين الديمقراطية وحقوق الإنسان

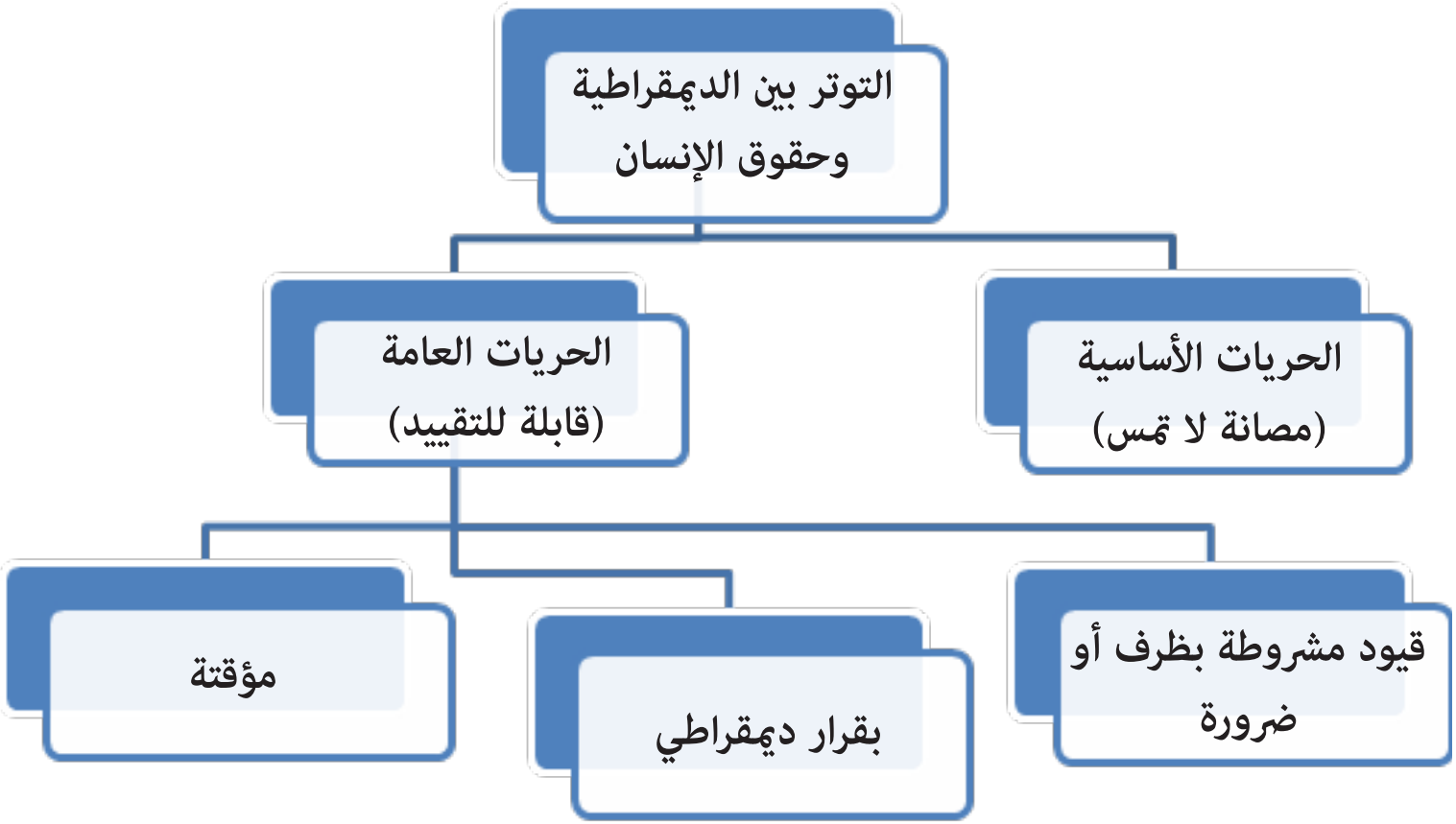
التوتر بين الديمقراطية وحقوق الإنسان
الحريات الأساسية (مصانة لا تمس)
الحريات العامة (قابلة للتقييد)
قيود مشروطة بظرف أو ضرورة
بقرار ديمقراطي
مؤقتة

هل هناك توتر بين حقوق الإنسان والديمقراطية

سؤال يطرح نفسه بالنظر إلى سماح القانون الدولي لحقوق الإنسان بفرض قيود على ممارسة بعض الحريات العامة عند وقوع ظروف استثنائية كحالة الحرب أو الكوارث الطبيعية.
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجيب على هذا السؤال بالنفي، فهو يميز بين ما يسمى بـ "الحقوق الأساسية" التي ينبغي أن تظل محررة من أي قيد مهما كانت الظروف، و"الحريات العامة"، التي قد يسمح بتقييدها في ظل شروط محددة ومع إلزام السلطات بأن يكون هذا التقييد مؤقتًا واستثنائيًا.

يقصد بـ"الحقوق الأساسية" كل ما يتحقق به وجود الإنسان وكرامته كالحق في الحياة، والحق في التحرر من التعذيب، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في المساواة ... إلخ، بينما تشمل "الحريات العامة" الحرية الشخصية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع والاجتماع، وتكوين الأحزاب السياسية... وغيرها.

شروط تقييد الحريات العامة

يشترط العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لفرض قيود على الحريات العامة أن تكون ذات طبيعة ضرورية وفي ظروف استثنائية مثل الحروب والكوارث الطبيعية، وأن تكون مؤقتة، بمعنى أن تكون لمهلة زمنية محددة وفي النطاق الذي تشمله الضرورة فقط.

«والقيود التى يفرضها العهد لا ينبغى ألا تمتد إلى ستة حقوق أساسية، لا يجوز تقيدها، وهي: الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد، فضلاً عن حظر الرق والعبودية، والاعتراف للإنسان بالشخصية المدنية، اضافة إلى عدم جواز رجعية القانون الجنائى، وحرية الفكر والاعتقاد.

ويجد مثل هذا التقييد مبرره في أن ممارسة بعض الحريات العامة قد يتسبب في ضرر ما للمجتمع أو للشخص نفسه أو بالصالح العام، فيكون درء هذا الخطر مقدمًا على الحرية، وعلى سبيل المثال قد تضطر السلطة لتقييد حرية التنقل خلال فترات انتشار الأوبئة بغرض منع استشرائها. كما أنها قد تجد ضرورة، في فترات الحروب، لمنع نشر بعض الآراء والمعلومات التي تضر بالأوضاع العسكرية.

غير أن مثل هذا السماح لا يعطي السلطة حق تنفيذ قراراتها- خلال هذه الفترات الاستثنائية- بانتهاك الحقوق الأساسية ـ فإذا خرق شخص ما قرار حظر التنقل على سبيل المثال، فإن ذلك لا يجيز اعتقاله خارج نطاق القانون أو تعريضه للتعذيب أو إحالته لمحاكمة غير عادلة.

ولا يكون تقييد الحريات العامة، خلال تلك الفترات بالمطلق، بل يجب أن يتعلق فقط بحرية يمكن تقييدها لأسباب واضحة ولمنع مخاطر محددة. فيمكن مثلاً تقييد الحق في الاجتماع، بينما لا يعني ذلك بالضرورة تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير بما يعنيه ذلك من منع الصحف أو الرقابة عليها أو تقييد ما تنشره.

وفي حالات أخرى، يمكن تقييد الحريات الإعلامية أو التضييق على النشر في قضايا محددة، بينما لا يعني ذلك تجريم أفكار أو معتقدات معينة.

ويؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ربط إمكانية التقييد أو التضييق على ممارسة بعض الحريات العامة بأن يتم ذلك بـ"قرار ديمقراطي" أي عبر آليات ديمقراطية واضحة، ومثال ذلك أن يكون فرض العمل بقانون الطوارئ بموافقة البرلمان وفي حدود يكفلها الدستور، وأن يكون ذلك في الحدود الزمنية القصوى التي وضعها الدستور لفرض العمل بالطوارئ أو تمديد العمل بها.

ويضيف العهد نفسه شرطًا آخر، هو أن يصدر هذا القرار في "مجتمع ديمقراطي سليم"، تتوافر فيه مؤسسات ديمقراطية (برلمان منتخب ذا صلاحيات دستورية واضحة) وفي إطار قوانين أصدرها البرلمان. أما في حالة الدول التي تتوافر فيها برلمانات لم تُشكل عبر انتخابات نزيهة، وبعضها كان نتاج عمليات انتخابية موجهة أو جرى تزويرها على نطاق مؤثر، فلا يكون القرار صادرًا في مجتمع ديمقراطي سليم، وبالتالي فهذا القرار لا يعبر عن إرادة الشعب.

وقد وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان ضوابط واضحة لضمان ألا يكون هذا التقييد مطلقًا يجيز للحكومات والسلطات تقييد الحريات دون ضرورة صحيحة أو دون إطار منضبط يكفل صيانة الحياة الديمقراطية وسلامة النظام الديمقراطي.

حقوق الإنسان والمعادون للديمقراطية

قد تحمل الديمقراطية الإجرائية التي لا تصون جوهر حقوق الإنسان القوى المعادية للديمقراطية إلى سدة الحكم والسلطة، وبالتالي العمل على تقويض الديمقراطية بشكل مؤقت لتلبية مصالح ذاتية محددة أو بشكل دائم لتقييد تداول السلطة مستقبلاً وضمان سيطرتها الدائمة على الحكم.

ويحول احترام حقوق الإنسان في كثير من الأحيان دون منع الأصوات المعادية للديمقراطية ولحقوق الإنسان، وذلك باعتبار أن ما تحمله هذه الأصوات يمثل تعبيرا عن حرية الاعتقاد والتعبير، طالما أن ذلك لا يقع في إطار خطاب التحريض والدعاية للحرب أو الحض على الكراهية والعنصرية.

ويمثل هذا التناقض بين حرية الرأي والتعبير التي يجب احترامها وتعزيزها من جهة وإمكانية استخدام هذه الحرية للحض على التمييز والكراهية من جهة أخرى، توترًا بالنسبة للنظام الديمقراطي، لكن خبراء من مختلف الثقافات والحضارات عبر العالم تمكنوا برعاية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في العام ٢٠١٣ من وضع عدد من المعايير التي تنهي هذا التوتر ضمن ما يُعرف بـ "خطة الرباط".

ووضعت الخطة مسارًا واضحًا يضمن تحقق المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تصون حريات الرأي والتعبير والفكر والاعتقاد، والمادة ٢٠ من العهد نفسه التي تحظر الحض على الكراهية والتحريض والدعاية للعنف والحرب.

وأوصت الخطة باعتماد تشريعات وطنية شاملة لمكافحة التمييز مع إجراءات وقائية وعقابية من أجل المكافحة الفعالة للتحريض على الكراهية، وبتمكين الأقليات والفئات الضعيفة. كما دعت السلطات الوطنية والمحلية إلى مكافحة خطاب الكراهية من خلال الخطاب الإيجابي ورسائل التسامح وضبط النفس، مع ضرورة تعزيز الوعي الاجتماعي والتسامح والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات الكبرى.

قراءات إضافية

* برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥.

* الطيب البكوش، تأملات في الديمقراطية وحقوق الانسان الابعاد السياسية والاجتماعية والثقافية، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس ٢٠٠٤.

* محمد سليم العوا، الحق في التعبير، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨.

* عبد الباسط بن حسن، حقوقنا في الثقافة والمجتمع، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة ٢٠١٤.

* ليا ليفين، حقوق الإنسان ... أسئلة وإجابات، اليونسكو، ١٩٨١، ط ٥ ٢٠١٣.

* المعهد العربي لحقوق الإنسان، حقوق الانسان مفاهيمها وأسسها، ٢٠٠٣.

* عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧.

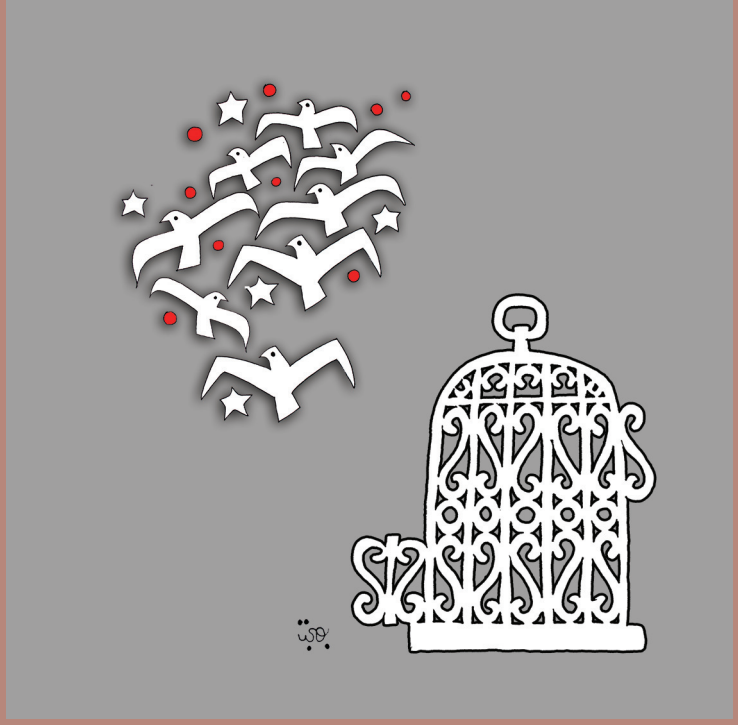

".. كان العالم المسكون كله قبائل موزعة ولكن هذا النهر هو الذي جعل القبائل التي تسكن الوادي تلتقي عنده وتلتف حوله"

أحمد بهاء الدين،
من كتاب "هذه الدنيا"

الورقة الخامسة:
التعددية ... أساس الديمقراطية

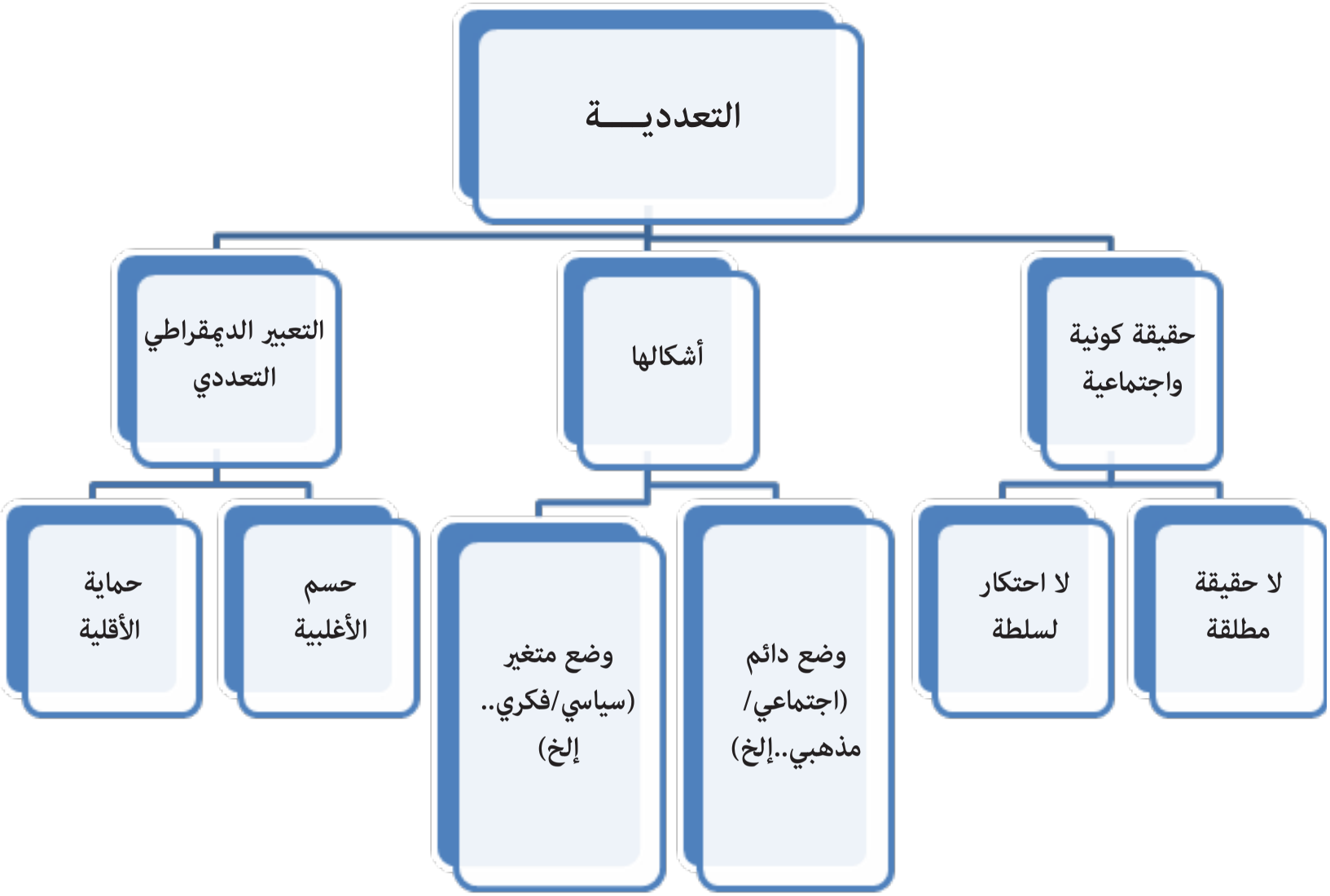
التعدديـــة
حقيقة كونية واجتماعية
أشكالها
التعبير الديمقراطي التعددي
لا حقيقة مطلقة
لا احتكار لسلطة
وضع دائم (اجتماعي/ مذهبي..إلخ)
وضع متغير (سياسي/فكري.. إلخ)
حسم الأغلبية
حماية الأقلية

التعددية"..حقيقة كونية تحيط بالمرء من كل اتجاه. وهي أيضًا حقيقة اجتماعية تلزم البشر بأن يتعايشوا سويًا، رغم ما بينهم من اختلاف. انظر حولك لتشاهد كيف يحول الناس تنوع قدراتهم ومهاراتهم إلى منظومة حركية هدفها تلبية مطالبهم كي تستمر الحياة.

على المستوى السياسي؛ تعني التعددية أمرين أساسيين؛ أولهما : أن الفرد – ومهما أوتي من قدرات – لا يستطيع الاستغناء عن الآخرين، وثانيهما: أن المجتمع، الذي يتشكل من أفراد وجماعات متباينة في المصالح والتصورات والأهداف، لا يمكن لطرف واحد أن يمثله أو يحتكر الحديث باسمه.

شعوب وقبائل

«يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»

قرآن كريم

وتمثل التعددية أساسًا لا غنى عنه لبناء نظام ديمقراطي، ليس فقط بوصفها حقيقة اجتماعية يجب احترامها، وإنما أيضًا لكونها منهجًا في التفكير يتيح للإنسان أن يرى مخالفيه في الأصل أو الدين أو الجنس أو اللون من زاوية التكامل الإنساني، وليس المنافسة أو الصراع. و لهذا لا يمكن لمجتمع أن ينجح في بناء نظام ديمقراطي إلا إذا كان أفراده مؤمنين، وكذا جماعاته، بأن التنوع يمثل ميزة تفيدهم جميعًا.

التعددية .. قلب الديمقراطية

يمثل الاعتراف بالتعدد مبدأ أساسيًا لبناء نظام سياسي قادر على تمثيل سيادة الشعب وتمكين جميع فئاته من تحقيق أهدافها بطريقة سلمية، مهما كان نوع الاختلاف بينها .

ويعني التعدد – من الناحية العملية – أن يعترف المجتمع بوجود تنوع بين أفراده، وأن يقبل بتعدد دوائر الانتماء داخله. كما يعني القبول بما يصاحب هذا التنوع من خلاف أو اختلاف في العقائد والألسنة والمصالح وأنماط الحياة والاهتمامات، ومن ثم الأولويات.

ويستمد مبدأ التعددية قيمته الديمقراطية من الإيمان بأنه يستحيل على الإنسان الوصول لقرار صحيح إلا في وجود أكثر من عقل و أكثر من اتجاه و أكثر من فكرة ،شرط ألا يمس هذا التعدد مبادئ التعايش المشترك .

وتمثل التعددية ميزة للنظام الديمقراطي، ليس فقط لأنها تتوافق مع الطبيعة الإنسانية، وإنما لفوائدها سواء في منع الآثار السلبية للانقسامات المجتمعية، والتي تصل في بعض الأحيان إلى الحرب الأهلية، أو على صعيد تعظيم فوائد التنوع ومن بينها توظيف كل القدرات المتاحة لصالح المجموع .

ويشمل التعدد الجماعات السياسية (الأحزاب والجمعيات والمنابر ... إلخ) والثقافية والدينية والعرقية، مع ملاحظة أن هذا التعدد يفرز دائما ثنائية الأغلبية /المعارضة التي تتجلى في شكلين:

- **أولهما:** دائم و يقصد به استحالة تغيير الوضع، فتصبح الأغلبية، كالأقلية، دائمة. وهذا يحدث في حال ما إذا كان المجتمع يضم أغلبية دينية أو لغوية أو عرقية بجوار أقلية أو أقليات.

- **وثانيهما:** متغير، أي يمكن للأقلية فيه أن تتحول – بالوسائل الديمقراطية- إلى أغلبية سياسية، وهذا ينطبق على مستوى التنافس الحزبي.

التعددية الثقافية والتعايش الديمقراطي

يقصد بالتعددية الثقافية وجود عدة جماعات تختلف فيما بينها من حيث التقاليد والأعراف و أنماط الحياة ، داخل الدولة الواحدة .

وفي دول عديدة مرت وتمر بأزمات كبرى، تسبب غياب الديمقراطية في تحول هذا النوع من التعددية إلي صراع مسلح راح ضحيته مئات الآلاف، خاصة من جانب الأقليات، لكن في النظام الديمقراطي، تتم حماية المجتمع من أخطار هذا التعدد، وذلك من خلال ترسيخه لثقافة التعايش في ظل الاختلاف.

وحسب هذا التوجه, لا توجد جماعة أفضل وأخرى أدنى، فلكل جماعة وكل ثقافة شخصيتها الخاصة واجبة الاحترام. كما أنه لا يوجد معيار يمكن لأي طرف أن يعتمد عليه للحكم على الآخرين المختلفين معه، مع ملاحظة أن ذلك لا يعني الانعزال وإنما التفاعل الهادف لتحقيق مصالح الجميع .

ويوفر التعايش الديمقراطي للجماعات المتعددة فرصة لكل طرف كي يتعرف على الثقافات الأخرى في المجتمع: عاداتها وتقاليدها وقيمّها. كما أنه يساعد في تحقيق التنمية الشاملة من خلال الوفاء بحقوق الجميع، فضلاً عن تنميته لفكرة الانتماء المشترك بالتوازي مع التحقق الذاتي للفرد والثقافة في المجتمع.

التعبير الديمقراطي عن التعددية

ينطلق النظام الديمقراطي في تعامله مع مسألة التعدد بأنها ميزة تزيد من مكاسب المجتمع، بما يضمن لجميع القوى أن تكون عناصر داعمة للنظام السياسي وعاملاً من عوامل كفاءته.

ويسمح النظام الديمقراطي للمجموعات المختلفة أن تتعايش مع بعضها البعض، مستفيدة من وسائله المختلفة، ومن بينها الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، مع إعطاء أهمية خاصة لدور الأحزاب السياسية نظرًا لأنها توفر الفرصة للمشاركة في عملية صنع القرار، ومن ثم عدم انفراد طرف واحد بها.

وتخدم الأحزاب مبدأ التعدد من عدة زوايا ، فهي – فضلا عن أدوارها الانتخابية و المجتمعية - تمكن المواطنين / الأفراد من الالتحاق بمن يماثلهم في الرأي و المصلحة ، ليشكلوا سويًا قوة قادرة على التعبير عن نفسها سلميًا، وهي من جانب آخر توفر لهم منتديات لتكوين الآراء والأفكار والإستراتيجيات الوطنية البديلة، فضلاً عن أنها تمثل مصافي لعزل الآراء الغثة .. والمتطرفة.. والأنانية أو الضارة.

الدستور
المادة (٥)

يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات، والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور.

ويعتمد النظام الديمقراطي لضمان فاعلية التعدد السياسي على مبدأ "حسم الأغلبية" الذي يعني أن الأكثرية في الدولة هي التي تحكم وتتبع سياسة تناسب وجهة نظرها وأهدافها، لكنها تمنح الأقليات حقوقًا تضمن لها المنافسة على السلطة والتحول إلى أكثرية في المستقبل.

ولا يعني وجود الأحزاب بالضرورة أن التعددية قد تحققت، فمن المهم أن تضمن الديمقراطية للجماعات المتعددة المشاركة السياسية الفاعلة سواء من خلال وصولها للسلطة أو عبر دورها في المعارضة، والهدف من ذلك ليس فقط حماية حقوق الأقليات من استبداد الأغلبية، وإنما أيضًا الحفاظ على الأقلية باعتبارها بذرة لأغلبية محتملة.

وتدرك الديمقراطية أن فقدان الأقلية الأمل في التحول إلى أغلبية قد يؤدي إلى استبعادها من عملية صنع القرار، ولذلك توفر آليات دستورية للحيلولة دون ذلك، كالأخذ مثلاً بنظام تقاسم السلطة بحيث تكون للأقلية مراكز في الحكومة ومناصب عامة أخرى وفق أعدادها و إقرار حق الفيتو على التشريعات التي تشكل تهديدًا لمصالحها الحيوية، مع إمكانية منحها حرية التسيير الذاتي لشئونها الخاصة.

الديمقراطية وحماية الأقليات

تعتبر الديمقراطية أن وجود الأقليات الثقافية و العرقية ذو أثار إيجابية بالنسبة للمجتمع كله؛ فمن الناحية الاجتماعية تكون الأقلية عنصرًا من عناصر التجديد، وجسرًا لمعرفة أساليب حياتية وأنماط اجتماعية جديدة. ومن الناحية الاقتصادية تستطيع الأقلية أن تساهم في إنعاش الاقتصاد من خلال توظيف ما لديها من إمكانيات في إطار الخطة العامة للدولة. ومن الناحية السياسية يكون لمشاركة الأقلية في مؤسسات الحكم دور إيجابي في دعم شرعية النظام، وتقوية قدراته، هذا فضلاً عن مساهمتها في تحسين علاقات هذا النظام بدول الجوار لا سيما التى تضم جماعات من نفس الأقلية.

التعايش:
حالة من التشارك الإيجابي بين البشر من مختلف الأعراق والأجناس والأديان، ما يجعلهم قادرين على التمتع بحقوقهم والعيش في سلام.

ويمثل احترام حقوق الأقليات جزءًا من التزام الدول بعدد من المواثيق الدولية التي عنيت بهذا الأمر ومن ذلك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي نص على وجوب احترام حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو دينية أو لغوية، في التمتع بالحرية الدينية والثقافية. ومنها أيضًا العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والذي نص في مادته الثانية على مسئولية الدول الأطراف فيه على الوفاء بالحقوق الخاصة بجميع مواطنيها دون أي تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

حين فتح خالد بن الوليد دمشق كتب لأهلها:
بسم الله الرحمن الرحيم
«هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها أمانًا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم، لهم بذلك عهد الله وذمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء والمؤمنين»

وقد كثفت الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة من اهتمامها بحقوق الأقليات فأصدرت فى ديسمبر ١٩٩٢ إعلانًا مستقلاً عن حماية هذه الحقوق شددت فيه على:

- ان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى اقليات قومية أو اثنية وإلى اقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها.

- ان التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى اقليات قومية أو اثنية وإلى اقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل اطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شانهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول.

وفي المادة الأولى منه شدد الإعلان على :

- واجب الدول ان تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

قراءات إضافية

* المعهد العربي لحقوق الإنسان، التنوع الثقافي والحقوق الثقافية، تونس، ٢٠٠٢.

* أحمد ثابت، التعددية السياسية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠.

* نيفين عبد الخالق مصطفى، الأبعاد السياسية لمفهوم التعددية، القاهرة، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، سلسلة بحوث سياسية.

* جابر سعيد عوض، مفهوم التعددية فى الأدبيات الغربية المعاصرة: مراجعة نقدية، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٣.

* هبة رءوف عزت، التعددية .. معضلة العقل السياسي العربي، على الرابط التالي:
http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2002/03/article1.shtml.

* مصطفى كامل السيد (محرر)، حقيقة التعددية السياسية فى مصر، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٦.

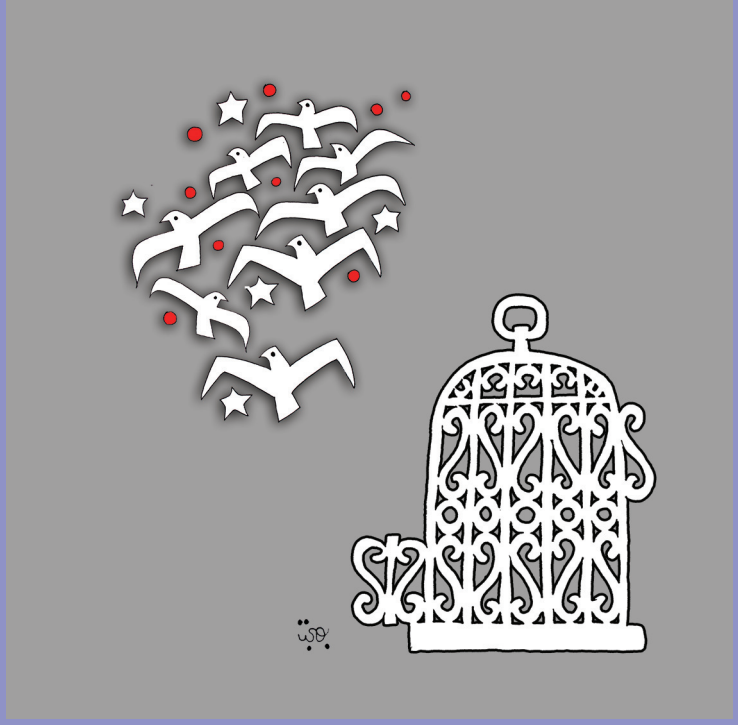

الورقة السادسة :
التداول السلمي للسلطة

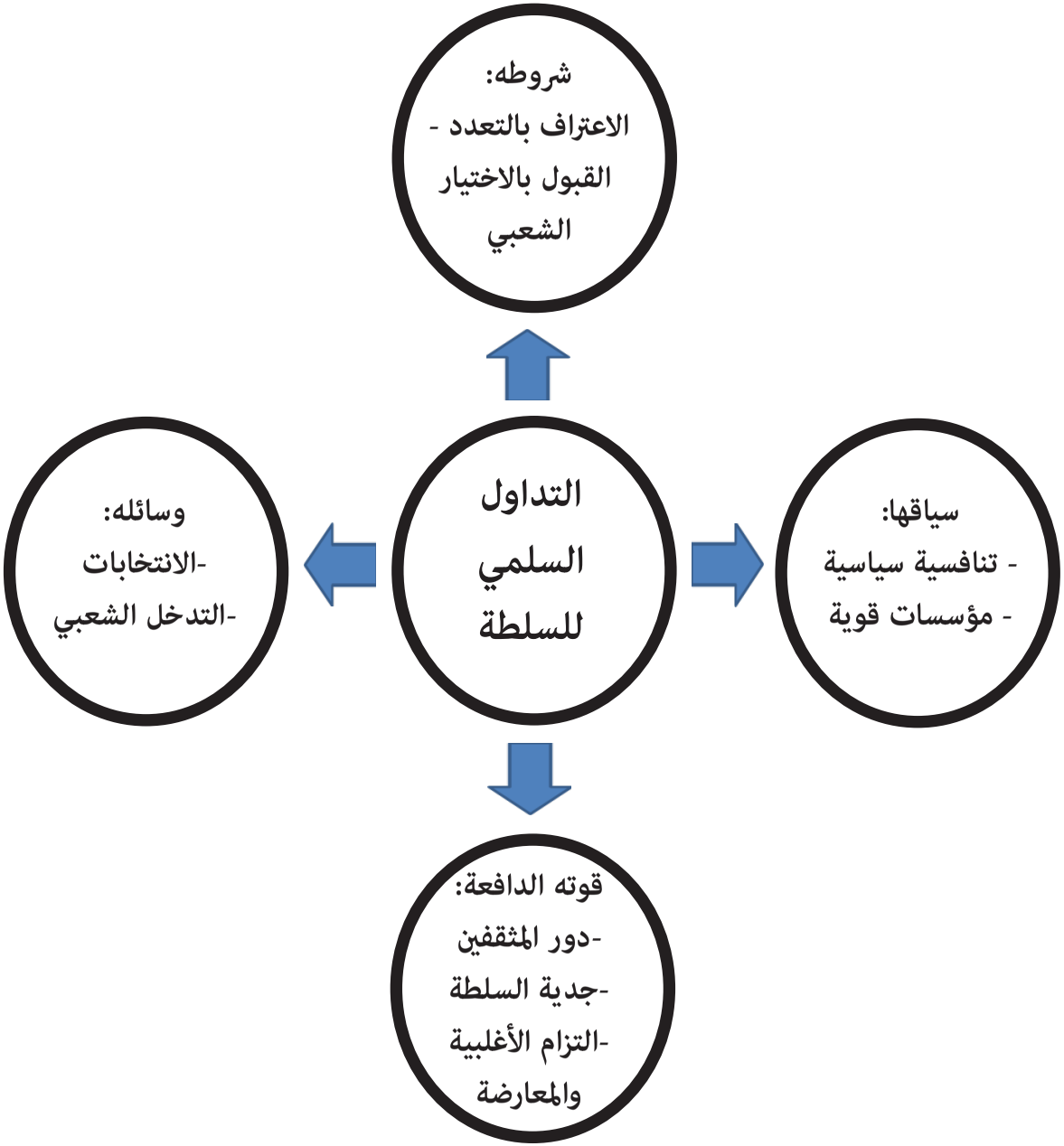
شروطه:
الاعتراف بالتعدد -
القبول بالاختيار
الشعبي
وسائله:
-الانتخابات
-التدخل الشعبي
التداول
السلمي
للسلطة
سياقها:
- تنافسية سياسية
- مؤسسات قوية
قوته الدافعة:
-دور المثقفين
-جدية السلطة
-التزام الأغلبية
والمعارضة

يقصد بـ "التداول" أو "التعاقب" على السلطة تلك العملية التي تسمح بأن يتعاقب الأشخاص والأحزاب والبرامج في تولي المسئولية والإدارة والقيادة.

ويشمل "التداول" جانبين متكاملتين؛ أولهما : القبول من جانب من يتولى المسئولية بتركها خضوعًا لإرادة الشعب. والثاني: قدرة المجتمع على الاختيار الحر المتجدد بين بدائل متعددة.

والتداول هو نقيض الجمود، ومن خلاله تتجدد الأفكار والممارسات والسلوكيات، لكنه لا يتم بصيغته المثلى إلا في ظل الاعتراف بشرعية الاختلاف، والحرص على التعايش المشترك. كما أنه غير ممكن إلا في وجود تعددية سياسية معترف بها، ووسائل تنافس سلمية وقبول من جانب الفاعلين السياسيين بإرادة الشعب .

ويمثل "التداول" في النظام الديمقراطي أحد الأسس الرئيسة للقبول المتبادل بين الأغلبية والمعارضة، ذلك أنه طالما كان بإمكان الأقلية أن تجتهد سياسيًا وتتحول إلى أغلبية حاكمة، فإنها تنظر لعنصر الزمن كلاعب في صالحها وتجتهد للوصول إلى السلطة.

الديمقراطية وفكرة المجال العام

لا تداول حقيقي للسلطة إلا في وجود قوى متعددة تعمل في إطار ما يسمى بالمجال العام، أي المساحة التي تتقاطع فيها مصالح المواطنين واهتماماتهم.

ويحتوي المجال العام على عدد من الفاعلين المؤثرين الذين يمكن تصنيفهم إلى ثلاث فئات رئيسة:
الفئة الأولى: المؤسسات والقوى المسئولة والمنخرطة والراغبة في الانخراط في عملية صنع القرار السياسي، أي مؤسسات السلطة والأحزاب والجماعات السياسية بمختلف اتجاهاتها.

الفئة الثانية: الجماعات والحركات الاجتماعية الساعية للتأثير في الحياة العامة سواء من خلال تقديم خدمات أو لتحقيق مطالب معينة، دون المشاركة في السلطة السياسية. ويندرج في إطار هذه الفئة منظمات المجتمع المدني والحركات الاحتجاجية والنشطاء الإلكترونيين.
الفئة الثالثة: وسائل الإعلام والتواصل الحديثة.

وتفترض الديمقراطية أن تعدد فئات الفاعلين من جهة، والتنوع داخل كل فئة من الجهة الثانية من شأنه أن يدعم تداول السلطة على جميع الأصعدة، لكنها ترهن ذلك بتوافر آليات واضحة وسلمية ونزيهة لإدارة هذا التعدد.

تداول السلطة في الديمقراطيات الناشئة

يوفر النظام الديمقراطي الشرط الرئيس لضمان تداول سلمي للسلطة، وهو الاعتراف بالتعدد والقبول بالاختيار الشعبي الحر كمصدر لشرعية مؤسسات الحكم.

ويؤدي توافر هذا الشرط إلى وضع إطار واضح وشفاف لعملية المنافسة، كما أنه يلزم الجميع باحترام الاتفاقات المبرمة والالتزام ببنودها ومقتضياتها. أما غيابه، أو عدم تحقق شرط الالتزام به إن كان موجودًا، فيؤدي إلى اغتصاب السلطة والإبقاء عليها تحت سيطرة الأكثر قوة.

قد يبدو الوصول إلى هذا التوافق صعبًا في الديمقراطيات الناشئة، غير أن التجربة تؤكد العكس، فمع الالتزام بالقواعد الدستورية التوافقية، تتشيء الممارسات تراكمًا يشكل الثقافة السياسية للمجتمع، ومنها يأتي سلوك الناس، الذي يوفر الحماية الضرورية لمبدأ "التداول".

إن انخراط المواطنين طواعية في حالة الحوار المستمرة التي يوفرها النظام الديمقراطي، يمنحهم الفرصة ليلمسوا نتائجه في حياتهم العامة لتزداد بذلك ثقتهم في القوانين والمؤسسات، فيتضاعف حرصهم على احترامها وصيانتها، بل ويتعمق استعدادهم للتضحية من أجل ديمومتها، وهنا يتحقق التوافق، فيكون الفاعلون السياسيون حريصين على ممارسة الاختلاف بشكل ديمقراطي، ومن ثم يصبح تداولهم على السلطة نافعًا للجميع.

ويزداد ترسخ مبدأ "التداول" إذا توافرت للمؤسسات الديمقراطية الناشئة القدرة على مواجهة الضغوط التي تتعرض لها خاصة من جانب القوى المناهضة للديمقراطية والأمر يتوقف كثيرًا على مؤهلات وخبرات وكفاءة القائمين على هذه المؤسسات، فضلاً عن نزاهة الزعماء السياسيين والتزامهم بالممارسات الديمقراطية والدستورية وتوجيه مكانتهم الحزبية والاجتماعية لحل المشكلات الآنية.

ويرتبط تداول السلطة أيضًا بوجود حياة حزبية مستقرة، وقائمة على ثقافة المشاركة، ولديها جاهزية لتولي السلطة، بقدر ما هي مستعدة للقبول بأداء دور المعارضة.

ولا توجد وصفة بسيطة أو سحرية لبلوغ هذا الشرط، إذ إن الدول الغربية لم تحققه إلا على مدى زمني طويل نسبيًا وبعد معاناة سببتها ردود أفعال الأرستقراطية والديكتاتوريات العسكرية والفاشية. كما أن بعض الدول النامية، خاصة التي حصلت على استقلالها بعد كفاح شعبي ضد الاستعمار أو التمييز العنصري، كان التداول فيها بطيئًا نتيجة المكانة التي احتلها حزب أو شخص على المستوى الشعبي.

التداول .. والثقافة الديمقراطية

في دول الديمقراطية الناشئة هناك خطر آخر يهدد مبدأ التداول "ويتمثل في ثقافة الخوف من التغيير التي رسختها الحكومات السابقة، وتتسبب في عدم ثقة المواطنين في البدائل الجديدة، وتشككهم في وطنية جماعات المعارضة، هذا فضلاً عن موانع أخرى يتصل بعضها بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للناخبين، وبعضها الآخر بعدم امتلاك الفاعلين السياسيين قواعد شعبية تمكنهم من التغلغل في بنيان المجتمع.

«..إن أحمق المستبدين هو ذاك الذي يهدم الديمقراطية في هذا العصر ليبني على أساسها صرح الاستبداد العتيق»

عباس محمود العقاد

إن تفعيل مبدأ التداول السياسي للسلطة، يتطلب – في المقام الأول - أن يؤمن المجتمع بالديمقراطية، وهذا يفرض على المفكرين والعلماء ووسائل الإعلام واجب العمل على نشر ثقافة الاختلاف وتوعية المواطنين بها، مع التركيز على أن الحاكم بشر يختاره الناس بإرادتهم الحرة ويرسمون له حدود سلطته.

وبالتوازي مع ذلك، ينبغي على الدولة أن تثبت جديتها الديمقراطية من خلال ممارساتها اليومية ليتعلم الأفراد في كنفها التنظيم، والتعايش المشترك والبناء الجماعي، ويتشبعون في نطاقها بقيم الحوار والاختلاف والتسامح، ويؤصلون في إطارها مبدأ المواطنة، ويعقلون مضمونه، ويتمثلون أبعاده السياسة والحضارية.

مسئوليات الأغلبية والمعارضة

تتحمل أحزاب المعارضة مسئولية خاصة في تحمل بطء التداول، ذلك أنها مطالبة بالاستمرار في التنافس وتدعيم قواها، حتى تتمكن من إقناع الناخبين بقدراتها لكنها تحتاج لأداء هذا الدور لضمانات تكفل لها العمل بحرية من ناحية، وتوفر لها – من الناحية الأخرى– فرص الانتقال إلى الحكم.

إن شرعية الأغلبية الحاكمة في النظام الديمقراطي، لا تكتمل إلا بوجود معارضة قادرة على التعبير عن رأيها والسعي إلى إقناع المواطنين برجاحة موقفها، ولذلك، يكفل لها الدستور والتشريعات والقوانين حقوقًا للحفاظ على كيانها المستقل، ولتشجيعها على الاجتهاد في النقد والمعارضة والتقويم.

يرتبط بذلك أن هذه الأغلبية ليست سيفًا مسلطًا، بل أكثرية رجحتها العملية الانتخابية التنافسية لتحكم وفق

قواعد اللعبة المتفق عليها، وفي الديمقراطيات الناشئة تتحمل هذه الأغلبية ضغوطًا متعددة من بينها الإغراء الذي قد تتعرض له باعتبار أنها صاحبة القرار في المجتمع.

الانتخابات وتداول السلطة

الانتخابات الحرة الشفافة هي وسيلة النظام الديمقراطي الأساسية لـ "تداول السلطة"، فمن خلالها يستطيع الشعب التعبير عن تفضيلاته على مختلف الأصعدة، كما أنها توفر للمتنافسين الراغبين في الوصول للسلطة نافذة لتقديم أنفسهم للمواطنين، أملاً في تفويضهم/تجديد التفويض لهذه المهمة.

لكن –حتى هذه الوسيلة – قد تتسبب في إعاقة التداول، إذا لم تتوافر لها شروط التنافسية وعلى رأسها القناعة المجتمعية بأن التعدد السياسي، كغيره من أشكال التعدد، حقيقة يجب احترامها، ومن ثم توظيفها لصالح الجميع.

لقد شهدت بلدان ديمقراطية ناشئة مثل صربيا ومونتنيجرو وجورجيا وأوكرانيا انتخابات خادعة أبقت الأسلوب السلطوي الذي كان سائدًا في عهد الحزب الواحد في السلطة، تحت رداء الانتخابات الحرة والتنافس متعدد الأحزاب. وقد أدى ذلك إلى انتفاضات شعبية ساعد رفض الجيش التدخل ضدها في الوصول إلى حلول سلمية، تضمنت تحويل شكل الحكومة من حالة رئاسة عليا إلى اتجاه أكثر نيابية.

قراءات إضافية

* علي الدين هلال، نيفين عبد المنعم مسعد (محرران): معجم المصطلحات السياسية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، ١٩٩٤.

* حورية مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٢).

* صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية (دراسة في الأساليب)، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر.

* حامد عمار ،ثقافة الحرية والديمقراطية بين آمال الخطاب وآلام الواقع، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب, ٢٠٠٧.

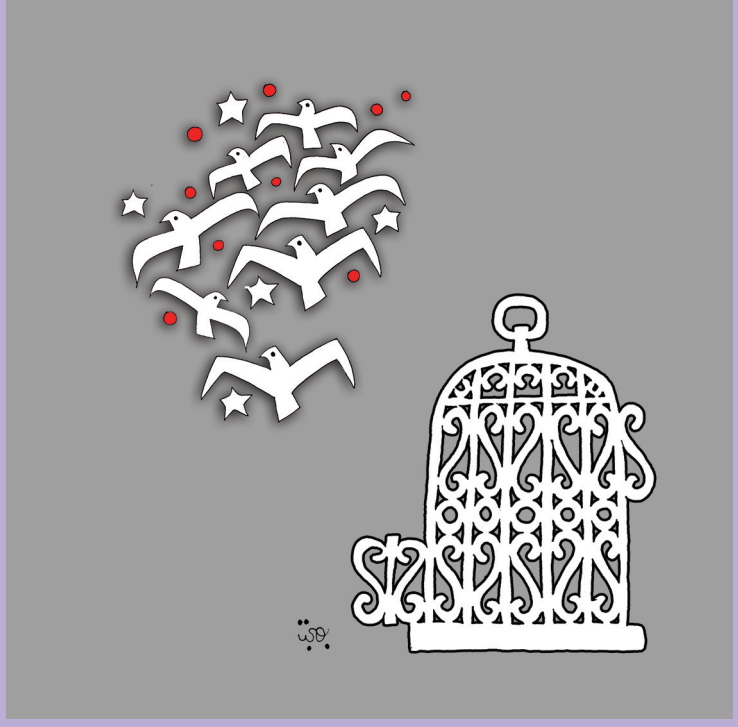

"... أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه..."

اليمين الدستوري لرئيس الجمهورية في مصر

الورقة السابعة : الحكومة

الحكومة

السيادة الشعبية

(دستور يعبر عنها)

* احترام حقوق الإنسان
* الاعتراف بالتعددية
* المواطنة الكاملة
*احترام سيادة القانون
* التداول السلمي للسلطة

مصر بلد ذات تاريخ دستوري

سلطات

كل السلطات نابعة من سيادة الشعب وخادمة له

شاغلوها وكلاء للشعب

الفصل بينها مبدأ حامي

الحكومة في النظام الديمقراطي (رئاسية/نيابية)

الحكم المصري في ظل دستور ٢٠١٤ :

نظام مختلط بشكل أوضح

تقليل سلطات رئيس الدولة

منح سلطات غير مسبوقة للبرلمان

الحكومة هي الجهة المكلفة بتلبية مطالب المواطنين وتيسير حياتهم، ويطلق عليها "السلطة التنفيذية" تمييزًا لها عن سلطتين أخريين يشكلان معها عناصر هذا النظام وهما: السلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة القضائية.

وتمثل السلطات الثلاث سيادة الشعب على أرضه، فالمشرعون يتولون إصدار القوانين التي تستجيب لحاجات المواطنين في مرحلة معينة، والتنفيذيون يعملون على تلبية هذه الحاجات. أما القضاء فيراقب التزام الجميع: مواطنين ومشرعين ومنفذين بتلك القوانين.

ويضمن النظام الديمقراطي لكل مواطن حق التقدم لتولي منصب حكومي، حال اختيار الناخبين له، ليملك بذلك الوقت والموارد اللازمة لإنجاز عمله ومراكمة الخبرة والتجربة، غير أن الديمقراطية تشترط إخضاع من يتولى المنصب العام لرقابة المجتمع وتضع الوسائل الكفيلة بمحاسبته، بما في ذلك الحق في اختيار بديل له.

ومع أن تولي المناصب العامة متاح للجميع في النظم الديمقراطية، إلا أن عددًا قليلاً فقط هم من يتمكنون من الحصول على صفة ممثل الشعب، وفي أغلب الأحوال يحتاج المرء أن يكون عضوًا في حزب سياسي وأن تكون لديه خبرة سابقة بالعملية الانتخابية، ثم إن عليه الحصول على دعم قطاع من المواطنين، حتى يشغل مثل هذه المناصب.

السلطة وسيادة الشعب

لا تعمل الحكومة في فراغ أو حسب اجتهاداتها، فهناك مرجع أصيل يلتزم به الجميع، ويوضح دور كل جهة وآليات عملها وكيفية محاسبتها، فضلاً عن طبيعة علاقتها بالجهات الأخرى.

ويطلق على هذا المرجع مسمى "**الدستور**"، وهو في الغالب وثيقة مكتوبة تتضمن فلسفة الحكم في الدولة واتجاهاتها العامة والثوابت الكبرى في حياة المجتمع.

وفي النظام الديمقراطي، يعكس الدستور مجموعة المبادئ التي توافق عليها المواطنون كأسس لتنظيم وجودهم المشترك، ولذلك يسمى بـ"**القانون الأعلى**" و"**قانون القوانين**" ويمثل تعديله أو تغييره علامة على أن تغييرًا جوهريًا استجد على حياة المجتمع ففرض إعادة النظر في هذا التنظيم بالشكل الذي يبقي الجماعة قادرة على العيش المشترك الآمن والديمقراطي.

ويتميز الدستور الديمقراطي باستناده لحزمة مقومات تجعله معبرًا عن "سيادة الشعب"، وبالذات :

- احترام حقوق الإنسان.
- الاعتراف بالتعددية السياسية والاجتماعية.
- المواطنة الكاملة المتساوية.
- احترام سيادة القانون.
- التداول السلمي للسلطة بين الأغلبية والمعارضة.

ويعني مبدأ "السيادة للشعب" أن كل السلطات نابعة من الشعب وخادمة له، ومن ثم لا يجوز لها أن تخرج عليه تحت أي داع. كما أنها ملزمة بالامتثال لنصوصه في كل أعمالها، فإن خالفت ذلك فقدت شرعيتها.

ويرسخ إعمال مبدأ "السيادة للشعب" حقيقة ديمقراطية ثانية تتمثل في أن من يمارسون السلطة مجرد وكلاء عن هذا الشعب، وعليهم الالتزام بالضوابط والإجراءات التي تتضمنها "وثيقة الدستور".

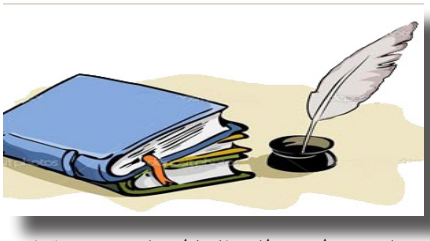

«لا ينتظم نظام العالم ولا يقوم قوام الهيئة الاجتماعية إلا بالعدل و الحرية، حتى يكون كل إنسان آمنًا على نفسه وماله، حرًا في أفكاره وأعماله، مما فيه سعادته وحسن حاله، وهذا لا يتأتى إلا بإيجاد حكومة شورية عادلة لا تشوبها شوائب الاستبداد، ولا تتطرق إليها طوارق الفساد».

من عريضة رفعها ١٦٠٠ مصريًا لرئيس الحكومة «شريف باشا» في سبتمبر ١٨٨١

ويفترض أن يكفل الدستور أفضل حماية لحقوق الإنسان، من خلال نصوص واضحة تعلم وتنشر لدى العامة، ويُعترف بمكانتها الخاصة من خلال إلزام المسئولين العامين بأداء قسم الولاء الذي يقضي بأنها فوق أي اعتبار أو مصلحة.

غير أن احترام الدستور المكتوب لا يكون مضمونًا في الممارسة إلا بقدر ما تكون هناك هيئة قضائية مستقلة تتمتع بالسلطة والتصميم على تنفيذه.

ويقوم الدستور بثلاث وظائف رئيسة :

- **رمزية؛** تتمثل في تعبيره عن القيم والملامح الأساسية للمجتمع، كاللغة والهوية والعاصمة والعلم... إلخ .
- **تنظيمية؛** تتمثل في تحديد القواعد المنظمة للعلاقة بين السلطات واختصاصات كل منها.
- **حقوقية؛** تتضمن النص على الحقوق والحريات العامة.

التاريخ الدستوري لمصر

لمصر تاريخ دستوري عريق، كان للشعب فيه الدور الرئيس، فإذا كان الخديوي إسماعيل أصدر أول لائحة ذات مواصفات دستورية في ٢٢ أكتوبر عام ١٨٦٦، فإن ابنه الخديوي توفيق نزل على الضغط الشعبي في ٨ فبراير ١٨٨٢ وصدق على ما عرف بـ "اللائحة الأساسية لمجلس شورى النواب"، والتي مهدت لصدور القانون النظامي في عام ١٩١٣، الذي نص على إنشاء مجالس نيابية.

ثم أثمرت ثورة ١٩١٩ النقلة الدستورية الأبرز بصدور دستور ١٩٢٣، الذي ألغي في عام ١٩٣٠ ليحل مكانه دستور ١٩٣٠، قبل أن يتم التراجع عن ذلك – تحت ضغط شعبي- في عام ١٩٣٥.

وبعد ثورة يوليو ١٩٥٢، توالت الدساتير المؤقتة والدائمة وأهمها: دستور ١٩٥٦، دستور ١٩٥٨، دستور ١٩٦٤، دستور ١٩٧١، علمًا بأن معظم هذه الدساتير تعرضت لتعديلات متعددة لتتواءم مع المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد على امتداد نحو ٦٠ عامًا.

وبقيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، تم تجميد دستور ١٩٧١، وحُكمت البلاد بإعلان دستوري وافقت عليه الأغلبية في استفتاء جرى في ١٩ مارس من العام نفسه، ثم صدر دستور جديد عُرف بدستور ٢٠١٢، تم تعديله بعد ثورة ٣٠ يونيو، ووافقت عليه الأغلبية الشعبية في يناير ٢٠١٤.

وتوافقت الدساتير المصرية على مبدأ السيادة للشعب ، فقد جاء في دستوري ١٩٢٣، ١٩٣٠ أن "جميع السلطات مصدرها الأمة"، بينما نص دستور ١٩٥٦ على أن "السيادة للأمة"، وأكد دستور ١٩٧١ على أن "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات".

أما دستور ٢٠١٤، فتضمن العديد من النصوص التي تؤكد على "سيادة الشعب"، ومن ذلك التأكيد في ديباجته على أنه صادر من "شعب سيد" في "وطن سيد"، وكذا قوله في المادة الرابعة: "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين.

«..كان افتتاح مجلس النواب يومًا مشهودًا من أيام مصر التاريخية، استقبلته الأمة مغتبطة بما نالته من تقرير حريتها السياسية بإنشاء مجلس يمثلها ويشرف على شئونها وأقدارها..»

عبد الرحمن الرافعي
واصفًا افتتاح مجلس النواب المصري
في ٢ يناير ١٨٨٢

الحكومة في النظام الديمقراطي

لكل الدول حكومات؛ غير أن سيادة الشعب لا تتحقق إلا في النظام الديمقراطي، ليس فقط لأن الناس هم من يختارون حكامهم، وإنما أيضا لأن هناك قواعد واضحة تجعل الحكومة دائمًا في خدمة الشعب.

إن كل ما يتعلق بالحكومة في النظام الديمقراطي بدءًا من طريقة تشكيلها إلى اختصاصاتها وصولاً إلى كيفية أدائها لعملها ومساءلتها تتحدد بالاحتكام إلى السيادة الشعبية، وذلك عبر أحد طريقين؛ **أولهما:** أن يختار الشعب مباشرة شخصًا أو أكثر لتولي الأعمال التنفيذية، فيقوم هذا الشخص باختيار فريق يعاونه في مهامه، ثم يتم الرجوع بعد فترة معلومة للشعب كي يعيد الاختيار .. وهذا ما يعرف بـ "النظام الرئاسي". **وثانيهما:** أن يختار الشعب نوابًا له

يمثلونه في الهيئة التشريعية وينوبون عنه في اختيار الحكومة، فيما يُعرف بـ "النظام البرلماني"، علما بأن بعض الأنظمة الديمقراطية تمزج بين الطريقين، فيختار الشعب رئيسًا للسلطة التنفيذية، مع وجود حكومة تعاونه مختارة من قبل الهيئة التشريعية المنتخبة في إطار ما يسمى بالنظام المختلط.

ورغم أن هذه الحكومات تجسد مبدأ "سيادة الشعب"، فإن لكل منها مزاياه وعيوبه؛ فالحكومة في النظام البرلماني تتمتع بـ :
- المشاركة في التشريع من خلال اقتراح مشاريع القوانين على البرلمان.

- توزيع المسئولية بين قوى سياسية مختلفة، خاصة في حالة الحكومات الائتلافيه.

- السيطرة على إجراءات العمل البرلماني، بسبب التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

- القدرة على تطبيق البرامج السياسية التي طرحها أعضاؤها أثناء عملية الانتخابات.

أما عيوب هذا النوع من الحكومات فأهمها :
- خضوعها للتوازنات الحزبية، ما يعرضها للتغيير المتكرر، وبالتالي محدودية قدرتها على الإنجاز بعيد المدى.

- ضعف الرقابة البرلمانية عليها نتيجة انتمائها للأغلبية التشريعية.

أما النظام الرئاسي فيتميز بالتالي:
- توفير الاستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة.

- تأمين استقرار الحكومة بغض النظر عن الاتجاهات الحزبية المعارضة.

- يوفر فرصة أفضل لعمل الحكومة، كما يتيح للبرلمان استقلالاً يمكنه من الحركة والمناقشة والمساءلة.

ومن حيث العيوب، يؤخذ على النظام الرئاسي أنه:
- يؤدي للتصارع بين السلطات، خاصة إذا فوض الشعب رئيسًا من غير الأغلبية البرلمانية.

- يؤجل عملية المحاسبة السياسية لفترة طويلة، ما يسمح بتفاقم أخطاء السلطة التنفيذية.

- يسمح للرؤساء أصحاب النزعات الفردية والتسلطية بالهيمنة على سياسة الدولة دون مراجعة لحظية.

النظام المصري بعد ثورة يناير

منذ بداية تجربتها الحديثة في الحكم المستقل عام ١٩٢٣، حُكمت مصر بنظام شبه رئاسي، يتمتع فيه رأس الدولة (الملك/الرئيس) بسلطات تنفيذية وتشريعية واسعة مع إعطاء البرلمان سلطات رقابية محدودة، غير أن دستور ٢٠١٤ تبنى صيغة حكم مختلط يمارس فيها البرلمان أدوارًا تشريعية ورقابية وسياسية، مع تمتع رئيس الدولة، الذي حافظ على مكانته كرأس للدولة، بصلاحيات تنفيذية تمكنه من إدارة شئون البلاد الداخلية والخارجية بمعاونة حكومة يشترط فيها أن تحظى بدعم المجلس التشريعي.

في ظل هذا الدستور، يملك البرلمان (مجلس النواب) سلطات متعددة، فعلى مستوى التشريع يتولى البرلمان سن القوانين وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما تعد موافقته على الموازنة العامة شرطًا لازمًا لاعتمادها. ويجوز له أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذًا لالتزام محدد على الدولة.

وعلى المستوى الرقابي، منح الدستور مجلس النواب حق محاسبة الحكومة على أدائها، فأعطى لكل نائب حق أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة واستجوابات، لمحاسبتهم على الشئون التي تدخل فى اختصاصاتهم.

فضلاً عن ذلك، أعطى الدستور مجلس النواب حق سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، شرط أن يكون ذلك بأغلبية الأعضاء، فإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس الحكومة، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقًا بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته.

من جهة ثانية، قيد الدستور المصري سلطات رئيس الجمهورية، فرهن عددًا منها بموافقة نواب الشعب، ومن ذلك أنه: لا يجوز للرئيس حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، كما أن الحكومة التي تشكل بتكليف منه لا تُعتمد إلا بعد حصولها على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب ، فإذا لم يحدث ذلك يُلزم رئيس الدولة بتكليف رئيس لمجلس الوزراء يرشحه الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية برلمانية.

ورهن الدستور تنفيذ قرارات الرئيس بإعفاء الحكومة من أداء عملها و العفو الشامل و فرض حالة الطوارئ في البلاد بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. كما أن رئيس الدولة لا يستطيع إجراء تعديل وزاري إلا بموافقة برلمانية.

ورغم أنه القائد الأعلى للقوات المسلحة، إلا أن رئيس الجمهورية لا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة فى مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء.

كذلك، وضع دستور ٢٠١٤، نظامًا لمحاسبة رئيس الدولة برلمانيًا وجنائيًا، فنص على أن يكون اتهامه بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا

بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعًا مؤقتًا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى.

وحدد الدستور آلية محاكمة رئيس الجمهورية، فأوكلها إلى محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن، فإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

وأعطى الدستور لمجلس النواب حق اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه.

وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح الأمر في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد المنصب خاليًا، لتجري انتخابات رئاسية مبكرة خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُد مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الحل.

قراءات إضافية

* محمود قنديل، حقوقك في دستورك، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة ٢٠١٤.

* سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر : 2007، الرابط:
(http://www.amdc-ma.net/Doc/alnodhom_alsi-yasiyah_fe_al3alam_almo3aser_2703009. pdf)

* عبد الغفار رشاد، قضايا في السياسة المقارنة، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، ١٩٩٣.

* كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

* أحمد بهاء الدين، شرعية السلطة في العالم العربي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٤.

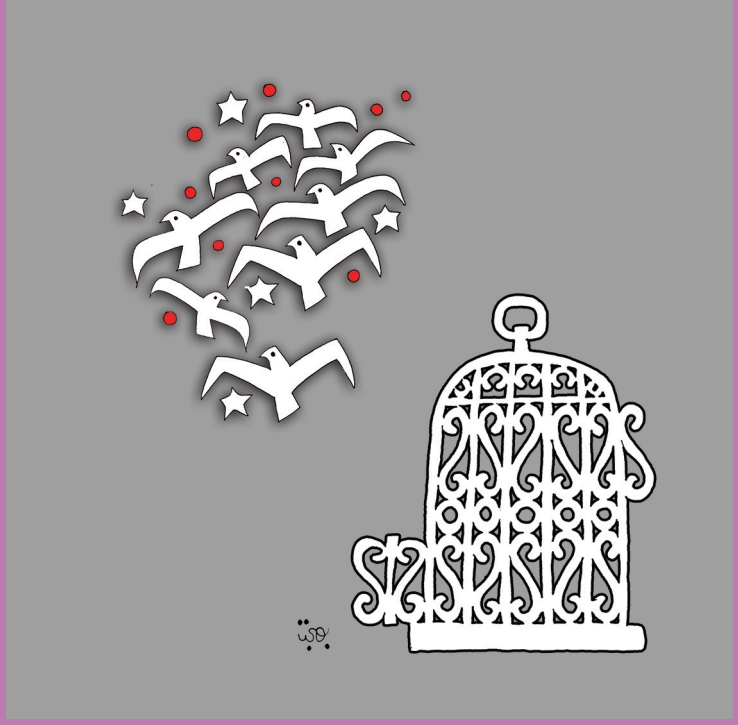

"من الطبيعي أن تتعدد الآراء وتختلف، خاصة و أننا ننتمي إلى شرائح متعددة لها أصول وجذور مختلفة في منطلقاتها أو مرتكزاتها الفكرية"

نجيب محفوظ

الورقة الثامنة : الأحزاب السياسية

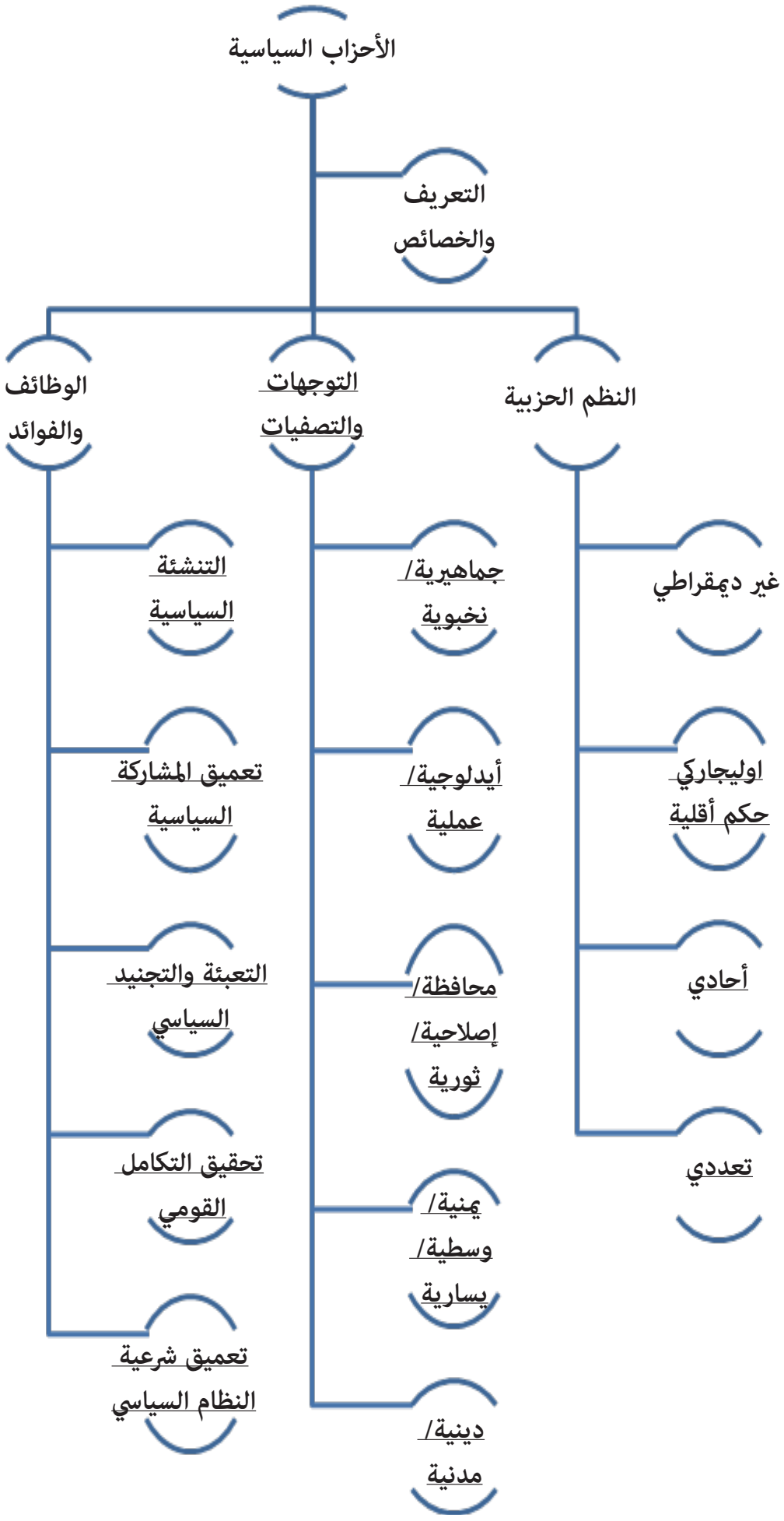
الأحزاب السياسية
التعريف والخصائص
الوظائف والفوائد
التوجهات والتصفيات
النظم الحزبية
التنشئة السياسية
تعميق المشاركة السياسية
التعبئة والتجنيد السياسي
تحقيق التكامل القومي
تعميق شرعية النظام السياسي
جماهيرية/ نخبوية
أيدلوجية/ عملية
محافظة/ إصلاحية/ ثورية
يمنية/ وسطية/ يسارية
دينية/ مدنية
غير ديمقراطي
اوليجاركي حكم أقلية
أحادي
تعددي

الحزب السياسي .. أداة يوفرها لك النظام الديمقراطي لتعمل مع غيرك من المواطنين، تتفق معهم في الأفكار والتوجهات وربما المصالح، لتحقيق أهداف عامة ترون أنها مفيدة للمجتمع.

ويوصف الحزب السياسي بأنه قناة وسيطة بين المجتمع من جهة والسلطة من جهة ثانية، ذلك أنه يعبر عن مواقف أعضائه ومناصريه، ويسعى لتولي السلطة كي يطبق رؤيته وخططه، فضلاً عن أنه يقوم بتنشئة المواطنين سياسيًا، وتأهيل المنخرطين فيه ليكونوا قادرين على التعامل مع قضايا مجتمعاتهم سواء وصلوا للحكم أو بقوا في صفوف المعارضة.

ومع أن ظاهرة الأحزاب حديثة نسبيًا، إلا أنها تجد متشابهات لها في الخبرة الإنسانية، لا سيما العربية، فقد عرف المسلمون في صدر الدولة الإسلامية تعددًا في الاجتهادات السياسية التي أفرزت فرقًا واتجاهات لعبت دورًا محوريًا في تاريخ السلطة في الإسلام.

كما تتشابه الأحزاب -بدرجة ما- مع العديد من الجماعات التي عرفها التاريخ الإنساني مثل الكهنة وموظفي الدولة في العصور القديمة، ومثل المؤسسات الدينية، وجماعات الشيوخ والتجار في العصور الوسطى، ومثل النقابات وجماعات المصالح في العصور الحديثة، وان كانت تتميز عنها في كونها تمارس هذه المهمة بشكل معلن، بل وكهدف أساسي لوجودها.

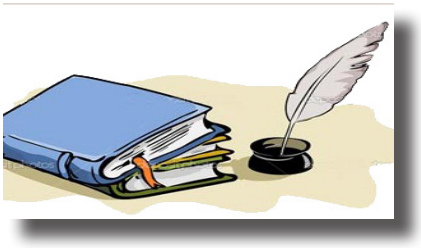

في عام ١٨٧٨ تألفت في حلوان جماعة باسم «الحزب الوطني»، وبعد وقت وجيز تحالفت مع تنظيم عسكري أسسه أحمد عرابي الذي أصبح زعيم الاثنين بعد اندماجهما في حزب واحد

ويلاحظ أن الأحزاب كغيرها من الإبداعات الإنسانية نشأت بفعل التطور الاجتماعي والاقتصادي، فظهرت في أوروبا أولاً، لكنها صارت مع التطور الإنساني ظاهرة عالمية.

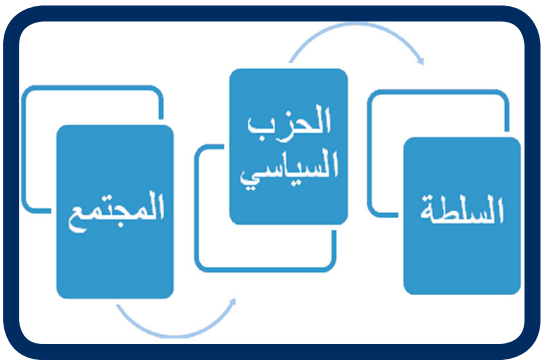

في مصر، ظهرت النواة الأولى للظاهرة الحزبية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر بتشكيل "الحزب الوطني" الذي أسسه قادة الثورة العرابية في عام ١٨٧٩ للتعبير عن روح هذه الثورة، ثم تطور الأمر في مطلع القرن العشرين حيث ظهرت عدة أحزاب أبرزها : "الأمة" الذي تزعمه أحمد لطفي السيد و"الإصلاح" الذي أسسه الشيخ علي يوسف صاحب جريدة " المؤيد"، لتبدأ بذلك ظاهرة التعدد الحزبي التي تحولت بعد ثورة ١٩١٩ لتجربة سياسية استمرت حتى ثورة يوليو ١٩٥٢، وظهر في إطارها أحزاب عديدة أهمها: الوفد، الأحرار الدستوريون، الحزب الاشتراكي، الكتلة الوفدية، وغيرها.

الحزب .. التعريف والخصائص

الحزب.. أداة من أدوات المشاركة فى المجتمعات الحديثة، كما إنه فاعل رئيس فى النظم السياسية المعاصرة خصوصًا تلك التى تقوم على أسس التعددية السياسية، والتداول السلمي للسلطة.

وتتعدد تعريفات الحزب السياسي، فهو في أحدها "مجموعة من الأفراد متحدون بمسعاهم، لتحقيق الصالح القومي، على أساس مبادئ محددة توافقوا عليها "، وفي آخر "مجموعة من الأفراد لهم مصالح مشتركة، ويأملون فى الفوز بالسلطة أو المشاركة فيها من أجل تحقيق أهداف معينة"، وفي ثالث "اجتماع أشخاص يؤمنون بالعقيدة السياسية نفسها".

كما يعرف الحزب بأنه:"تنظيم سياسى يقوم أعضاؤه بعمل مشترك لإيصال شخص واحد أو مجموعة أشخاص إلى السلطة وإبقائهم فيها بهدف نصرة عقيدة معينة".

وأيا كان الأمر فإن هناك اتفاقًا بين تلك التعريفات على أن الحزب لا بد وأن تتوافر فيه الخصائص التالية:

١- **التنظيم؛** بمعنى وجود مجموعة من القواعد التي تحكم نشاطه، وتحدد الأساليب التي يمارس من خلالها نشاطه، وكذلك كيفية إدارته داخليًا. وغالبًا ما يتم النص على تلك القواعد من خلال ما يسمى باللائحة الحزبية.

٢- **الاستمرارية؛** فالحزب السياسي ليس تجمعًا موسميًا يرتبط بحدث أو فرد وإنما تنظيم يتسم بالاستمرارية والعمل المنظم لتحقيق أهدافه السياسية من خلال الوصول إلى السلطة أو التأثير عليها.

٣- **الغائية،** فالحزب السياسي لا ينشأ لمجرد النشأة ولكن من أجل تحقيق أهداف محددة، قد ترتبط بمؤسسيه فحسب، وقد تسع المجتمع كله. وهو يخوض غمار العملية السياسية من اجل تحقيق تلك الأهداف أو الدفاع عنها.

٤- **البرنامج،** يعد امتلاك برنامج سياسي، أحد العناصر الأساسية لوجود الحزب. ويفترض أن يكون برنامج أي حزب معبرًا عن رؤية أعضائه، وتصورهم لكيفية التعامل مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث تكون هذه الرؤية مرجعية له في أثناء قيامه بدوره السياسي.

رأي

"لا يُضّيع الدنيا الذين مع أو الذين ضد ولكن يُضّيعها المتفرجون".

الأديب بهاء طاهر

وتعتبر المدرسة الديمقراطية الحزب السياسي أداة لاستقرار المجتمع باعتباره جزءًا من وحدات النظام السياسي المسئولة عن تجميع المطالب الشعبية ثم حملها إلى السلطة والمشاركة في عملية تحديد البدائل والاختيارات وكذلك في التعرف على ردود الأفعال.

وبالنظر إلى عدد الأحزاب ودورها في إطار هذا النظام، جرت العادة على تقسيم النظم السياسية إلي أربعة أنماط هي:

- النمط الأحادي (غير الديمقراطي)، وهو بطبيعته ليس في حاجة إلى تنافس حزبي.

- النمط الأوليجاركي (حكم الأقلية) وهو يعتمد على الأحزاب كأداة للتنافس بين جماعات الصفوة.

- النظام الشمولي الذى يعتمد على الأحزاب (حزب واحد) لاستيعاب أكبر عدد من الأفراد فى إطار المشاركة السياسية.
- النظم التعددية الديمقراطية التي تمثل النمط المثالي، حيث يسمح للأحزاب فيها بأداء دورها بشكل كامل.

الأحزاب .. الوظائف والفوائد

تضطلع الأحزاب السياسية بمجموعة من الوظائف المهمة في إطار العملية الديمقراطية أهمها :

١ – التنشئة السياسية، فالحزب هو أحد المؤسسات المنوط بها إعداد أفراد المجتمع حتى يكونوا مواطنين صالحين ومشاركين فى تقرير مصير مجتمعاتهم، ويملك الحزب وسائل متعددة للقيام بهذه الوظيفة مثل وسائل الإعلام الخاصة به "كالصحف والقنوات التلفزيونية".

ومن خلال قيامه بهذه الوظيفة يحقق الحزب هدفين هما: دعم بعض القيم الثقافية المرتبطة بالممارسة السياسية والتي تتفق مع توجهاته، وإلغاء أو على الأقل إدخال بعض التعديلات على ما يتعارض مع تلك التوجهات.

٢– تعميق المشاركة السياسية، بمعنى رفع درجة انخراط أفراد المجتمع فى الأنشطة السياسية المختلفة، كالاجتماعات العامة والحزبية بالإضافة إلى المشاركة الإيجابية في الانتخابات العامة سواء بالتصويت أو الترشيح. وفي هذا الإطار يكون سعي الأحزاب منصبًا على رفع درجة المشاركة إلى أعلى مستوى ممكن فى ظل الظروف القائمة داخل المجتمع.

٣– التجنيد السياسي، فالحزب يؤدي دورًا أساسيًا لتحقيق التواصل بين الأجيال المختلفة داخله بهدف تجديد القيادة، وضمان الاستمرارية. وعلى المستوى العام يتولى الحزب السياسي تعبئة المواطنين وراء أهدافه، فإذا كان موجودًا فى السلطة فإنه يسعى من خلال الوفاء بالالتزامات التي قطعها على نفسه إلى الحفاظ على شعبيته أو توسيعها بما يضمن له الاستمرار في الحكم. أما إذا كان في المعارضة فإنه يسعى إلى توفير التأييد الشعبي الذي ينقله إلى السلطة أو على الأقل التأثير في قراراته بما يتوافق وأهدافه.

٤ – تعميق شرعية النظام السياسي، ذلك أن انخراط الأحزاب فى العملية السياسية يستدعي اعترافها بالقواعد السياسية والقانونية القائمة، ومن ثم فإنها تضفي على تلك القواعد قدرًا من الشرعية التى تجعل المواطنين من أنصارها يقبلون

بها، وإن كان هذا الدور لا يمثل قاعدة دائمة؛ ففى بعض الأحيان تستغل الأحزاب الفرص التي يهيئها العمل الحزبي العلني كى تشكك في شرعية النظام، وتسعى إلى إسقاطه لإقامة نظام جديد يتفق مع توجهاتها الأيدلوجية.

٥- تحقيق التكامل القومي، فالأحزاب تسعى إلى إزالة الفوارق السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الأعراق والجماعات المختلفة داخل المجتمع، كما إنها تمثل أداة لتحقيق التكامل بين المنتمين إلى نفس الفكر، غير أن قدرة الحزب على أداء مثل هذا الدور تتوقف على عوامل متعددة، منها ما يتعلق بطبيعة المجتمع السياسي، ودرجة تطوره الاقتصادي والثقافي، وكذلك طبيعة التكوين الاجتماعي داخله. ومنها ما يخص الأحزاب السياسية كالأصول التاريخية والاجتماعية له، وطبيعة الأيدلوجيا التي يتبناها، وكذلك نوعية القيادات التي تتولى إدارته.

٦- حسم الصراعات الاجتماعية والسياسية سلميًا وهذا الدور تؤديه الأحزاب من خلال قيامها بنقل المطالب المتباينة لأبناء المجتمع الواحد، إلى المستويات السياسية المسئولة عن اتخاذ القرارات أملاً في أن يتم توزيع الموارد بالشكل الذي يجنب المجتمع خطر تصادم تلك المطالب بشكل غير سلمي.

ويرتبط نجاح الأحزاب فى أداء هذه الوظيفة بعدد من المحددات، التي تتلخص في مدى ديمقراطية النظام السياسي، ومدى تغلغل ثقافة الحوار والقبول بالآخر بين صفوف المجتمع، فضلاً عن درجة التطور الاجتماعي والاقتصادي التي بلغها هذا المجتمع.

٧- المشاركة في صنع السياسة العامة، فالحزب السياسي ومن خلال ما يؤمن به من أفكار وتوجهات، يطرح رؤية معينة للسياسة العامة، لكن تنفيذ هذه الرؤية يختلف باختلاف موقع الحزب من السلطة، وباختلاف النظم السياسية، بمعنى أنه إذا كان الحزب في المعارضة فإنه يحاول الضغط على السلطة القائمة من أجل تبني سياسات معينة. أما إذا كان فى السلطة فإنه يحشد موارده كي يترجم تلك الرؤية إلى عمل قائم على أرض الواقع.

وتتيح النظم الديمقراطية من خلال الحوار المستمر بين الأحزاب حول السياسة العامة الفرصة لصانع القرار كي يعدل ويحسن من اختياراته من ناحية , وكي يضمن دعم أكبر قطاع ممكن من المواطنين لتلك الاختيارات من ناحية ثانية.

الأحزاب السياسية.. التوجهات والتصنيفات

يتم تصنيف الأحزاب تبعًا لعدد من المعايير أبرزها: حجم العضوية وعلاقة الحزب بأعضائه وبالمجتمع، التوجه السياسي ودرجة الالتزام به، طبيعة الهيكل التنظيمي، والنشأة التاريخية والاجتماعية للحزب، وموقف الحزب من القضايا الاقتصادية، فضلاً عن الموقف من قضية الدين والدولة.

وبمعيار العضوية وحجمها يجري التمييز بين:

- **أحزاب النخبة**، التي تقصر عضويتها على مجموعة من المواطنين وفقًا لمحددات اجتماعية وسياسية، وقد شاع هذا النمط من الأحزاب في أوروبا خلال النصف الأول من القرن العشرين، كما أنه لا زال شائعًا في أوساط الأحزاب السرية.

- **الأحزاب الجماهيرية** التي تسمح للمواطنين من كافة الفئات بالانخراط في صفوفها طالما ارتضوا ببرنامجها وأهدافها، ومن أمثلة ذلك الأحزاب الديمقراطية والاشتراكية في أوروبا الغربية. والأحزاب الشيوعية في أوروبا الشرقية.

وبمعيار التوجه السياسي، يتم التمييز بين :

- **الأحزاب الأيدلوجية** التي تتبنى تصورًا فكريًا يحكم علاقتها بالواقع، ويتم من خلاله تحديد أساليب العمل السياسي وأهدافه. وغالبًا ما يتسم هذا النوع من الأحزاب بدرجة عالية من الثبات السياسي، والرؤية الكلية للتطورات الاجتماعية والسياسية.

- **الأحزاب العملية (البراجماتية)**، التي تحاول أن تكيف مواقفها مع المستجدات المختلفة بهدف تحقيق الأهداف التي تسعى إليها. وغالبًا ما تكون توجهات هذه الأحزاب تعبيرًا عن توافق اجتماعي أكثر من كونه توافق فكري.

وبمعيار الموقف من النظام القائم يجري التمييز بين :

- **أحزاب محافظة** تهدف إلى الحفاظ على الأوضاع القائمة، وتقاوم أي محاولة للمساس بها. وغالبًا ما تبدي مثل هذه الأحزاب خوفًا من أي جديد، ولذلك تميل إلى الاستقواء بالقوى الاجتماعية التي تماثلها في هذا التوجه. وتاريخيًا اقترنت صفة المحافظة بالأحزاب ذات الأصول الإقطاعية كحزب المحافظين البريطاني، والحزب الجمهوري الأمريكي، وإن كان ذلك لا ينفي إمكانية انطباق هذا الوصف على الأحزاب الأخرى.

- **أحزاب إصلاحية**، تعترف بوجود عيوب سياسية واقتصادية في الوضع القائم لكنها تعمل على مواجهتها من خلال الأساليب التدريجية، وبحلول وسطية لا تؤدي إلى توترات اجتماعية وسياسية. ويعد حزب المؤتمر الهندي أوضح النماذج التي تعبر عن هذا النوع من الأحزاب.

- **أحزاب ثورية**، ترى أن تحقيق أهداف المجتمع لا يتأتى بالإصلاح التدريجي وانما بالمواجهة الجذرية والشاملة للعيوب القائمة على

مختلف المستويات.

وبمعيار **الموقف من القضايا الاقتصادية والاجتماعية**، هناك ثلاثة أنواع من الأحزاب :

- **الأحزاب اليمينية**، وهي تؤمن بفكرة السوق وتناصر الملكية الخاصة، وترى أن الحافز الفردي والكفاءة الاقتصادية يشكلان القاعدة الصحيحة لبناء أي اقتصاد، ولتجاوز أي خلل اجتماعي قد يظهر من جراء المنافسة الاقتصادية. وكقاعدة عامة ترى مثل هذه الأحزاب أن دور الدولة لا يجب أن يتجاوز الحدود الخدمية والتنظيمية التي تساعد السوق على العمل.

- **الأحزاب الوسطية**، وهي تحاول المزج بين الحافز الفردي من جهة وعدالة التوزيع من جهة أخرى. كما أنها تقبل بالملكية الخاصة، لكنها تحاول أن توظفها لخدمة عموم المجتمع. ومثل هذه الأحزاب تقبل بدور اجتماعي واقتصادي للدولة ولكن في حدود حماية المجتمع وخاصة فئاته غير القادرة من آثار المشاكل الاجتماعية كالفقر والبطالة والمرض.

- **الأحزاب اليسارية**، وهي ترى أن حقوق الجماعة أسبق من حقوق الأفراد، وبالتالي تضع قيودًا على الملكية الخاصة، وتعطي الأولوية للملكية العامة. والدولة لدى هذه الأحزاب يجب أن تقوم بدور اقتصادي واجتماعي يستهدف تحقيق التنمية خصوصًا في المجالات التي يعجز القطاع الخاص عن العمل فيها بالكفاءة المطلوبة.

وبـمعيار **الموقف من قضية العلاقة بين الدين والسياسة**، يوجد نوعان من الأحزاب:

- **الأحزاب المدنية**، وهي بشكل عام تطالب بفصل الدين باعتباره مجالاً مطلقًا عن السياسة التي تتسم بالطابع النسبي.

- **الأحزاب الدينية**، وهي تتفق على أن حياة البشر لا يمكن أن تنصلح إلا إذا كانت السياسة خاضعة لتعاليم الدين، وإلا إذا كان اختيار القائمين عليها قد تم بمعايير دينية كالإيمان والتقوى ..إلخ، ووفقًا لهذه النوعية من الأحزاب فإن أي خلل دنيوي يرجع بالأساس إلى ما اقترفه الإنسان حين تخلى عن عقيدته الدينية.

وبالوصول إلي **معيار الولاء**. نجد ثلاثة أنماط من الأحزاب:

- **أحزاب البرامج**، التي تجتذب أعضاءها ومؤيديها وتخوض المنافسات السياسية على أساس أفكارها وبرامجها التي تتوجه لعموم المواطنين.

- **أحزاب الأقليات**؛ التي تستند في وجودها وعملها إلى انتمائها ودفاعها عن حقوق أقلية معينة داخل المجتمع.

- **أحزاب الأشخاص**؛ وهي تتمحور حول شخص أو مجموعة من الأشخاص.

وقد أقر الدستور المصري ٢٠١٤ حظر قيام الأحزاب السياسية على أساس ديني، وهو ما يلبي متطلبات تعزيز المساواة بين المواطنين وعدم التفرقة.

قراءات إضافية

* مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي الدستوري الحديث والنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.

* أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للفنون والثقافة، ١٩٧٨م. الرابط:
(http://www.amdma.net/Doc/alahzab_alsiyasiiyah_fe_al3alam_althalith_2703009.p df)

* نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية والعالم المعاصر، دار الفكر العربي، دون تاريخ.

* إيمان حسن، وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة، سلسلة كتاب الأهالي العدد ٥٤، أكتوبر ١٩٩٥.

* موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقصد وعبد الرحمن الحسن سعد، بيروت، دار النهار، ١٩٨٠م.

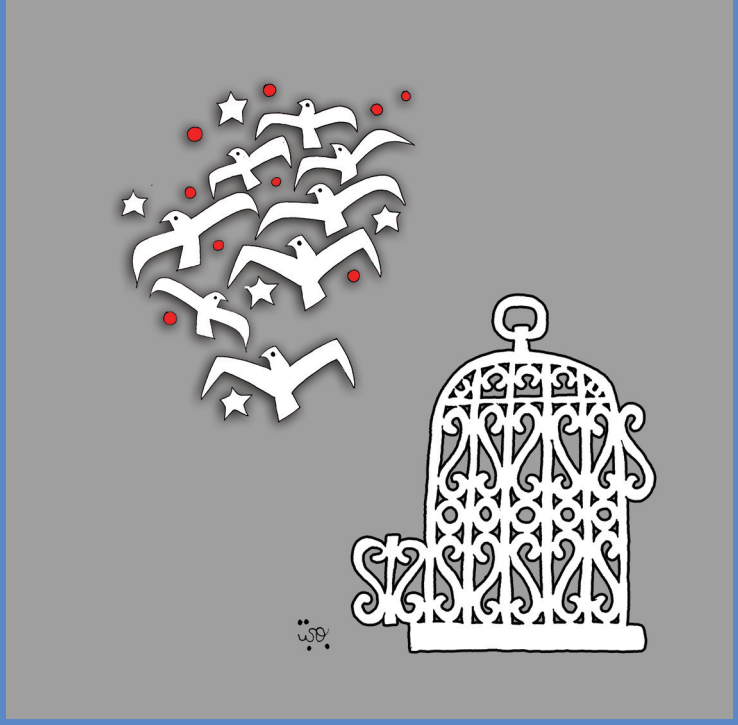

"التقدم لا يتم بدون انجذاب قلوب الأهالي صوب مركز التمدن والتنظيم وتوجه نفوسهم بالطوع والاختيار للوفاء بحقوق هذا الوطن العظيم"

رفاعة الطهطاوي

الورقة التاسعة: المجتمع المدني

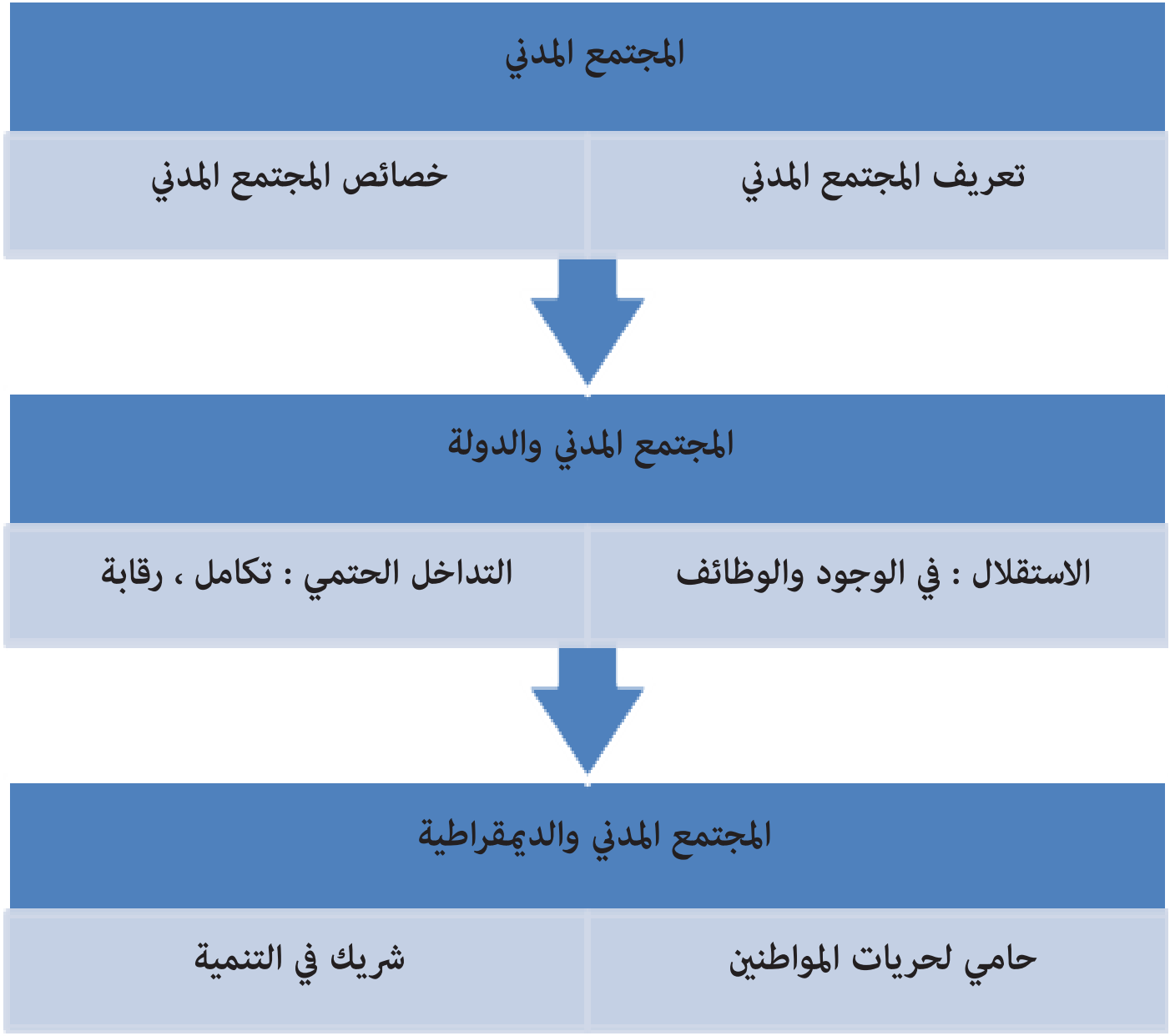
المجتمع المدني
تعريف المجتمع المدني
خصائص المجتمع المدني
المجتمع المدني والدولة
الاستقلال : في الوجود والوظائف
التداخل الحتمي : تكامل ، رقابة
المجتمع المدني والديمقراطية
حامي لحريات المواطنين
شريك في التنمية

من واقع مشاهداتك اليومية يمكنك أن تعرف بسهولة ما الذي يعنيه "المجتمع المدني"، فهو الجمعية الخيرية التي تعمل لمساعدة الفقراء و المرضى في مدينتك أو قريتك، وهو كذلك الجمعية التي تشرف على مشاريع الخدمة العامة وحماية المستهلكين و الدفاع عن ذوي الاحتياجات الخاصة .. إلخ.

وبالملاحظة، ستجد أن مثل هذه الجمعيات تعمل بجهود المواطنين الذاتية و أنها تسعى لإشراك أكبر عدد من الناس في أنشطتها، لكنها لا تملك إجبارهم على ذلك، كما أنها لا تستطيع منحهم سلطة خارجها، خلافًا لما يتوافر للعاملين في أجهزة الدولة، حيث تفرض طبيعة عمل بعضهم أن يمارس سلطات قانونية على المواطنين داخل مقر عملهم وخارجه.

وتختلف هذه الجمعيات أيضًا عن مؤسسات القطاع الخاص بأنها لا تسعى لتحقيق ربح مالي، وإنما توفر حاجات المواطنين بشكل تطوعي، دون أن تفرض عليهم أي التزامات مادية أو بدنية.

ماهو المجتمع المدني؟

لا يوجد تعريف قاطع للمجتمع المدني، فهناك:

• من يراه "كل ما يقع بعيدًا عن سلطان الدولة"، معتبرا أنه يشمل الأسرة و العائلة والنادي الرياضي والاتحادات الطلابية والروابط الأدبية والجمعيات الأهلية والنقابات العمالية والشركات الخاصة والأحزاب السياسية... إلخ".

• من يقصره على التجمعات التي ينضم لها الأفراد طوعًا خارج أطر الدولة وعلاقات القرابة.

• من يعرفه بـ"مجموع الهيئات والمؤسسات والأحزاب والجمعيات والمصالح والفعاليات والأنشطة المتنوعة المستقلة عن سلطة الدولة، أي كل نشاط أو تجمع أو فعالية سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية منبثقة من صميم المجتمع وغير خاضعة لهيمنة السلطة السياسية الرسمية.

• من يستخدمه للإشارة إلى "كل التنظيمات والهيئات الوسيطة بين الدولة والمجتمع، هذه الهيئات التي تحمي الأفراد من تعسف السلطة، باعتبار أن لدى كل سلطة مهما كانت ديمقراطية ميلاً طبيعيًا إلى الشـــطط في استعمال سلطاتها".

غير أن هذا التباين يتوارى، بالاحتكام إلى العامل المميز للمجتمع المدني وهو دوره في تلبية احتياجات المواطنين من خارج الأطر الرسمية والربحية، فمن خلال الأخذ بهذا العامل يمكن بسهولة تعريف المجتمع المدني بأنه "**كل منظمة أو جماعة أو هيئة تتطوع بتوفير حاجة اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية للمواطنين دون اعتماد على الدولة**". ومن ثم يمكن لجماعات قائمة على روابط القرابة كالقبيلة أو العائلة و أخرى قائمة على أساس غير طوعي، أن تندرج في إطاره، طالما كانت أوضاع المجتمع تسمح بذلك.

لاحظ

سيارة تابعة لشركة خاصة تتولى نقل العمال إلى المصنع ليباشروا عملهم في الوقت المحدد لهم، وأخرى تابعة لجمعية خيرية تنقل مجموعة من المرضى الفقراء لمركز علاج لا يستطيعون الوصول إليه بإمكانياتهم الذاتية ... ما الفارق؟

في مصر مثلاً ما زالت القبيلة تلعب دورًا رئيسًا في تلبية احتياجات أبنائها، كما هي الحال في حياة بدو سيناء والصحراء الغربية والصعيد. كما تلعب العائلة دورًا مشابها في المناطق الريفية، ولعل نموذج القضاء العرفي الذي يتولى حل الخلافات الاجتماعية دون اللجوء إلى مؤسسات القضاء الرسمي، مثال دال على ذلك.

أيضًا يقوم المسجد، وكذلك الكنيسة، بتقديم خدمات تعليمية وصحية في محيطه المباشر بما يذلل للمواطنين الكثير من الصعوبات

التي تواجههم للحصول على مثل هذه الخدمات.

بالمثل؛ توجد منظمات لا تقوم على الاختيار الطوعي كالنقابات المهنية التي يكون الانضمام إلي عضويتها شرطًا لمزاولة المهنة – كالصحفيين والأطباء والمحامين في مصر– لكنها تعمل على تلبية احتياجات أعضائها بالاعتماد على مواردها الذاتية، كما أنها تعبر عنهم في مواجهة أي عسف من قبل الدولة أو أصحاب الأعمال.. إلخ.

بهذا المعنى؛ يعبر المجتمع المدني عن شبكة هائلة من التفاعلات التي تمتد لمختلف المجالات، فهو تارة مجتمع الاقتصاد والتجارة والمقاولين ورأس المال، وتارة مجتمع نسائي يدافع عن وضع المرأة الأم والمرأة المطلقة والمرأة المثقفة والمرأة الأمية والمرأة ضحية التحرش .. إلخ،

وتارة أخرى هو مجتمع حقوق الإنسان المدافع عن المعتقلين وعن حرية التعبير والتظاهر والإعلام والتدين، كما أنه في حالات أخرى مجتمع سياسي يطرح قضايا تسيير المجتمع والمشاركة والانتخاب... وهكذا.

ومع أن ظهور مفهوم "المجتمع المدني" يعود إلى ما قبل قرنين فقط في إطار الانتقال الأوروبي إلى عصر الديمقراطية، إلا أن جميع الشعوب تعاملت مع مضمونه منذ زمن بعيد، فقد عرفت مصر مثلاً تنظيمات أهلية مهمتها أداء أدوار غير رسمية سواء للدفاع عن أصحاب الحرف و التجار أو لرعاية أموال الوقف الأهلي ودعم الفقراء و طلبة العلم...إلخ.

وفي بدايات القرن العشرين، لعبت الجهود الأهلية دورًا بارزًا في العديد من المجالات، وبالذات التعليم الذي اعتبره قادة الفكر والرأي – مثل مصطفى كامل ومحمد فريد ولطفي السيد وسلامة موسى- حجر الأساس لبناء مجتمع حر، وليس أدل على ذلك من أن المجتمع الأهلي هو الذي دعا وأسس أول جامعة عصرية في تاريخ مصر، وهي جامعة القاهرة التي عرفت عند بداياتها بـ "الجامعة الأهلية".

كذلك عرفت المجتمعات العربية والإسلامية -بشكل أو بآخر- تنظيمات من هذا النوع قامت بأدوار عديدة أهمها دعم التكافل الاجتماعي.

خصائص المجتمع المدني

يتميز المجتمع المدني بثلاث خصائص رئيسة هي:
- أنه يقوم على الفعل الإرادي ولا يسعى لتحقيق مصلحة خاصة للقائمين عليه.
- أنه يتكون من مجموعة من الهيئات غير الحكومية التي تتمتع بدرجة من الاستقلال والتمايز عن الأنشطة الحكومية، لكن في إطار القانون.
- أنه يقوم على التنوع والاختلاف وقبول الآخر، وهذا يقتضي الالتزام في إدارة الخلاف داخل، وبين مؤسسات المجتمع المدني، وبينها وبين الدولة، بالوسائل السلمية، وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس السلمي.

وتقاس قوة المجتمع المدني في أي بلد بثلاثة أبعاد رئيسة تتمثل في:
- توافر البنية المؤسسية، بمعنى وجود الإمكانيات و الكوادر التي تمكن منظمات المجتمع المدني من أداء أدوارها.

- توافر ثقافة العمل المدني (الثقافة المدنية)، وهذا يعني أن يملك المجتمع في عمومه تقاليدًا وأعرافًا وقيمًا تحفز على العمل بعيدًا عن سلطة الدولة، وتنظر للتنوع الاجتماعي بقبول وتسامح. وقد أثبتت التجربة أن مثل هذه الثقافة لا تتوافر إلا في النظام الديمقراطي التعددي.

- توافر بيئة دستورية وتشريعية لعمل منظمات المجتمع المدني.

المجتمع المدني والدولة

ليس صحيحًا أن المجتمع المدني منافس للدولة أو نقيض لها، فمثل هذا التنافس غير وارد في ظل النظام الديمقراطي الذي يجعل كلاً منهما معززا لدور الآخر في خدمة المواطنين.

ويتمايز **المجتمع المدني عن الدولة** في جانبين:
- أنه يلبي احتياجات المواطنين،باعتبارهم فئات متنوعة (فقراء/أغنياء، رجال/نساء، أصحاء /مرضى ... إلخ)، لا كما تفعل الدولة التي تتعامل معهم على قاعدة المواطنة المتساوية.

- أنه يوجه جهوده لتنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم، كما أنه يقوم بنشر ثقافة المبادرة الذاتية، وبناء المؤسسات، والإعلاء من شأن المواطن، والتأكيد على إرادته.

«لا يطلب الفقير معاونة الغني، إنما يرجوه أن لا يظلمه، ولا يلتمس منه الرّحمة، إنما يلتمس العدالة، لا يؤمِّل منه الإنصاف، إنما يسأله أن لا يُميته في ميدان مزاحمة الحياة»
عبدالرحمن الكواكبي

والقاعدة هنا أن دور المجتمع المدني يبدأ حيث ينتهي سلطان الدولة، لكن طبيعة ظاهرة السلطة قد تفرض على كلا الطرفين أن يتقاطعا في بعض المهام، كأن توفر الدولة البنية الأساسية اللازمة (كالكهرباء والمياه وشبكات الهاتف... إلخ) لبدء مشروع تنفذه جمعية أهلية مدنية في إحدى المناطق الفقيرة أو الصحراوية.

كما يلعب المجتمع المدني -من جهة ثانية - دورًا رقابيًا على أداء الدولة، باعتبار أنه عين المواطن على سير الشأن العام، وهو أمر يؤدي في غير النظم الديمقراطية إلى تصادم بين المدني والرسمي، بما يعرقل الطرفين عن القيام بأدوارهما. أما في النظم الديمقراطية فتكون الدولة واعية بأهمية هذا النوع من الرقابة في تقويم أعمالها وتصحيحها، ومن ثم فهي تتيح لقوى المجتمع المدني ما يساعدها على القيام بهذا الدور الحيوي.

وفي النظام الديمقراطي أيضًا تؤمن الدولة أن من مصلحتها أن تدمج المجتمع المدني في إستراتيجيتها، وأن تجعله مولدًا لطاقة إيجابية نافعة تعجز هي عن توليدها.

وتتوقف علاقة الدولة بالمجتمع المدني على عامل رئيس هو درجة استقلال هذا الأخير في حركته وتنظيمه وتمويله عن السلطة الرسمية. ورغم صعوبة تحديد النقطة التي يفقد فيها المجتمع المدني استقلاله، فإن النظام الديمقراطي يعمل دائمًا على تفادي الوصول إليها، وذلك لأن معظم الحكومات المنتخبة ديمقراطيًا تكون حريصة على التفاهم والتشاور مع المصالح التي يمثلها المجتمع المدني.

لكن هذا الاستقلال يظل عرضة للخطر، فهناك بعض جماعات المصالح تتمتع بنفوذ أكبر بكثير من غيرها بحكم ثرائها أو علاقاتها أو تنظيمها، وتتسبب في حدوث اختلالات تؤثر بالسلب على دور المجتمع المدني.

أما لو كان هذا النفوذ مستمدًا من انضمام أعداد كبيرة لعضوية المنظمة، فإن هذا يزيد من قوة النظام الديمقراطي، شرط أن تكون قواعد التعامل داخل هذا التنظيم قائمة على الديمقراطية.

المجتمع المدني والديمقراطية

لا يتطوع المواطنون للعمل في أنشطة المجتمع المدني لمجرد ممارسة حرياتهم، وإنما لأداء دور في مجال الخدمة العامة، ولذلك ينبغي على الناشط في العمل المدني أن يتسم بالصبر ونكران الذات والحركية وامتلاك روح المبادرة والتعاون مع شركائه داخل منظمته ومع الكيانات الأخرى من أجل تحقيق أفضل نتيجة ممكنة.

وتتعدد وظائف الأفراد المنخرطين في منظمات المجتمع المدني، إذ عليهم أن يستشعروا القضايا أو الاحتياجات التي تشغل مجتمعاتهم، ليبدءوا في التركيز عليها لتصبح موضع اهتمام عام، وصولاً إلى بذل الجهد لتوفير الموارد اللازمة للاستجابة لهذه الاحتياجات.

وبذلك يرتبط وجود المجتمع المدني وفاعليته بالديمقراطية على نحو وثيق، وذلك من زاويتين:

الأولى: أن النظام الديمقراطي يضمن ألا تهيمن الدولة على كل مجالات الحياة، ليس فقط لأن ذلك يتجاوز حدود قدراتها، وإنما أيضا لتعارضه مع طبائع الأمور من جهة وقيم الحرية والإبداع والكرامة من الجهة الثانية، وهو أمر يتيح للمجتمع المدني أن يؤدي دوره ويعزز الحقوق والحريات بمختلف أشكالها.

في النظام الديمقراطي تنظر الدولة إلى المجتمع المدني باعتباره شريكًا لها في تيسير الحياة على المواطنين، فتوفر له ما يساعده على ذلك وتزيل من طريقه العوائق والصعوبات المحتملة

هذه الحقيقة أكدتها التجربة التاريخية، فخلال القرن العشرين عرف العالم العديد من الدول التي هيمنت فيها السلطة على كافة المجالات، فكانت النتيجة دائما سلبية، وكأمثلة يمكن الاشارة إلى أن:

- **الديكتاتوريات الأوروبية** في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، لا سيما النازية والفاشية، جعلت جميع الأنشطة تحت إشراف الدولة ورقابتها، فتحول الأمر إلى استبداد لم يجد من يرده عن أخطائه أو يتصدى لتجاوزاته، الأمر الذي انتهى بإشعال الحرب العالمية الثانية.

- **النظم الشيوعية** في الاتحاد السوفيتي السابق والعديد من البلدان في أوروبا وأسيا و إفريقيا وأمريكا اللاتينية فرضت هيمنتها الكاملة على شعوبها تحت مسميات عديدة، وفي سبيل ذلك أخضعت كل الأنشطة لسيطرة حزبها الوحيد وجهازها الإداري، فكانت النتيجة أن انهارت العديد من الدول وتكبدت الشعوب أثمانًا باهظة من جراء هذه السيطرة.

إن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، ولذلك يعمل النظام الديمقراطي على وضع حد لسلطان الدولة حتى يحال دونها ودون التحكم في كل النشاط الاجتماعي أو التغلغل في كل مجالات الحياة أو احتواء كل المبادرات والمواهب الاجتماعية. يحدث ذلك بالحفاظ على حق الشعب في إبداع تنظيمات غير رسمية تمكنه من تلبية احتياجاته

واظهار مواهبه وحل مشكلاته على كافة المستويات، مع توفير ضمانات تجعل الناس أحرارًا في الاجتماع ومناقشة أمورهم وفي تأسيس نقابات وجمعيات أخرى وفي الضغط على الحكومة من أجل الدفاع عن مصالحهم.

والثانية: أن المجتمع المدني يوفر لأفراد المجتمع فضاءً حرًا للحركة والإبداع، الأمر الذي يعزز بينهم قيم الديمقراطية، فضلاً عما يتوافر فيه من أدوات للتعبير الحر عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار وتنفيذه.

ورغم أن منظمات المجتمع المدني لا تمارس نشاطًا سياسيًا مباشرًا وأنها لا تسعى للوصول إلى السلطة السياسية إلا أن أعضاءها أكثر قطاعات المجتمع استعدادًا للانخراط في الأنشطة الديمقراطية السياسية.

إن من المسلم به في النظم الديمقراطية أن توافر حرية المجتمع المدني في التأسيس والترخيص والنشاط أمراً أساسياً لقيام الديمقراطية وتوازها في الممارسة السليمة، وبالمثل فإن ضمان امتثال مؤسسات المجتمع المدني للقانون بشكل عاملاً محوريًا في ضمان قدرتها على المساهمة في التنمية الاجتماعية بمفهومها الشامل وتكامل دورها مع الدولة في خدمة المجتمع.

وتعمل مؤسسات المجتمع المدني على الامتثال لمعايير الجمعيات ذات الطابع الجماهيري مفنوحة العضوية وتدار بآليات الحكم الديمقراطي الداخلي على نحو يكفل تداول السلطة داخلها ويرسي التربية الديمقراطية السليمة، كم ان من واجبها أن تراعي معايير الشفافية في شتى النواحي.

تأسيس جامعة القاهرة

استمرت التبرعات تترى على لجان الاكتتاب المركزية بالقاهرة والفرعية بسائر أقاليم مصر. ولم تكن التبرعات نقدية فحسب، بل كان عدد من المساهمين قد أوقفوا أجود أطيانهم الزراعية، فحسن زايد بك أوقف ٥٠ فدانًا وقيراطين و١٨ سهمًا، وتبرع مصطفى كامل الغمراوى بك بـ ٦ فدادين و٦ أسهم، والشيخ محمد عبد الحميد حبيب بـ ٥ فدادين، وعوض بك عريان المهدى بـ ٧٢ فدانا و٢٣ سهمًا. وأوقف الأمير يوسف كمال ١٢٥ فدانًا و١٦ قيراطًا و٨ أسهم.

المجتمع المدني والتنمية

يوفر النظام الديمقراطي لمنظمات المجتمع المدني أيضا فرصة المشاركة في التنمية الشاملة، وذلك من خلال الوظائف التي يقوم بها لإحداث التغيرات الاجتماعية التي تمهد لتمكين المجتمع من التطور الذاتي المستمر، بمعدل يضمن تحسين نوعية الحياة لأفراد المجتمع والتطوير والارتقاء بالخدمات التي يحصلون عليها.

في الوقت ذاته، يؤدي وجود مجتمع مدني قوي إلى حماية النظام الديمقراطي من خلال ضبطه لأداء السلطة وتحمل بعض الأعباء عنها، فضلا عن أنه يوفر للمواطنين مساندة مطلوبة في مواجهة أي انتهاك محتمل لحقوق الإنسان.

كما يساهم المجتمع المدني في التنمية من خلال استثمار الطاقات والقدرات المادية والبشرية الموجودة في غير حوزة الدولة لتحقيق الرفاهية للجميع.

المجتمع المدني و الخصخصة

أدى تحول معظم دول العالم إلى اقتصاد السوق إلى تعاظم دور المجتمع المدني سواء على مستوى الدول أو على الصعيد العالمي، ولهذا الأمر سببان:

الأول: أن انسحاب الدولة من المجالين الاقتصادي والاجتماعي ترك مجال حركة واسعًا لقوى المجتمع المدني التي باتت تضطلع بمهام عديدة كالرعاية الاجتماعية للفقراء وتقديم خدمات أساسية للمواطنين، فضلاً عن أنشطة التدريب والتثقيف والتوعية السياسية والتكفل بالدفاع عن المهمشين وضحايا برامج التكيف الهيكلي.

الثاني : أن نظام السوق يعامل الأفراد معاملة تخلو من أي نزعة أبوية على اعتبار أنهم خير من يقدرون مصالحهم الخاصة ويتحملون مسئولية اختياراتهم، ما يشيع جوًا من المنافسة التي تقوي المؤسسات الاقتصادية مع توسيع دائرة الفرص والمعلومات والموارد، وبالتالي منح المواطنين حرية تحديد مصائرهم، ويوفر -في الوقت عينه- تمويلاً لأي نشاط سياسي أو ثقافي مستقل.

غير أن نظام السوق يحمل في طياته خطرًا مضادًا يتمثل في تعرض المجتمعات لآثار تقلبات الأسعار عالميًا وسعي القوى الاقتصادية لتحقيق الربح على حساب مصالح المواطنين، ناهيك عن المشاكل الناجمة عن هشاشة النظم الاقتصادية، خاصة في الدول الفقيرة، وعدم قدرتها على تحمل التغييرات الفجائية في الأسواق العالمية.

ويعمل المجتمع المدني في هذه الحالة كأداة لحماية

المواطنين من أخطار السوق، وذلك عبر العديد من الوسائل كالرقابة والرصد والتثقيف والرعاية ... إلخ، فضلا عن مهام الدعم التي يقدمها للمضارين من سياسات السوق، سواء على صعيد إعادة تأهيلهم ليجدوا فرص عمل بديلة أو في مجال تقديم العون المالي والقانوني لهم.

قراءات إضافية

* علي الدين هلال، المجتمع المدني والتعددية السياسية في الواقع العربي وتحديات قرن جديد، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٩٩.

* عزمي بشارة، المجتمع المدني.. دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،١٩٩٨.

* الحبيب الحجازي، سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني و أبعاده الفكرية، ط١، دمشق، دار الفكر، أغسطس،٢٠٠٣.

* ممدوح سالم (محرر) ، المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، المنظمة العربية لحقوق الانسان، ٢٠٠٤.

* سعيد بن سعيد وآخرون, المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية, بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢.

* أماني قنديل، المجتمع المدني في الوطن العربي، القاهرة، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن ١٩٩٤.

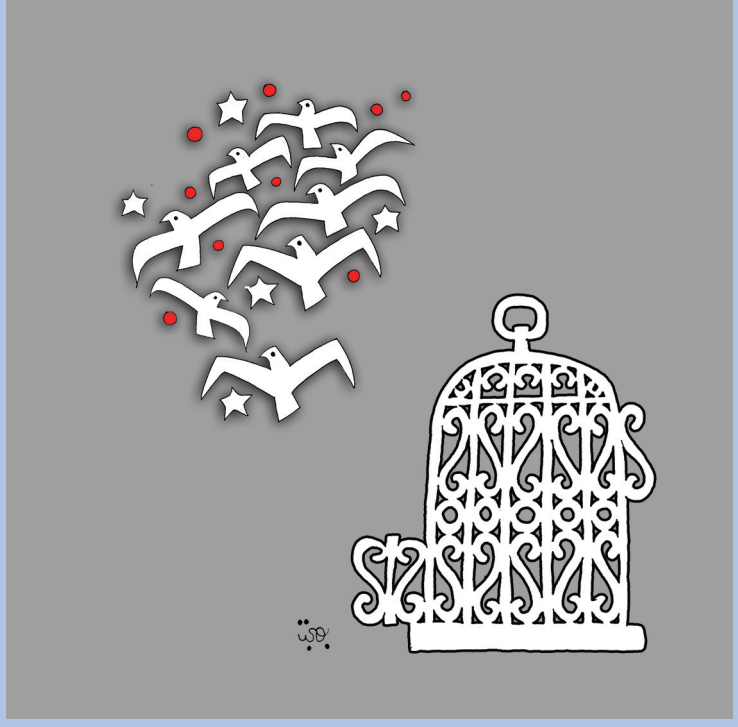

"من لا يذوق لذة العمل الاختياري لا يذوق لذة الراحة الحقيقية لأن الله تعالى لا يضع الراحة بغير عمل"

الإمام محمد عبده

الورقة العاشرة : الفاعلون الجدد

الفاعلون الجدد

التعريف والخصائص	-تعبر عن مطالب أو حاجات عامة عاجلة. - لا تسعى للانخراط المنظم في عملية صنع القرار - اساليبها غير تقليدية
نماذج للفاعلين الجدد	* الحركات الاحتجاجية * الروابط والتجمعات الشبابية * النشطاء الإكترونيين
علاقتهم بالنظام الديمقراطي	- يكفل لهم الحريات - يرحب بهم ويعتبرهم إضافة للمجال العام يحاول أن يتفادى سلبياتها عبر آلياته السلمية كالحوار والتوعية والتثقيف

لا تلزم الديمقراطية المواطنين بالانخراط في مؤسساتها المعروفة كالأحزاب والنقابات والجمعيات ووسائل الاعلام... إلخ، لكنها تفترض أن هذه المؤسسات قادرة على إقناعهم بدورها كوسائط لنقل مطالبهم وتمثيلهم. أما إذا حدث العكس، ووجد المواطنون أو قطاع منهم أنهم بحاجة لإبداع وسائل جديدة للتعبير عن أنفسهم، فالديمقراطية ترحب بذلك و تعتبره إضافة تعزز كفاءتها ، طالما كان ذلك في إطار احترام مبادئها الأساسية.

رأي

«كل حقيقة من الحقائق الكبرى-كالإيمان والجمال والخير والحق - ستبقى بحاجة في كل عصر إلى كتابة جديدة من أذهان جديدة»

مصطفى صادق الرافعي

ويطلق على هذه الوسائل مسمى "الفاعلين الجدد" أو "الوسطاء الجدد". أما سمتها الرئيسة فتكمن في أنها تختلف عن أشكال المشاركة التقليدية بأنها تعبر عن مطالب أو حاجات عامة عاجلة، كما أنها لا تسعى للانخراط المنظم في عملية صنع القرار، وإنما تعمل للضغط على المنخرطين فيها، بأساليب غير تقليدية.

ومن بين أبرز الفاعلين الجدد في العصر الحديث؛ حركات الاحتجاج الشعبي، الروابط الشبابية، النشطاء الإلكترونيين، مع ملاحظة أن الفضاء الذي يعمل فيه هؤلاء الفاعلون يجعل بينهم تقاطعات يصعب معها التمييز الدقيق بينهم.

الحركات الاحتجاجية ..غضب ديمقراطي

تُعرف الحركات الاحتجاجية بأنها: "الجهود المنظمة التي يبذلها عدد من المواطنين المؤثرين بهدف التغيير أو مقاومة التغيير في المجتمع"، ما يعني أنها "فاعل اجتماعي ينشأ بين أفراد لهم مصالح عامة ويدركون هوية خاصة لهم".

وتمر الحركات الاحتجاجية بدورة حياة، فهي تبدأ بفكرة أو مطلب، ثم تحشد التأييد الاجتماعي لأهدافها، لتصل بعد ذلك لمرحلة الحركة لتحقيق أهدافها، فإذا انتهى دورها تتعرض للتلاشي أو تبحث عن مطلب جديد تنطلق منه في دورة حياة ثانية.

وتختلف الحركات الاحتجاجية عن الأحزاب والنقابات في خاصيتين؛ **أولاهما:** اعتمادها على هياكل تنظيمية مفتوحة لا تلزم المنخرطين فيها بشروط وضوابط فكرية أو سلوكية. **وثانيهما:** أنها غير دائمة، وهذا يؤثر عليها بطريقتين، فمن جهة أولى لا تكون ملزمة بنمط سلوكي معد سلفًا، ما يوفر لها مرونة في اختيار أفعالها حسب مستجدات الواقع المحيط بها، ومن جهة أخرى يظل وجودها مرهونًا بموقف صاحب القرار من مطالبها لا بموقفها هي منه.

ومن النادر أن تتحول الحركات الاحتجاجية إلى أحزاب سياسية، غير أن ذلك يظل أحد المسارات التي يمكن أن تصل إليها، شرط أن تطور فعلها الاحتجاجي إلى عمل تنظمي لديه تصور شامل لواقع المجتمع وكيفية تغييره للأفضل.

وتنشأ الحركات الاحتجاجية غالبا للرد على فشل الحكومة في أداء دورها، و تعويضا لتآكل دور الأحزاب السياسية كمنظمات للتعبئة والتمثيل الشعبي، أو عندما تندمج الأحزاب السياسية مع الحكومة وتدور في فلكها .

وتنقسم الحركات الاحتجاجية -بحسب مطالبها- إلى نوعين:
- **سياسية**، يكون هدفها إحداث تغيير في موازين القوى في المجتمع

أو التصدي لقضية بعينها. وقد عرفت مصر هذا النوع من الحركات منذ زمن بعيد، ففي الربع الأخير من القرن التاسع عشر ظهرت حركات تطالب بإقامة حكم نيابي، وكذا حركات تطالب بجلاء المستعمر البريطاني، ثم ظهرت-في النصف الأول من القرن العشرين- حركات تطالب بتوسيع الحقوق والحريات التي نص عليها دستور ١٩٢٣، فحركات طلابية وعمالية تطالب بجلاء قوات الاحتلال البريطاني. ومنذ سبعينيات القرن العشرين، عادت الحركات الاحتجاجية للظهور مجددًا، فبرزت حركات مناهضة التطبيع في السبعينيات، وحركات الرفض الشعبي لسياسة بيع القطاع العام وتحرير العلاقات الإيجارية في الأراضي الزراعية في التسعينيات.

شكرًا للمصريين

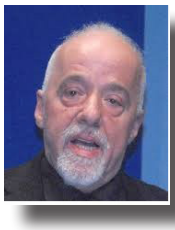

العالم يتحول للأفضل لأن هناك شعوبًا تخاطر بأرواحها لجعله أفضل .. شكرًا يا مصريين»

الروائي البرازيلي
«باولو كويلهو»

ومع بدايات القرن الحادي والعشرين، شكلت الحركات الاحتجاجية فاعلاً رئيسًا على الساحة السياسية المصرية حيث طالبت بإحداث تغييرات جذرية في بنية نظام الحكم.

الثانية: اجتماعية، وهي تركز على جانب بعيد نسبيًا عن السياسة، كمناصرة العمال ضد سياسات أرباب العمل، والانتصار لفئات ذات احتياج خاص -كالمعاقين مثلاً- أو التضامن مع ضحايا قضية معينة كالمطلقات والأرامل والأيتام .. إلخ، غير أن هذه الحركات قد تأخذ منحى سياسيًا مع الوقت نظرًا لتقاطع دائرة عملها مع فضاء حركة السلطة والأجهزة التابعة لها.

الثالثة: اقتصادية، وهي تركز على مصالح بعض الجماعات أو الفئات التي تجمعها مثالح مشتركة، وهي أقربها لمؤسسات ممارسة الضغوط في مواجهة الحركات الاجتماعية، مثل جمعيات رجال الأعمال واتحاد الصناعات وجماعات المستوردين والمصدرين، وهي قد تمارس الاحتجتج بشكل موسمي للدفاع عن مصالحها، وبأشكال احتجاج متنوعة ترتبط بضعف قدرتها على الحشد الجماهيري العدوي، وقدرتها على التأثير في دوائر صناعة القرار.

الروابط الشبابية

تتفق الروابط الشبابية مع الحركات الاحتجاجية في طابعها الجماهيري، لكنها تتمايز عنها في أمرين أساسيين؛ أولهما: الاستمرارية، فهي تنشأ لتبقى. وثانيهما: حصريتها، فهي غير مفتوحة إلا لمن تنطبق عليهم شروط معينة، كنوع الدراسة أو الانتماء الرياضي أو الانتماء السياسي.. إلخ.

وتنشأ الروابط الشبابية في مختلف مجالات الحياة، فمنها الفني والثقافي والديني..إلخ، وذلك للتعبير عن نوع من الانتماء المشترك أو للاحتجاج على أوضاع معينة.

وتتحدد علاقة مثل هذه التجمعات بالسياسة بالعديد من العوامل، كتوجه قيادتها، وحدود احتكاكها بالسلطة، وأهدافها.. وهكذا.

وفي مصر، أصبح للتجمعات الشبابية دور ملحوظ في الحياة السياسية، فقد كان لبعضها مشاركة كبيرة في الاحتجاجات السياسية قبل ثورة ٢٥ يناير.

وفي الغالب، تملك الروابط الشبابية هياكل تنظيمية تتفاوت في تعقيدها، فمنها من يملك تنظيمًا محكمًا كروابط مشجعي الأندية، ومنها من يكتفي بوجود قيادة توجه الأنصار دون أن تلزمهم بشروط للعضوية أو تسلسل تنظيمي. أما أنماط سلوك هذه التجمعات، فيغلب عليها الحماسة والعفوية والميل للصدام مع الأجهزة والمؤسسات الرسمية، حتى أطلق عليها "جماعات متحدي السلطة".

ويرحب النظام الديمقراطي بمثل هذه الروابط ويعتبرها إضافة للمجال العام، غير أنه يحاول احتواء نزوعها إلى العنف والتعصب، وذلك عبر آلياته السلمية كالحوار والتوعية والتثقيف، بحيث تلتزم في أنشطتها بالقانون واحترام الآخر والقبول بالتعددية.

النشطاء الالكترونيون

النشطاء الإلكترونيون هم الفاعل الأحدث في تاريخ الظاهرة السياسية، وهؤلاء يمكن تعريفهم بأنهم "مجموعات تتفق حول قضايا عامة وتوظف وسائل الاتصال الإلكترونية لإقناع الرأي العام بوجهة نظرها، بغرض التأثير في الواقع" أو بأنهم "الأشخاص الذين يبدون ميلاً أكثر من غيرهم لإنتاج مُبادرات ذات صلة بما يجري حولهم من تفاعلات ويسعون لترويجها بين أبناء مجتمعهم عبر الفضاء الإلكتروني".

ويمثل النشطاء الإلكترونيون أحد الظواهر المصاحبة لانتشار شبكة الإنترنت على مستوى العالم، فهم يستعيضون بالفضاء الإلكتروني عن الوسائط التقليدية كالصحف والأحزاب واللقاءات المباشرة مع الجمهور، غير أنهم لا يكتفون بذلك، ويسعون – في بعض الأحيان- لتوظيف التواصل الإلكتروني في تشكيل فعل جماهيري.

ويعتبر البعض تأثير النشطاء الإلكترونيين مجرد شكل جديد لقوة فاعلين تقليديين يتحكمون في حركة الاتصال الحديثة، كحال الشركات متعددة الجنسيات التي تتحكم في مجمل النشاط الإلكتروني عبر ملكيتها لمحركات البحث الشهيرة ومواقع التواصل، فضلاً عن التطبيقات الخاصة بالهواتف المحمولة وغيرها.

إلا أن هذا القول مردود عليه بأن الفاعل الإلكتروني يهتم في معظم الأحيان بإثارة قضايا وحملات بناء على تقديره الذاتي، وبالتالي لا تمثل محركات البحث و شبكات التواصل سوى وسائل تُستخدم لتحقيق هدف ما، مع الاعتراف بأن جزءًا كبيرًا من قدرة النشطاء الإلكترونيين على التأثير مستمدة من مزايا شبكة الإنترنت وأهمها انتشارها العالمي والزيادة المضطردة في أعداد مستخدميها وسهولة التعامل مع أدواتها، فضلاً عن صعوبة اخضاعها لسلطة الحكومات المحلية.

كما يستفيد النشطاء الإلكترونيون بطبيعة التفاعل على الشبكة العنكبوتية والذي يتم بشكل مباشر متاح للجميع، ما يجعل قدرتهم على التأثير أكبر من الفاعلين التقليديين، خاصة في ظل ما توفره التقنية الحديثة من إمكانيات تأثيرية ومعلوماتية.

وتُمثل شبكات التواصل الاجتماعي كـ «فيسبوك وتويتر» والمواقع التشاركية كـ «يوتيوب» فضلاً عن منتديات النقاش المفتوح والمدونات، ساحات أساسية لنشاط الفاعلين الإلكترونيين.

ويلجأ النشطاء الالكترونيون – في الغالب- إلى البساطة والمباشرة والاختصار، وبعضهم يميل إلى تضخيم القضايا ويتعامل مع خصومه بلغة حادة، كما أن هناك من يستخدم الإنترنت وسيلة للتحريض والتشويه وإثارة الكراهية، مستغلاً فضاء الحرية المتاح له.

وقد برز دور النشطاء الإلكترونيين في مصر مع بدايات القرن الحادي والعشرين، لكن تأثيرهم الحقيقي بدأ بعد عدة سنوات مع لجوء معارضين للنظام السياسي القائم وقتها إلى اطلاق مدونات ذات طابع احتجاجي، ثم تنامى هذا التأثير بوجود مواقع التواصل الاجتماعي التي وفرت مجالاً لتشكيل ما عرف بـ «حركة الاحتجاج الإلكتروني»، التي ساهمت على نحو كبير في الدعوة لثورة ٢٥ يناير.

ويحرص النظام الديمقراطي على تأكيد الحريات المكفولة لهؤلاء النشطاء، وبالذات على صعيد حريات الرأي والاعتقاد و التعبير، كما أنه يسعى لتمكينهم من ممارسة هذه الحريات من خلال تجريم الرقابة الرسمية عليهم، وحظر أعمال القرصنة و الحجب وغيرها من وسائل التضييق.

ومع إقراره بأن الحرية المطلقة على الإنترنت تحمل أخطارًا جدية، مثل النصب الإلكتروني والتعدي على الخصوصيات والتحريض على الكراهية...إلخ، فإن النظام الديمقراطي يؤمن بأن الفوائد التي يجنيها المجتمع تظل أكبر من هذه الأضرار، خاصة وأنه يمكن للحكومة الكفؤة أن تتصدى لها كجزء من دورها كوكيل عن الشعب في حماية حقوقه.

قراءات إضافية

* جهاد عودة، الإصلاحيون الجدد..تطوير نظام مبارك السياسي، دار الحرية للصحافة والطباعة، سلسلة كتاب الحرية، ٢٠٠٧ .

* أحمد بهاء الدين شعبان، رفة الفراشة ،مطبوعات كفاية، ٢٠٠٦.

* السيد ليس «شبكة الحضارة المعرفية من المجتمع الواقعي إلى العالم الافتراضي، دار ميريت، القاهرة ٢٠٠٩.

* عادل عبد الصادق، الاحتجاج الإلكتروني والفاعلون الجدد في الحياة السياسية، ملف الأهرام الإستراتيجي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، العدد ١٦٢، يونيو ٢٠٠٨.

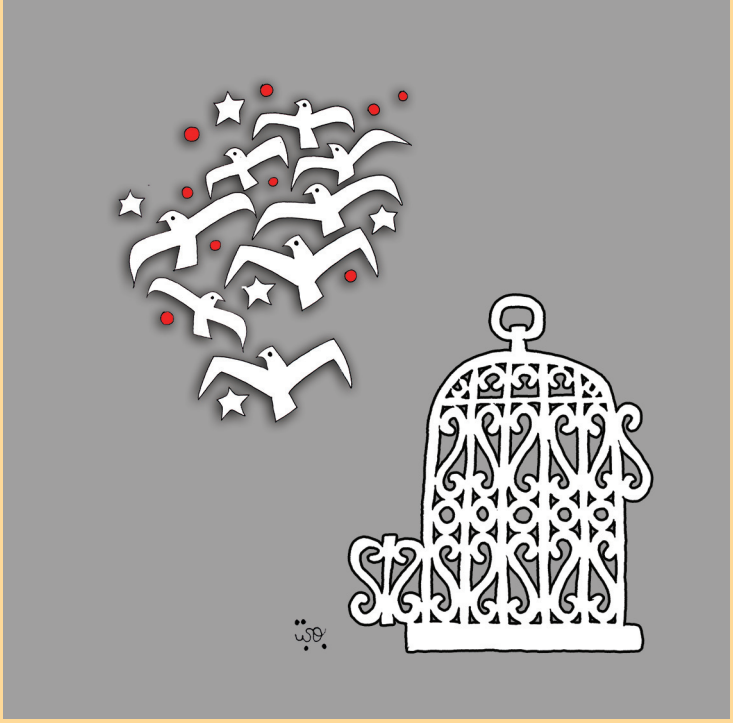

"وحب النفس خصلة جامعة لجميع العيوب والذنوب، مخلة بالجنس البشري إلا إذا صحبها حبٌ مثل ذلك للإخوان و أهل الأوطان"

رفاعة الطهطاوي

الورقة الحادية عشرة : الانتخابات

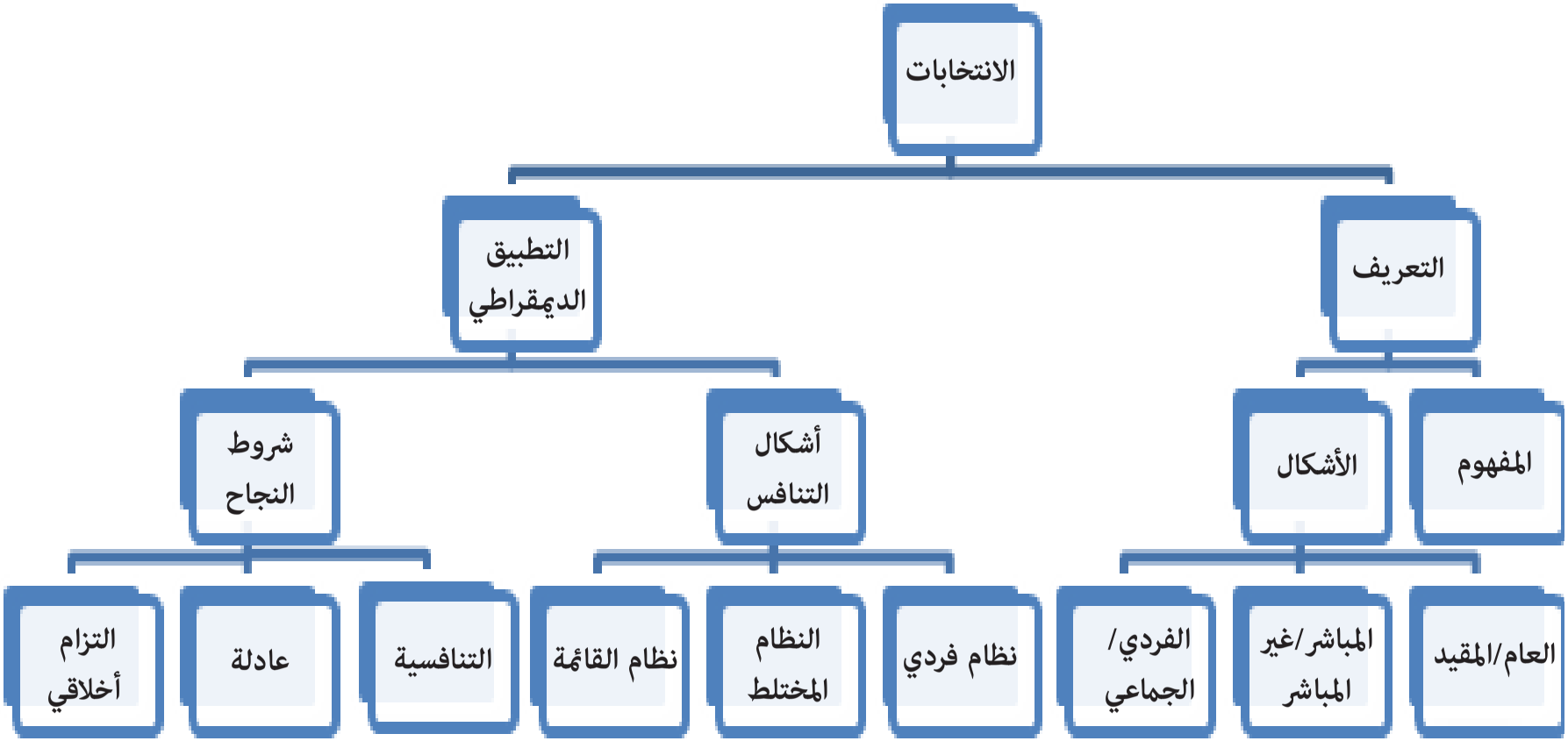
الانتخابات
التعريف
التطبيق الديمقراطي
المفهوم
الأشكال
أشكال التنافس
شروط النجاح
العام/المقيد
المباشر/غير المباشر
الفردي/ الجماعي
نظام فردي
النظام المختلط
نظام القائمة
التنافسية
عادلة
التزام أخلاقي

الانتخابات .. هي العملية التي يشارك المواطنون من خلالها في إدارة الشأن العام على كافة المستويات.

في المدرسة، وكذلك الجامعة والنادي والقرية والحي، الدولة...إلخ، أنت صاحب الحق في اختيار من ينوب عنك في إدارة شئونك، كما أنك المسئول عن نتائج هذا الاختيار، فإن ثبت لك صحته فيمكنك بعد فترة زمنية معلومة أن تكرره، وإن وجدت ما يستدعي التغيير، فلك أن تفعل ذلك عبر هذه الوسيلة الديمقراطية.

في نفس الوقت، توفر لك الانتخابات الفرصة لتكون نائبًا عن غيرك، فتتقدم لزملائك في الفصل أو أقرانك في النادي أو أهل بلدتك أو منطقتك أو وطنك، طالبًا منهم أن يمنحوك أصواتهم كي تتولى عنهم مهمة أو مهام عامة، ومن ذلك عضوية مجلس إدارة نادي رياضي أو مركز شباب أو جمعية أهلية أو نقابة أو مجلس نيابي أو رئاسة الدولة، طالما توافرت فيك الشروط اللازمة لذلك.

وتشبه الانتخابات الدورة الدموية للجسم، فهي تزود كل أجزاء المجتمع بمن يقوم على إدارتها وفق اختيارات أصحاب الشأن، كما أنها –من الجهة الثانية– تمثل عملية تجديد تضمن تصحيح أي خلل قد يظهر في أي من هذه الأجزاء قبل أن يستفحل ويتسبب في أضرار تطال الجميع، بما في ذلك من تخلوا عن ممارسة حقهم في الاختيار.

وتمثل الانتخابات حقًا ومسئولية حق، لأنك فرد في هذا المجتمع، ولك – كما لغيرك– نصيب من ثرواته وأعبائه. ومسئولية؛ لأن دورك فيها – بالمشاركة أو المقاطعة- يساهم في تحديد مصائر جماعة كاملة، فضلاً عن أجيال أخرى يجب أن تكون اختيارات الحاضر ضامنة لحقوقها في المستقبل.

كما تمثل الانتخابات للمواطنين فرصة كي:

- يعبروا عن آرائهم في الأوضاع القائمة، فإن أعجبتهم اختاروا من يستطيع الحفاظ عليها، وإن عارضوها انتخبوا من يملك القدرة على تغييرها.

- يتعرفوا على الوجوه والآراء الجديدة، ما يضمن للمجتمع تحديث أفكاره ومؤسساته وحركته.

- يحاسبوا حكامهم على الوعود التي قطعوها عند انتخابهم في المرة السابقة من جهة، وعلى المسئوليات التي تحملوها خلال فترة وجودهم في السلطة من الجهة الثانية.

«حقك الانتخابي»

«مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب»

الدستور المصري، المادة ٨٣

وللوفاء بحق المواطن في الانتخاب، يجب أن تلتزم الدولة ممثلة في سلطاتها المختلفة بتوفير ما يكفل ذلك من تنظيمات قانونية وإجرائية وسياسية.

الانتخابات .. أشكال التصويت

تظل الانتخابات أكثر الوسائل قدرة على التعبير عن إرادة المجتمع، طالما تمت في إطار تتوافر فيه شروط النزاهة والشفافية واحترام حقوق الإنسان. كما أنها تمثل -فضلاً عن كونها أحد مصادر شرعية النظام السياسي– ضمانة لاستمرار الحوار المجتمعي وفرصة متجددة لاحتواء مختلف الآراء والتوجهات.

ومع أن الانتخابات وسيلة حديثة ارتبطت بالنظم الديمقراطية المعاصرة، فإنها تستمد أصولها من تجارب إنسانية عريقة، فالتشاور بين النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه قبل اتخاذه قرارات دنيوية مثل اختيار مكان نزول جيش المسلمين في غزوة بدر، وتحديد طريقة التعامل مع أسرى تلك الغزوة، وكذلك التشاور بين كبار الصحابة لاختيار الخلفاء: أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان -رضي الله عنهم- تمثل نمطًا في الاختيار ناسب عصره.

كما مثل قيام "أهل الحل والعقد"، وهم -على ما ذهب الإمام النووي- العلماء والرؤساء ووجوه الناس، بالفصل في الحاجات والمصالح العامّة، شكلاً من أشكال الانتخاب، حيث كان هؤلاء يمثلون "أهل الاختيار" القادرين - في حدود زمنهم- على التعامل مع القضايا الكبرى، بما يحقق صالح الجماعة.

ويعرف الانتخاب بأنه «**قيام المواطن باختيار من يمثله وفقًا لإرادته الكاملة بحيث يحصل المنتخبون (أشخاصًا، أحزابًا، هيئات ...إلخ) على تفويض لممارسة سلطات محددة لمدة زمنية معروفة**» أو بأنه "**إجراء منظَّم بموجب القانون لاختيار شخص لمنصب سياسيٍّ**".

وتقوم فكرة الانتخاب على دعامتين، أولاهما: مبدأ المواطنة الذي يعني أن الفرد يرتبط مع الدولة التي ينتمى إليها بعلاقة قانونية تلزمه بأداء واجبات معينة مقابل تمتعه بمجموعة حقوق أساسية من بينها حق المشاركة فى الشئون العامة. أما الدعامة الثانية فترتبط بفكرة التمثيل، والتي تعني أن مجموع المواطنين لن يستطيعوا حكم أنفسهم بشكل مباشر، ومن ثم ينبغي أن يختاروا من ينوب عنهم لأداء هذه المهمة.

وكما أن التمتع بالحق في الانتخاب هو جزء من آليات إعمال حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشئون العامة، فهو واجب أساسي على المواطنين، ليس فقط باعتباره آلية لضمان الاختيار والتعبير عن مصالح جماعات المواطنين، ولكن أيضًا لأن فقدانه يهدر منظومة الحياه الديمقراطية.

ويتطلب إجراء الانتخاب السياسي توافر إطار مؤسسي ينظمه، ويحدد طرق الاقتراع والترشيح، وكيفية ترجمة أصوات الناخبين إلى نوع من التخصيص للموارد السياسية، ويستخدم لوصف هذا الإطار مفهوم النظام الانتخابي.

وتتحدد نوعية النظام الانتخابي بطريقة تعامله مع مسألتين أساسيتين: الأولى ترتبط بتحديد هيئة الناخبين وكيفية مشاركتهم في العملية الانتخابية، والثانية تتعلق بأسلوب المنافسة المعتمد وطريقة تحديد الفائزين فيها.

ويجري التمييز بين عدد من الأساليب الانتخابية التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

ديقراطية أثينا

ظهرت أولى تجارب الديمقراطية تاريخيًا في مدينة أثينا اليونانية في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث كان يلتقي جميع المواطنين الذكور في ساحة عامة لتبادل الرأي والمشورة واتخاذ القرارات، وافتقدت هذه التجربة لمشاركة النساء اللاتي لم تكن في عداد المواطنين آنذاك وكان ينظر إليهن كمجرد وعاء للانجاب، كما استبعدت هذه الممارسة سكان أثينا غير الأصليين.

الانتخاب العام والانتخاب المقيد :

- **الانتخاب العام :** يقوم على مشاركة كل من وصل إلى سن الانتخاب، والأساس النظري لذلك هو أن الانتخاب حق لكل مواطن طالمًا تمتع بالأهلية الانتخابية، ولا يجوز لأي سلطة أن تقيده تحت أى ادعاء سياسي أو جنسي أو اجتماعي.
- **الانتخاب المقيد:** يقوم على وجود شروط معينة يجب أن تتوافر فيمن يشارك في الانتخابات، والأساس النظري لهذا النظام هو أن الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن لصالح الجماعة وليست حقًا طبيعيًا له، وقد تلاشى هذا الأسلوب في جميع النظم الديمقراطية.

وعرفت مصر، عبر تاريخها الحديث، كلا النوعين؛ فقبل ثورة يوليو ١٩٥٢ كان الانتخاب مقصورًا على الرجال من دون النساء، أما بعدها فقد اعتمدت كل الدساتير - بتعديلاتها المختلفة- المواطنة كأساس للتمتع بهذا الحق.

وكان دستور ١٩٥٦ قد ساوى بين كل المواطنين أمام القانون بغض النظر عن أجناسهم ولغتهم ودينهم، وفي إطار ذلك مُنحت المرأة المصرية الحق في التصويت في الانتخابات البرلمانية، كما سُمح للنساء بترشيح أنفسهن لعضوية المجالس النيابية.

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

- **الانتخاب المباشر:** يقوم الناخبون فيه باختيار ممثليهم.

دون أي وساطة. وفى أغلب الأحيان يكون الانتخاب مباشرًا بالنسبة للانتخابات المهمة (مجلس النواب، الرئاسة... إلخ).

- **الانتخاب غير المباشر:** لا يسمح للناخبين فيه باختيار ممثليهم بأنفسهم، وإنما يختارون عوضًا عن ذلك أشخاصًا يسمون ناخبي الدرجة الثانية، وهؤلاء هم الذين يقومون بعملية الانتخاب.

الاقتراع الفردي والاقتراع الجماعي

- **الاقتراع الفردي،** يعطي كل فرد حرية الاختيار المستقل من بين جميع المرشحين، وهو يستند من الناحية النظرية إلى فكرة الحق الانتخابي اللصيق بالفرد، وهذا النظام هو المعتمد في الإطار الدستوري المصري.

- **الاقتراع الجماعي،** يقوم على تقسيم المجتمع إلى جماعات وطوائف يتولى كل منها اختيار من يمثله.

الانتخابات .. أشكال التنافس

تتم عملية التنافس الانتخابي من خلال أحد النظم التالية :

- **النظام الفردي** وهو يعني أن كل مرشح يخوض الانتخابات للفوز بتمثيل دائرة بعينها، وعلى الناخب أن يختار مرشحًا واحدًا (في كل فئة يجري عليها الانتخاب).

- **نظام القائمة** أي أن كل مجموعة من المرشحين تخوض الانتخابات على قائمة واحدة، ويطلب من الناخب أن يختار قائمة واحدة من بين القوائم المتنافسة.

وتوجد طريقتان لتحديد نتيجة الانتخابات في هذا النظام، الطريقة الأولى وهي الأقل رواجًا تعرف بالقائمة المطلقة التي يقتصر الفوز فيها على من يحقق الأغلبية التي قد تكون أغلبية مطلقة (نصف عدد الأصوات الصحيحة +١) أو أغلبية بسيطة (س أكبر من ص، ع، ل .. إلخ). أما الطريقة الثانية فهي التي تعرف بالقائمة النسبية، والتي تعني أن تفوز كل قائمة بنسبة مقاعد تتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها، وهي طريقة يرى أنصارها أنها توفر فرصة أكبر لتمثيل الأقليات والنساء.

- **النظام المختلط.** وهو يمثل محاولة لتجاوز عيوب النظامين السابقين من خلال المزج بينهما، بحيث يتم التنافس على عدد من المقاعد بنظام القائمة، وعلى البعض الآخر بالنظام الفردي، وأشهر تطبيق لهذا النظام هو النموذج الألماني.

وبطبيعة الحال، فإنه يحق لكل بلد اختيار النظام الانتخابي الذي يناسبه، لكن هذا النظام لا بد أن يتسم بعدد من الخصائص، أهمها :
- أن يكون مباشرًا.
- أن يكون سهل الفهم.
- أن يكون واضحًا.
- أن يشتمل على آليات فعالة لتنفيذ نصوص القانون وتحقيق سيادته واحترام الحقوق المدنية بالكامل.

الانتخابات الناجحة .. شروط واجبة

مشاركتك وحدها لا تكفي كي تحقق الانتخابات أهدافها، كما أن طريقة التصويت وأسلوب التنافس لا يضمنان -في ذاتهما- أن تكون النتائج معبرة عن إرادة الناخبين. هناك عوامل أخرى لازمة لنجاح أي عملية انتخابية، وهو ما يسمى بـ "بيئة الانتخابات".

ووفقًا للمبادئ الديمقراطية، لابد أن يمتلك كافة المواطنين قدرات متساوية للتأثير في نتائج الانتخابات من خلال أصواتهم (المساواة في قوة الصوت)، كما يجب ضمان الحفاظ على سرية الاقتراع، والتحقق من حصول كافة المواطنين على المعلومات اللازمة لتحديد اختيارهم، كما يجب أن تنص القوانين على قيام إدارة انتخابية نزيهة ومحايدة، ويجب تنظيم الانتخابات بشكل منتظم بحيث تفرز نتائج تعكس الخيار الحر الذي تعبر عنه أكثرية المواطنين من خلال أصواتهم.

وتعتمد الانتخابات الحرة على توافر عدة أسس تتمثل في:
- ضمان حرية التعبير والتجمع، والانضمام إلى التنظيمات المختلفة، بالإضافة إلى التحرر من الخوف.
- وجود تشريعات ونظم انتخابية عادلة، وتكافؤ الفرص لكافة المشاركين في الانتخابات، مع وجود إدارة انتخابية مستقلة ومحايدة، وغياب مظاهر الإكراه، في ظل قيام ضوابط ملائمة وتقبل عام لنتائج الانتخابات.

- وجود التزام صريح بنظام الحكم الديمقراطي وسيادة القانون، وقنوات للمشاركة والاعتراضات السلمية، والانفتاح على التغيير عند الحاجة، بالإضافة إلى الالتزام بتقبل النتائج الرسمية للانتخابات.

رأي

«..أخص ما تمتاز به الحياة العامة في الأمم الديمقراطية أنها لا تفرض على الشعب وإنما تصدر عنه وأن الشعب لا يساق إليها ولا يكره عليها وإنما يسعى إليها راغبًا فيها مريدًا لها»

طه حسين

- التزام القائمين على إدارة الانتخابات، والموظفين، والمرشحين، والأحزاب ومختلف المشاركين في العملية الانتخابية بالقواعد الأخلاقية للمنافسة، وهذا يعني تنفيذ الجميع مهامهم وأدوارهم بمهنية وحيادية تامة.

ولضمان نزاهة الانتخابات تستخدم وسائل عديدة – رسمية وشعبية– منها وجود نصوص قانونية توضح العلاقة بين مختلف عناصر العملية الانتخابية، استقلال الجهة المخولة الإشراف على عمليات التصويت والفرز (القضاء في الحالة المصرية)، توفير هيئة عليا مستقلة لإدارة العملية الانتخابية، فضلاً عن ضمان تدفق المعلومات الصحيحة بانتظام.

ولضمان فاعلية مثل هذه الآليات، لابد من توافر شرطين اساسيين هما: الرقابة الدائمة والشفافية.

أما الرقابة الدائمة فتساعد في تحديد المشكلات التي يعاني منها النظام الانتخابي والجهات المسئولة عنها، بينما تضمن الشفافية أن تكون الهياكل التنظيمية فعالة وقراراتها متاحة أمام الجميع وسهلة الفهم.

قراءات إضافية

* حسنين توفيق، الانتخابات البرلمانية والتطور الديمقراطي في الوطن العرب»، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، سلسلة بحوث سياسية، يناير ١٩٩٧.

* المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، (International IDEA)، دليل أشكال الإدارة الانتخابية، استكهولم، ٢٠٠٧.

* ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
www.ihec.iq/ihecftp/Research-and-Studies/Electronic-Library/101.pdf

* عالية المهدي .محمد مصطفى كمال، النظم الانتخابية ما بين مصر والعالم، القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية. ٢٠٠٣.

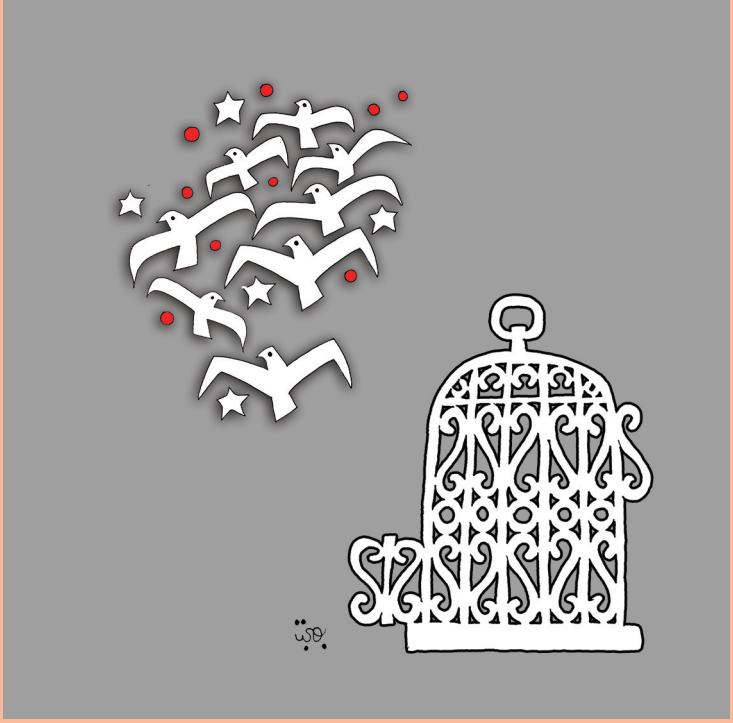

"وعرفت الإنسانية أن الناس سواء أمام القانون لا يمتاز منهم فرد عن فرد ولا طبقة عن طبقة ولا يتفاوتون فيما بينهم إلا بالعمل الصالح و البلاء الحسن"

طه حسين

الورقة الثانية عشرة : سيادة القانون

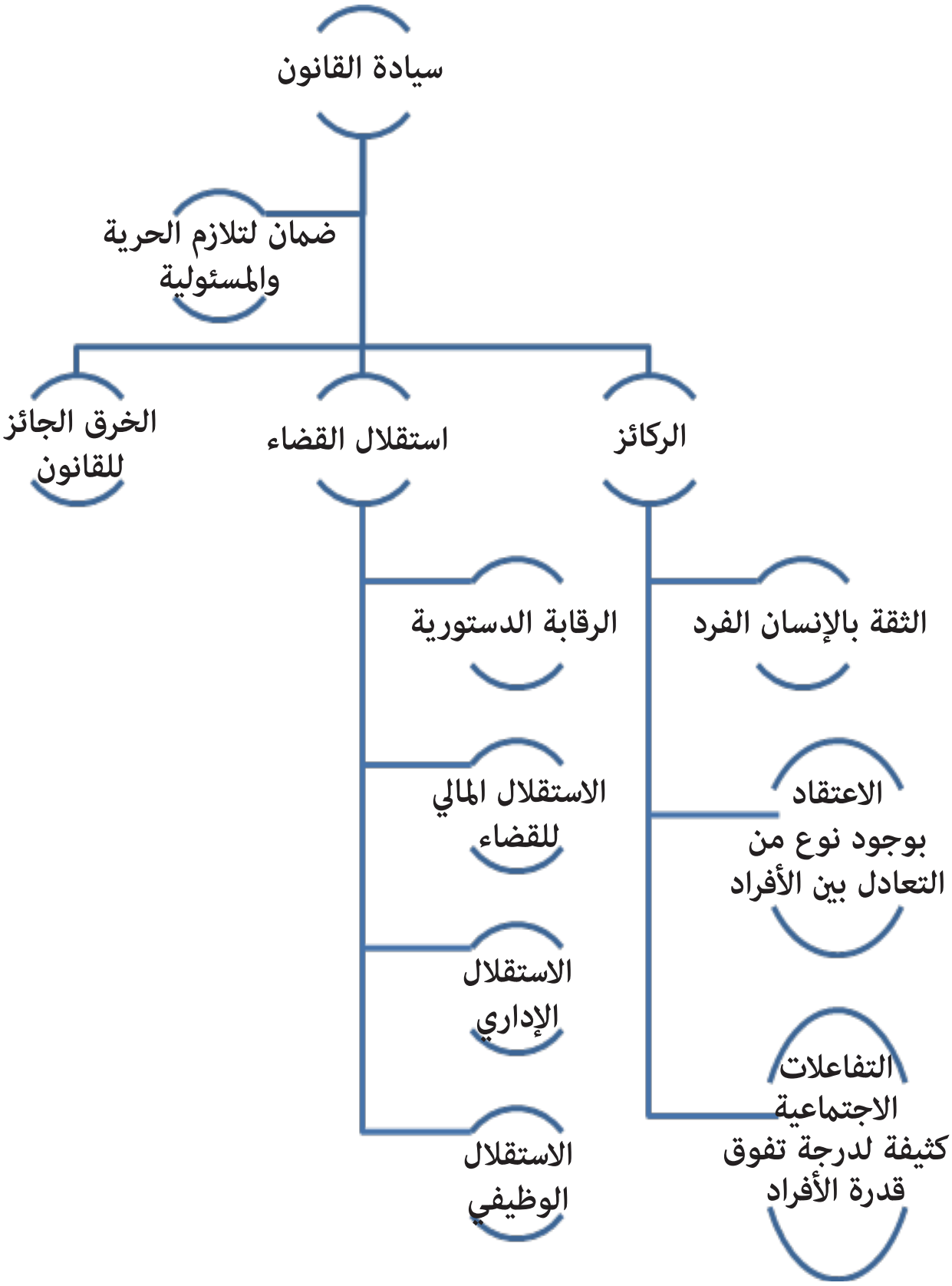
سيادة القانون
ضمان لتلازم الحرية والمسئولية
الخرق الجائز للقانون
استقلال القضاء
الركائز
الرقابة الدستورية
الاستقلال المالي للقضاء
الاستقلال الإداري
الاستقلال الوظيفي
الثقة بالإنسان الفرد
الاعتقاد بوجود نوع من التعادل بين الأفراد
التفاعلات الاجتماعية كثيفة لدرجة تفوق قدرة الأفراد

إذا كانت سيادة الشعب هي أصل الديمقراطية ومصدر قوتها فإن سيادة القانون هي أهم ضمان لنجاحها.

إن سيادة القانون تحمي الحقوق والحريات، وهي أيضا التي توفر للجميع مناخًا يسمح لهم بالمشاركة في تنمية أوطانهم على قدم المساواة.

وتضمن النظم الديمقراطية لسيادة القانون أن تتحقق، ذلك أنها تقيم العلاقة بين المواطن والسلطة على أساس الإرادة الشعبية الحرة ولا تسمح باستثناءات لأي إرادة أخرى، وذلك خلافًا لما يحدث في النظم غير الديمقراطية التي تشهد إما تغييبًا للقانون لصالح معايير الولاء والقرابة والمصلحة أو توظيفه من أجل اخضاع المواطنين لسلطانها.

ولا تهدف "سيادة القانون" إلى حماية الحقوق والحريات فحسب، ولكنها تشكل أيضًا أساسًا لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين، من خلال إخضاعهما معًا لسلطة أعلى تتمثل في قواعد عليا تمنع كلاً منهما من الجور على الآخر، ما يضمن للمجتمع العيش المشترك القائم على التلازم بين الحرية والمسئولية.

إن كل مخالفة وكل مظلومية وكل شكاية ستجد في ظل سيادة القانون من ينظرها بمعيار موضوعي يرد لكل صاحب حق حقه، ويعاقب المخالف بصرف النظر عن سلطته أو مكانته في المجتمع .. وهذا في ذاته يمثل طمأنة للجميع وحماية لهم .

سيادة القانون .. المعنى و الركائز

تعني سيادة القانون خضوع جميع الأشخاص والهيئات والأفعال لحكم القانون، ما يضمن التصدي لأي محاولة لتفريغ النظام الديمقراطي من مزاياه الرئيسة، وذلك لأنه يؤدي إلى:

* حماية التوازن بين حقوق المواطنين من جهة ومسئوليات السلطة من الجهة الثانية.

* الحفاظ على التوازن بين مؤسسات الحكم بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى.

* إيجاد مرجعية محايدة تعلو الجميع و يخضع لها الجميع، بما يحمي فضاء الحريات والحقوق المدنية من أي تعد سلطوي.

* توفير الحلول السلمية لمختلف المشاكل الاجتماعية والسياسية.

* ضمان الحق في التقاضي على قدم المساواة واحترام وانقاذ الاحكام القضائية.

وتستند "سيادة القانون" إلى عدد من الركائز، أهمها :

* الثقة بالإنسان الفرد، ومصدر هذه الثقة هو الإيمان بأن الإنسان خير بطبيعته، بينما المؤسسات هي التي يمكن أن تكون فاسدة، لذلك يكفي أن نحرر الإنسان من هذه المؤسسات بأن نعطيه أقصى حد ممكن من الحرية.

* الاعتقاد بوجود نوع من التعادل بين الأفراد، ومن ثم حاجتهم لحسم خلافاتهم عبر وسيط محايد يتسم بالعدالة، ويكون موضع اتفاق داخل المجتمع.. وهذا هو القانون.

* الإقرار بأن التفاعلات الاجتماعية كثيفة لدرجة تفوق قدرة الأفراد على تصحيحها ذاتيًا كما أنها متكررة لدرجة يتوجب معها وجود جهاز يستطيع التعامل معها، من خلال هذا القانون وبسلطانه... ومن هنا جاءت الحاجة للتقاضي والقضاء والقضاة.

القضاء وسيادة القانون

القضاء هو السلطة المخولة بتفعيل القواعد والنصوص القانونية على أرض الواقع من خلال إصدار قرارات/أحكام قضائية ملزمة للأشخاص كافة بما فيهم السلطة ومن يمثلها.

ولا يستطيع القضاء أنْ يقوم بهذا الدور إلا إذا كان مستقلاً ومحايدًا وقادرًا على مباشرة اختصاصاته. ومع أن استقلال القضاء من شأنه أن يضمن للمجتمع تطبيقًا كفئًا للقانون من الناحية الفنية، إلا أن أهميته الحقيقية تكمن فيما يوفره من حماية لحق الإنسان في أن "تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلاً علنيًا"، وكذا حقه في أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم".

ويسعى النظام الديمقراطي لتحقيق استقلال القضاء من خلال عدة

ضمانات، أهمها:

الرقابة على دستورية القوانين واللوائح

تعد الرقابة الدستورية واحدة من أهم الضمانات التي تكون بيد السلطة القضائية في مواجهة أي محاولة من جانب السلطات الأخرى لإجازة أو إنفاذ التشريعات التي تخالف الدستور ما دامت تخالف مبدأ استقلال القضاء و سواه من المبادئ الدستورية الأخرى.

الاستقلال الإداري

يسهم إبعاد تنظيم الشئون الإدارية للقضاء عن تدخل السلطة التنفيذية في ترسيخ مبدأ استقلال القضاء وديمومته واستقراره في التطبيق، فمسائل تعيين القضاة وعزلهم ونقلهم وترقيتهم وإحالتهم إلى التقاعد ومساءلتهم تأديبيًا أو جنائيًا أو مدنيًا كل هذه المسائل يجب أن تنظمها السلطة القضائية نفسها وبعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية.

"...القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبيًا، ولا يجوز ندبهم كليًا أو جزئيًا إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون"

المادة 186 من الدستور المصري

الاستقلال المالي

إن تأسيس ميزانية مستقلة للقضاء تشكل إحدى الضمانات المهمة في تأكيد مبدأ استقلال القضاء، فكلّما كان هناك استقلال مالي وميزانية خاصة بالقضاء كلما قلت الضغوط و التأثيرات في عمل السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية.

الاستقلال الوظيفي

ومفاد هذه الضمانة أن يستقل القضاء باختصاصات معينة وحصرية لا يمكن للسلطتين التشريعية والتنفيذية أن تتدخل فيها سواء بمباشرتها أو التعقيب على عمل السلطة القضائية بإصدار القوانين أو القرارات التي من شأنها إيقاف تنفيذ أحكام المحاكم أو التحقيق في تلك الأحكام.

وضمن هذا المفهوم فإن الاستقلال الوظيفي يوجب وحدة النظام القضائي وعدم إنشاء محاكم مؤقتة أو استثنائية أو خاصة.

واستقلال القاضي الوظيفي لا يقل شأنًا عن الاستقلال الوظيفي للقضاء، لذا يجب أن يكون عمل القاضي منحصرًا بالعمل القضائي فقط، ولا يجوز له مزاولة أي عمل آخر بجانبه.

سيادة القانون .. شروط الخرق الجائز

النظام الديمقراطي يوفر لمواطنيه الحق في أن يغيروا أي قانون لا يتناسب مع احتياجاتهم. يحدث ذلك بالتصويت في الانتخابات وممارسة الضغوط على ممثليهم وتنظيم حملات قانونية لإقناع الآخرين بضرورة تغيير القانون والسياسة الجائرين.

أما خرق القانون من جانب فرد أو جماعة، فيمثل إهانة للديمقراطية، باعتبار أنه يمثل تعديا على الأسس التي اختارتها الجماعة للعيش المشترك، ومحاولة لفرض إرادة خاصة على المجموع.

إن خرق القانون يمثل في ذاته جريمة، كون القائم به يسعى للتهرب من المتابعة أو العقاب متحديًا بذلك الإرادة الشعبية التي يمثلها هذا القانون، ومشجعًا – في الوقت ذاته– الآخرين على القيام بنفس التصرف، ما يؤدي بالتراكم إلى انهيار الأسس التي يقوم عليها المجتمع.

لكن النظام الديمقراطي لا يعطي القداسة لأي نص أو شخص، ولذلك فهو يمنح المواطنين – في حالات معينة- حق انتهاك القانون بشكل علني شرط أن يتم ذلك بوسائل سلمية وأن يكون هدفه الدفاع عن مبدأ مهم أو مصلحة حيوية في إطار ما يعرف بـ "العصيان المدني"، الذي يمثل محاولة لإثارة الانتباه إلى ظلم أو إهانة، ومن ثم دفع المسئولين لإعادة التفكير في السياسة المعترض عليها.

ويمثل العصيان المدني حلاً أخيرًا في النظم الديمقراطية، حيث لا يلجأ إليه المواطنون إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى، ولا يتم تنظيمه إلا في ظروف استثنائية باعتبار أنه

يحمل في طياته انتهاكًا لمبدأ التداول الذي تراهن عليه الديمقراطية لتحقيق مطالب الجماهير.

وعلى الرغم من كراهته، يفيد "العصيان المدني" الديمقراطية من زاوية إبرازه للمعارضة أمام الرأي العام، وتمكينه المجتمع من إسماع رأيه في القوانين الجائرة التي يمكن لبعض الحكومات أن تفرضها مستفيدة من أبواق دعايتها وتشابك المصالح المؤيدة لها، وفي كل الأحوال لا يجب أن يكون ضمير الفرد هو الفيصل في التمييز بين الصواب والخطأ، ولا يمكن لأحد أن يتملص من المسئولية عن بقاء قوانين جائرة، وسجل التاريخ يشهد بأن سلبية التعامل مع مثل هذه القوانين أكثر ضررًا من العصيان المدني المتمسك بالمبادئ الديمقراطية.

قراءات إضافية

* فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ .

* سيادة القانون – الديمقراطية وحقوق الإنسان.. الرابط :
http://www.ohchr.org/ar/Issues/RuleOfLaw/Pages/Democracy.aspx

* إبراهيم درويش: القانون الدستوري النظرية العامة القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠.

* أحمد كمال أبو المجد: دراسات في القانون الدستوري القاهرة؛ دار النهضة العربية,١٩٩١.

* جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، القاهرة؛ دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

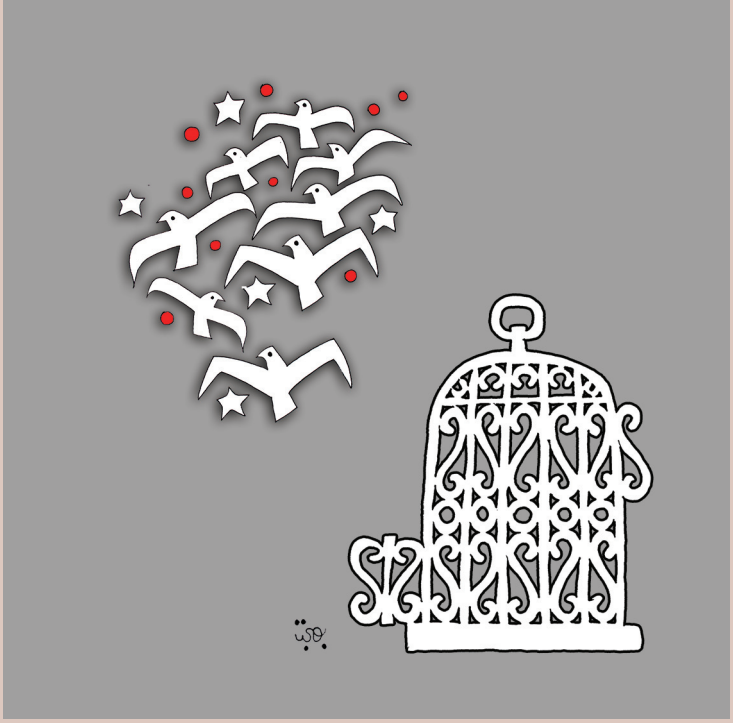

"من حاسب نفسه ربح ..ومن غفل عنها خسر ..ومن نظر
في العواقب نجا ..ومن أطاع هواه ضل"

الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

الورقة الثالثة عشرة : الشفافية

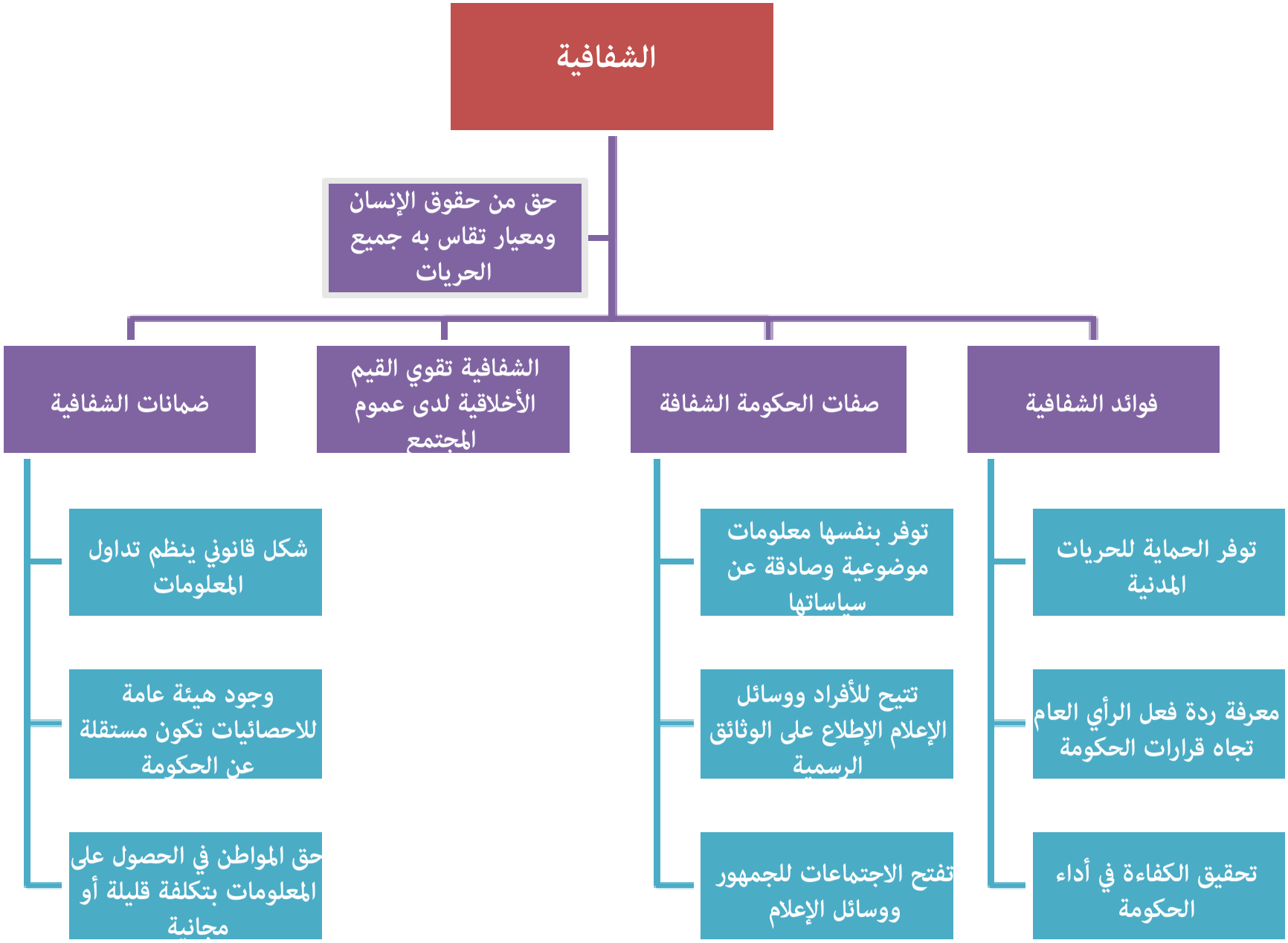
الشفافية
حق من حقوق الإنسان ومعيار تقاس به جميع الحريات
فوائد الشفافية
توفر الحماية للحريات المدنية
معرفة ردة فعل الرأي العام تجاه قرارات الحكومة
تحقيق الكفاءة في أداء الحكومة
صفات الحكومة الشفافة
توفر بنفسها معلومات موضوعية وصادقة عن سياساتها
تتيح للأفراد ووسائل الإعلام الإطلاع على الوثائق الرسمية
تفتح الاجتماعات للجمهور ووسائل الإعلام
الشفافية تقوي القيم الأخلاقية لدى عموم المجتمع
ضمانات الشفافية
شكل قانوني ينظم تداول المعلومات
وجود هيئة عامة للاحصائيات تكون مستقلة عن الحكومة
حق المواطن في الحصول على المعلومات بتكلفة قليلة أو مجانية

الشفافية تساوي الصدق، لكنه صدق مشروط بأن يتم في وقته، وأن يكون شاملاً بما يوفر لأبناء المجتمع - على اختلاف مستوياتهم- المعلومات الضرورية التي تساعدهم في الحكم على السياسة القائمة، ومن ثم بناء اختياراتهم السياسية.

وتعد الشفافية شرطًا لا غنى عنه لوجود الديمقراطية، ففي غيابها يمكن تضليل المواطن إما بالتلاعب في المعلومات أو بإخفائها عنه، الأمر الذي يتسبب في تشويه اختياراته أو امتناعه عن الاختيار، وهما احتمالان يفقدان الديمقراطية جوهرها، ويفتحان الطريق أمام من لا يستحق ثقة المواطنين لتولي السلطة.

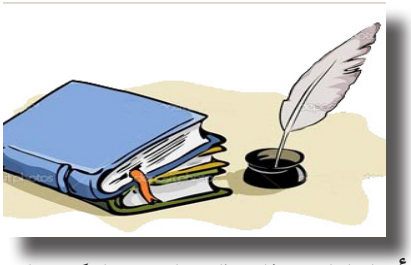

«أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله»

من أول خطاب للخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ويؤدي افتقاد الشفافية أيضًا إلي إفراغ النظام الديمقراطي من مزاياه، فكلما كان الشعب غير عارف بحقائق الأمور كلما سهل على القوى الأكثر قدرة وتنظيمًا توظيف الوسائل الديمقراطية كالأحزاب والإعلام والانتخابات، ومن ثم الهيمنة على المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية لخدمة مصالحها على حساب الشعب، دون أي مساءلة فعالة.

الشفافية ... إلزام للحكومات

أقرت الأمم المتحدة في وقت مبكر البعد الحقوقي لحرية المعلومات، فتبنت في سنة ١٩٤٦، القرار رقم ٥٩ (١)، الذي نص على: "إن حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية... وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها".

كما أدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حرية المعلومات كجزء من حرية التعبير التي تضم "الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها"، وهو نفس ما أكد عليه "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الصادر عام ١٩٦٦.

كما ركز المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بـ"حرية الرأي والتعبير"- وهو هيئة أسست تحت إشراف "لجنة حقوق الإنسان" في عام ١٩٩٣ بهدف مراقبة وضعية حرية الرأي والتعبير حول العالم- جهوده لإعطاء تعريف دقيق للحق في حرية الحصول على المعلومات. ووجد أن الحق في حرية التعبير يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمتلكها الدولة: "الحق في البحث عن المعلومات، وتلقيها، والعمل على نشرها."

وفي عام ٢٠٠٠، أشار المقرر الخاص إلى أن حرية الحصول على المعلومة تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة للديمقراطية، وللحرية، وللحق في المشاركة، ولتحقيق الحق في التنمية. وفي هذا السياق، أوصى بضرورة قيام الدول "بكل الإجراءات اللازمة لضمان كامل للحق في الوصول إلى المعلومات."

وعلى نحو مواز، تبنت الهيئات الثلاث المكلفة بحرية التعبير والإعلام (المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام، ومقرر منظمة الدول الأمريكية المكلف بحرية التعبير) في عام ١٩٩٩ إعلانًا مشتركًا ينص على: "يفهم ضمنًا من حرية التعبير حق الجمهور في الحصول على المعلومات ومعرفته بما تقوم به الحكومات نيابة عنه، وألا تظل الحقيقة غائبة ومشاركة الناس في الحكم ضعيفة".

وفي عام ٢٠٠٤، أصدر المقررون الثلاثة وللمرة الثانية إعلانًا مشتركًا ذا صلة، حيث أكدوا أن "حرية الوصول إلى المعلومات التي تحوزها السلطات العامة حق إنساني أساسي يتعين أن يخول على المستوى

الوطني عبر تشريعات شاملة".

وفي القارة الإفريقية، تبنت اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب سنة ٢٠٠٢ إعلان مبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا والذي نص في جزء منه على أن: "المؤسسات العامة تحوز المعلومات ليس لنفسها ولكن كي تلعب دور خادم للمصلحة العامة، ويكون من حق كل شخص الوصول إلى هذه المعلومات، والتي تكون بدورها موضع قواعد واضحة يحددها القانون".

كما شددت معاهدة مناهضة الفساد، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٥، على أهمية الوصول إلى المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد. فألزمت الدول الأعضاء بضمان وصول فعال للعامة إلى المعلومات، احترام، وتعزيز، وحماية حرية البحث، وتلقي، ونشر، وتعميم كافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالفساد".

شفافية الحكومة .. فوائد للشعب والسلطة

تكتسب الشفافية في النظام الديمقراطي أهمية كبيرة لسببين رئيسيين؛ **أولهما:** أنها تضمن متابعة أداء الموظفين العموميين بشكل دائم، ومن ثم سهولة إخضاعهم للمساءلة و تقويم الأخطاء قبل تفاقمها. **وثانيهما:** أنها تمكن المواطنين من تحديد اختياراتهم السياسية بما توفره لهم من معلومات دقيقة عن نشاط الحكومة وسياساتها.

وفي ظل النظام الديمقراطي يعتبر توفير المعلومات حقًا للمواطنين لا مكرمة من الحكومة، وهذا يعود إلى أن جمهور الناخبين هو الذي يتحمل تكاليف قرارات السلطة في جميع القضايا، وبالتالي ينبغي على كل متخذ قرار أن يطلع صاحب السلطة الأصيل بالإجراءات التي ينفذها نيابة عنه.

ويعني ذلك أن إعلام الشعب بكل ما يتم تنفيذه باسمه أحد الواجبات التي تلتزم بها الحكومة في النظام الديمقراطي، إذ لا يعقل أن يفوض المواطن شخصًا أو حزبًا بإدارة مهمة ما، ثم يتم إبعاده عن متابعة خطوات التنفيذ ونتائجه. كما لا يعقل أن يُدعى الناخب للإدلاء بصوته في قضية لا تتوافر له المعرفة الكافية بتفاصيلها والنتائج التي تترتب على اختياره فيها.

وتوفر الشفافية أيضًا الحماية المطلوبة للحريات المدنية، وذلك من خلال إطلاع المواطنين على الملفات الشخصية التي تحفظها أجهزة الحكومة ووكالاتها عنهم، وكذلك منحهم حق مقاضاة تلك الأجهزة حال تجاوزت اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون.

ومن الفوائد المهمة للشفافية أنها تساهم في حماية باقي الحقوق وممارستها، بما فيها الحق في حرية التعبير، كما أنها تؤدي لتعزيز مشاركة المواطنين في الحياة العامة وتحقيق التنمية، وزيادة دور المجتمع المدني في حماية الحريات والدفاع عنها، فضلاً عن تشجيع كفاءة السوق، والاستثمارات والمنافسة الشريفة على كل المستويات.

في الجانب الآخر؛ يمثل توفير المعلومات فائدة للحكومة نفسها، كونه يساعدها على معرفة ردة فعل الرأي العام تجاه قراراتها، فتمضي قدمًا فيما يحظى بدعم المواطنين أو تعيد النظر فيما يجد رفضًا أو معارضة.

وتساهم الشفافية أيضًا في تحقيق الكفاءة في أداء الحكومة، وذلك من خلال الكشف المبكر عن مواطن الخلل ووجه الاهمال والفساد، بما يتيح لها سرعة تصحيحها، وفي نفس الوقت مساءلة المتسببين فيها ومحاصرة ضررهم على النظام الديمقراطي.

الحكومة الشفافة .. ماذا تفعل؟

كي توصف حكومة ما بأنها شفافة، عليها أن تلتزم بعدد من المتطلبات الأساسية، لا أن تكتفي – كما يحدث في النظم غير الديمقراطية – بالجانب الدعائي.

الحكومة الشفافة هي التي توفر بنفسها معلومات موضوعية وصادقة عن سياساتها بدءًا من توضيح الأساس الذي ترتكز إليه والآثار العملية المترتبة عنها وتكلفتها، فضلاً عن القواعد التي تحكم تنفيذها.

والحكومة الشفافة هي التي تتيح للأفراد ووسائل الإعلام

الاطلاع على الوثائق الرسمية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك إمكانية إطلاع الأفراد على الملفات الشخصية الخاصة بهم.

والحكومة الشفافة هي التي تفتح الاجتماعات للجمهور والصحافة، بحيث تكون مناقشات البرلمان ولجانه واجتماعات الأجهزة المحلية متاحة للرأي العام.

والحكومة الشفافة هي التي تتشاور بصفة منتظمة مع أصحاب المصالح لصوغ وتنفيذ سياستها ونشر المعلومات والمشورة التي تتلقاها.

ولا يعني ذلك أن الحكومة ملزمة بنشر كل المعلومات الخاصة بعملها، فهناك من الدواعي ما يمكن أن يبرر لها فرض السرية على البعض منها. يدخل في هذا الجانب: مداولات ديوان الوزارة والمشورة السياسية التي يقدمها الموظفون العموميون إلي الوزراء، والمعلومات التي يؤدي نشرها إلى ضرر بأمن النظام الديمقراطي أو بالسلامة البدنية للأفراد، أو الأسرار التجارية للمؤسسات الخاصة، طالما لم يتطلب الصالح العام البوح عنها، وفي إجراءات ينظمها القانون.

وخلافًا للنظم الأخرى التي تستند إلي نفس المبررات وغيرها لتوسيع دائرة السرية، يضمن النظام الديمقراطي أن يكون حجب المعلومات في أضيق الحدود، وفي إطار قواعد موضوعية واضحة تمنع استغلال هذه الاستثناء لمصلحة شخص أو حزب أو كيان داخل الدولة.

«ليس القوي من يهزم عدوه وإنما القوي من يربحه»

البابا شنودة الثالث

ضمانات الشفافية

حتى وقت قريب، كان سائدًا أن ضمان حرية وسائل الإعلام كفيل بإلزام الحكومة بالشفافية في التعامل مع مجتمعها، إلا أن تشعب نشاط الدولة، جعل من الصعب على وسائل الإعلام أن تتولى هذه المهمة بمفردها، فبات من الضروري إيجاد شكل قانوني يلزم الحكومة بأن تصارح مجتمعها بانتظام بالمعلومات، مع ضمان حق المواطنين في الوصول إليها حال طلبوا ذلك.

إن وجود هذا الشكل القانوني المنظم لتداول المعلومات يعني الإقرار من قبل الحكومة وأجهزتها بأن التزامها الشفافية بات أحد أسس علاقتها بالمواطنين، فإن تقاعست عن الالتزام به أو تحايلت عليه – بأي شكل – وضعت نفسها تحت طائلة المسئولية السياسية والقانونية.

وتأكيدًا لذلك، تشترط الديمقراطية وجود هيئة عامة للإحصائيات تكون مستقلة عن الحكومة، يعتمد عليها الجميع لمعرفة حقيقة الأمور بنفس الدرجة، ودون أي استثناء أو تمييز، هذا فضلاً عن توفيره سبل الوصول إلى جميع المسئولين ليبرروا أو يناقشوا سياساتهم بشكل علني.

ويتضمن ذلك حق المواطن في نشر هذه المعلومات على نحو واسع للجمهور، وضمان قيام الإدارة العامة بالأفصاح عن أسباب قراراتها وسياساتها، بأشكال ووسائل متعددة، مع ضمان أن تكون تكلفة توفير المعلومات للمواطنين قليلة أو مجانية.

مجتمع الشفافية

يفيد التزام الحكومة في النظام الديمقراطي بالشفافية في ترسيخ جملة من قواعد التعامل داخل المجتمع، مع تقوية وتفعيل قيم إنسانية تتمحور حول فضيلة "الصدق".

إن وجود حكومة شفافة من شأنه أن يدعم المفاهيم السياسية التربوية والسياسية والأخلاقية في حياة شعبها، كما أنه يساهم في توليد البدائل والحلول لمواجهة المشاكل التي يواجهها المجتمع.

وتعزز الشفافية مبدأ "سيادة القانون"، فطالما كانت المعلومات الصحيحة متوافرة للجميع، يمكن لجهات الرقابة والمحاسبة والعقاب أن تؤدي عملها بكفاءة بما يضمن للجميع شعورًا بالطمأنينة والاستقرار.

وتنعكس شفافية الحكومة مباشرة على المؤسسات التابعة لها، وتلك التي تتعامل معها أو تتأثر بقراراتها، فيبدو اختصاص كل مؤسسة واضحًا للمواطنين، ويصبح محتمًا عليها أن تضع خطة لتنفيذ هذه الاختصاصات، يتضح منها الخدمات التي تقدمها والأهداف التي وضعتها لنفسها، وكذلك إجراءات العمل داخلها، وكيفية علاج الأخطاء ومحاسبة المخطئين.

نحو مجتمع للشفافية في مصر

أدى افتقاد حكومة شفافة في مصر، كجزء من غياب الديمقراطية

إلي تراكم الأخطاء السياسية والإدارية التي كان من نتائجها انعدام الثقة في النظام السياسي، واقدام المواطنين على اسقاطه من خلال ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

ومثل السعي لإيجاد حكومة شفافة أحد الاتجاهات الرئيسة في سنوات ما بعد هذه الثورة، غير أن الأمر بدأ يأخذ طابعًا مؤسسيًا مع صدور دستور ٢٠١٢، ثم مع التعديلات التي أدخلت عليه في مطلع عام ٢٠١٤.

ويؤسس الدستور المصري لمبدأ الشفافية بنص يؤكد فيه على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن". ملزمًا "الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية.

قراءات إضافية

* نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .. الرابط :
https://treaties.un.org/doc/source/RecentTexts/Corruption_A.doc

* إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٣.

* عبد الحميد الزيات، التنمية السياسية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.

* إسماعيل الشطي (وآخرون)، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

* برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية
www.arabgov-initiative.org

* عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (أعمال المؤتمرات)، القاهرة، ٢٠٠٩.

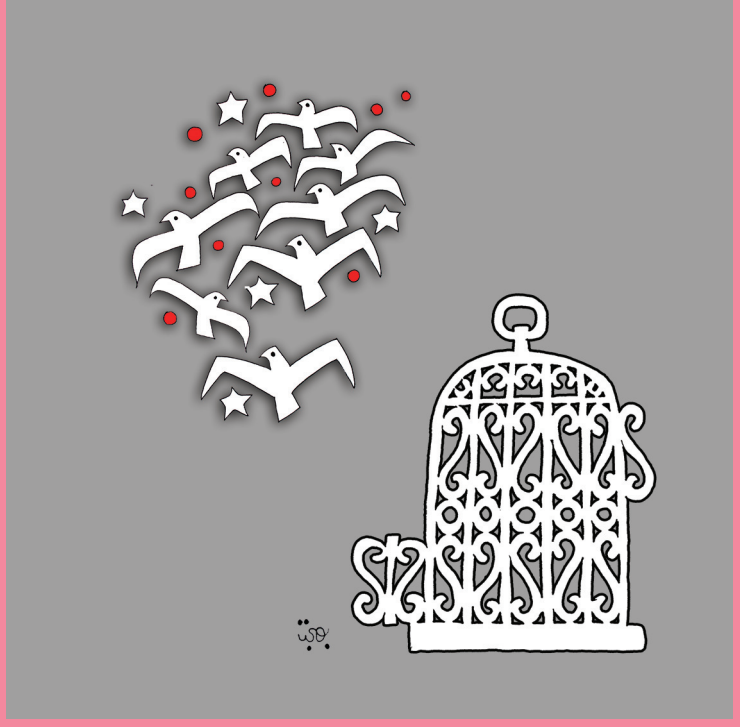

"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"

حديث شريف

الورقة الرابعة عشرة : المسئولية

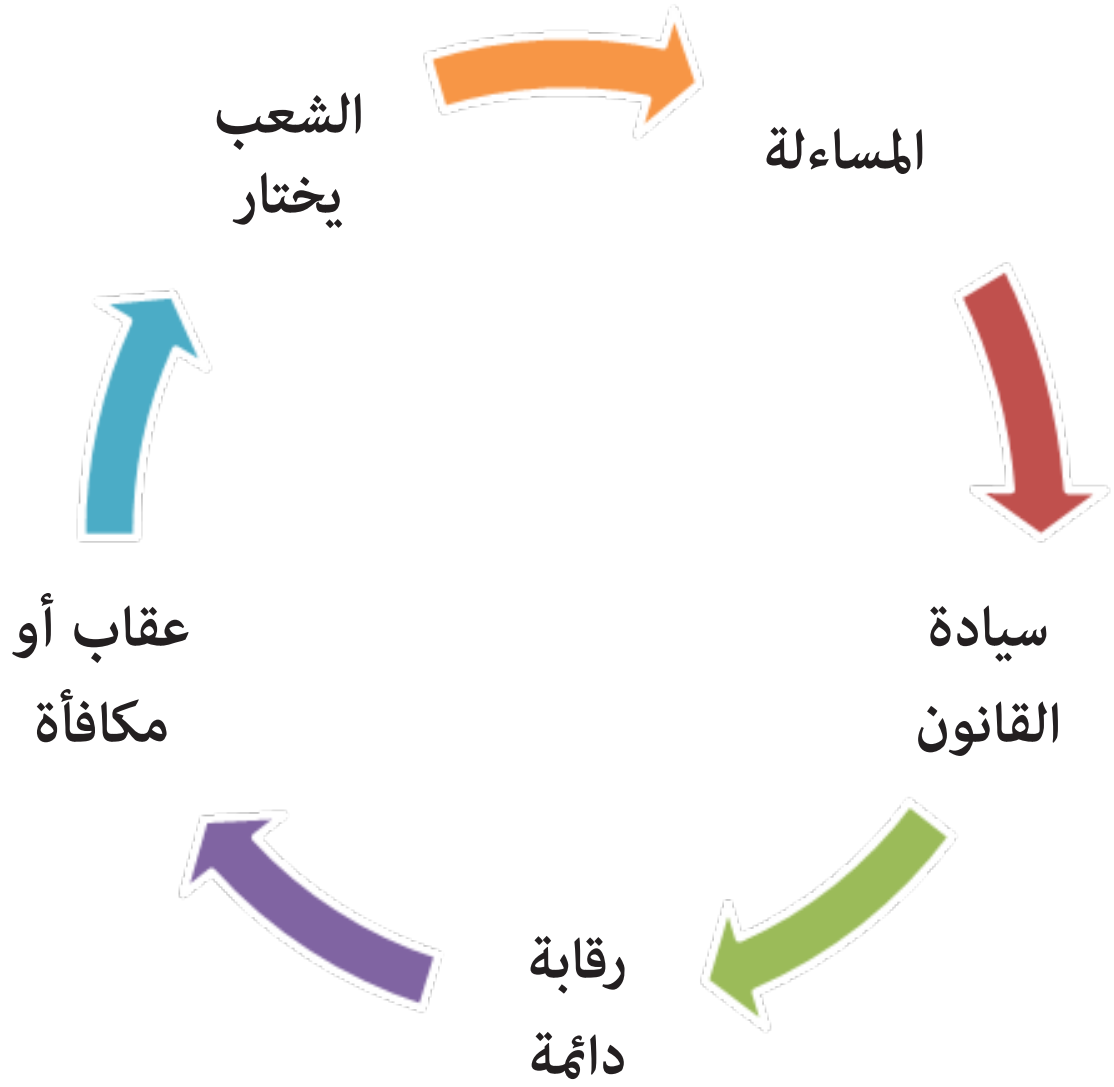
المساءلة
سيادة القانون
رقابة دائمة
عقاب أو مكافأة
الشعب يختار

لثلاثة أعوم متتالية بعد ثورة يناير، ظلت مصر في ترتيب متأخر على مؤشر الفساد العالمي، فقد جاءت في عام ٢٠١١ في الترتيب ١١٨، بينما احتلت في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، المرتبة ١١٤، رغم أن هذه الثورة قامت لوقف هذا الداء الذي حرم المصريين عقودًا طويلة من التمتع بحقوقهم على كافة المستويات، وأهدر عليهم ثروات ضخمة كان من الممكن الاستفادة بها في تحسين ظروف الحياة.

وكانت ظاهرة الفساد وصلت، في السنوات الأخيرة لنظام الرئيس السابق حسني مبارك، لمستويات غير مسبوقة، حيث حلت مصر لثلاث سنوات أخرى متتالية في ترتيب دون المائة وفق المؤشر السابق. احتلت المرتبة ١٠٥ عام ٢٠٠٧، ثم المرتبة ١١٥ عام ٢٠٠٨ و ١١١ في عام ٢٠٠٩، قبل أن يتحسن الوضع نسبيًا في عام ٢٠١٠ ليصبح ترتيبها الـ ٩٨ بين ١٧٨ دولة.

وصيـــة

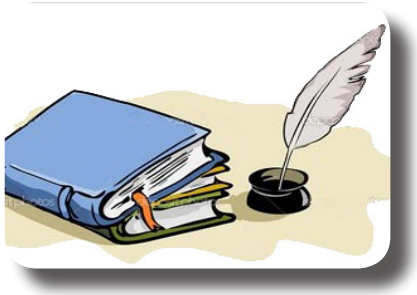

«يا بني: لا كنز أنفع من العلم .. ولا شيء أربح من الأدب .. ولا قرين أزين من العقل .. ولا غائب أقرب من الموت، ولا شيء أنفع من الصدق، ولا سيئة أسوأ من الكذب، ولا عبادة أفضل من الصمت، ولا عار أقبح من البخل»

من وصايا لقمان الحكيم لإبنه

كمواطن؛ قد تكون سمعت أو قرأت عن هذا المؤشر، ومن المحتمل أن تكون قد تعاملت معه بدون اهتمام، لكن المؤكد أنك لا تستطع تجاهل ظاهرة الفساد، ليس فقط لأنها سبب كثير من المشاكل التي تعانيها مع غيرك من المواطنين، وإنما أيضا لأنها تلاحقك في الكثير من الجهات التي تتعامل معها أوتعمل فيها أو تردك أنباء عنها سواء عبر وسائل الإعلام أو من خلال الأصدقاء والأقارب.

إن وضعًا كهذا، بكل ما يعنيه لك شخصيًا، ثم للمجتمع، هو نتيجة لتغييب مبدأ المساءلة عن الواقع المصري لسنوات طويلة، ولو وسعت نظرتك لوجدت أن معظم الدول التي تعاني من هذه الظاهرة كنيبال وسيراليون ومالي وباكستان وكوريا الشمالية – تفتقد لنفس المبدأ، في حين أن الدول الأقل فسادا وأهمها الدانمارك و نيوزيلندا وفنلندا والنرويج والسويد، تجتمع على سمة رئيسة تتمثل في أنها تُحكم بواسطة نظم ديمقراطية، تمثل فيها أجهزة الرقابة المختلفة الشعب وليس السلطة.

المساءلة .. عين الشعب

تمنح الديمقراطية جميع المواطنين حق الوصول لمختلف المناصب السياسية، وتمدهم – في الوقت ذاته- بسلطات قانونية ومالية وإعلامية وسياسية كي يؤدوا أدوارهم بنجاح، لكنها تضعهم تحت رقابة مستمرة تمنعهم من إساءة استخدام هذه السلطة، فيما يُعرف بـ "المساءلة".

ولا يعني ذلك أن الديمقراطية تشكك –من حيث المبدأ- في نوايا هؤلاء المسئولين، لكنها تتوخى حماية مصالح المواطنين والمجتمع، بسد الطريق مبكرًا على أي فساد أو انحراف محتمل من جانب شاغلي الوظائف العمومية.

وتعطي الديمقراطية للمساءلة هذه الأهمية انطلاقًا من افتراض بسيط مفاده أن سياسات من بيدهم مقاليد الحكم، ومهما كان حسن مقصدهم، ستكون في أحسن الأحوال غير ملائمة لاحتياجات الشعب، كما يمكن أن تكون فاسدة ومسخرة لتحقيق مصالحهم الخاصة، طالما كانوا في مأمن من الضغوط وآليات الرقابة الشعبية.

وباعتبار هؤلاء المسئولين - سواء كانوا منتخبين لمناصب حكومية أو لمهام في نطاق المجتمع المدني أو موظفين عموميين- ممثلين عن شعوبهم في إدارة الشأن العام؛ ولذلك فهم يقدمون على أعمالهم عارفين بأن هناك من المؤسسات من ينوب عن هذه الشعوب في

متابعة أدائهم ومساءلتهم، وفق ضوابط موضوعية متفق عليها وراسخة.

وتستند المساءلة في النظام الديمقراطي لـ "سيادة القانون"، باعتبار أن القانون الذي يحدد طبيعة الوظيفة العامة وضوابط شغلها ودورها في المجتمع، هو الفيصل بين المواطن والسلطة، ما يعني أن هناك حدودًا واضحة بين الخاص والعام ، المدني والرسمي، الحق والواجب ... إلخ.

ولأن هذا النظام يعتمد على دستور ديمقراطي وهيئة تشريعية منتخبة من قبل الشعب، يكون التزام السلطة التنفيذية بالقانون أحد مقتضيات استمرارها في أداء مهامها، كما تعد أي محاولة منها لتجاوز القواعد الإجرائية أو القانونية بدعوى "المصلحة الوطنية" أو تحت ضغط مطلب شعبي عاجل، خروجًا عن الديمقراطية وتهديدًا مباشرًا لها.

أما في النظم الأخرى، لا سيما القائمة على الحزب الواحد أو الحزب المسيطر، فقد فشلت محاولات بناء تجارب للمساءلة، والسبب في هذا الفشل إنها اكتفت بحشد الناس تنظيميًا وأيدلوجيًا بدعوى منع أي انتكاسة للمكاسب الشعبية من جهة و لتوحيد فئات المجتمع وراء برامج التنمية الاقتصادية الشاملة من الجهة الثانية، مع تقليص تأثير الثروات الخاصة ومصالح فئات معينة على المسار السياسي من جهة ثالثة، دون أن توفر إطارًا قانونيًا شفافًا يضمن لكل ما سبق أن يستمر إذا ما تغيرت الظروف.

وكان المأمول في هذه النظم أن يكون الحزب الواحد/ المهيمن قناة يعبر من خلالها الرأي العام عن رقابته للسلطة القائمة، غير أن التجربة أثبتت أن مثل هذا التصور غير قابل للتطبيق في ظل انعدام حرية التعبير داخل هذه النظم ومنع الأراء المتعددة و المخالفة خارجه من الوجود، فصارت السلطة متحررة من أي مساءلة، ما قاد لاحقا إلى تراجع سيادة القانون وشيوع الانتهاكات المنهجة لحقوق الإنسان، ومن ثم حدوث فجوة بين الشعب وحكومته، جرت مواجهتها بأساليب أمنية ودعائية مناقضة لقيم الديمقراطية الحقيقية.

أدوات المساءلة الديمقراطية

بحكم تعريفها، تعمل الديمقراطية على إبقاء السيادة بيد الشعب، ولذلك توفر له أدوات لرقابة أداء ممثليه في مواقع صنع القرار ومساءلتهم، بما يضمن أن تبقى السلطة معبرة عن الإرادة العامة وخاضعة لها.

- إذا كانت الانتخابات هي وسيلة الشعب لاختيار ممثليه، فإنها أيضا أداته الرئيسة في مساءلتهم، باعتبار أن الساسة مطالبون عند كل انتخابات بتقديم حساب عن أعمالهم، كما أنهم ملزمون بأن يقبلوا بتقييم الناخبين لأدائهم.
- أما في فترات ما بين الانتخابات، فتعطي الديمقراطية ممثلي الشعب المنتخبين في **الهيئات التشريعية** مهمة القيام بالمساءلة المستمرة للسلطة التنفيذية، وذلك على المستويين السياسي والمالي. السياسي يتمثل في القيام بفحص ومراجعة وإقرار التشريعات المحالة لهم، فضلاً عن مراقبة أداء السلطة التنفيذية ومحاسبتها عن طريق استجواب الوزراء وفحص الوثائق. والمالي من خلال مراجعة الأداء المالي للسلطة ومراجعة واعتماد الميزانية السنوية للدولة.

وتتوقف فعالية أداء البرلمان لهذه المهمة على عدد من العوامل، أبرزها :

- ضمان استقلال المواقف الفردية للنواب، وهذا يتأتى من خلال الحصانة الممنوحة لهم فيما يتعلق بأدائهم دورهم البرلماني.
- ألا يكون النواب مقيدين بمواقف أحزابهم التي قد تحد من قدراتهم النقدية.
- امتلاكهم للوسائل الكافية للبحث والفحص وجمع المعلومات، فضلاً عن قدرتهم على الاستعانة بخبرات فنية متخصصة.

- من جهة ثانية، تقوم المعارضة في النظم الديمقراطية بدور مهم في مساءلة السلطة التنفيذية، ذلك أنها تقوم بتتبع أداء الحكومة وتجعله موضوعًا للنقد المتواصل، والضامن لكفاءة هذا الدور هو أن يتم بشكل منظم ودون خوف، مع التزام جميع الأطراف بعدم إقحام مسألة الوطنية في هذا الموضوع.

بالمثل، تمارس وسائل الإعلام عملاً رقابيًا من خلال مدها المواطنين بالمعلومات وتشكيلها للرأي العام تجاه قضية وقضايا تتصل بأداء الحكومة، غير أن ذلك الدور يتوقف على استقلالية هذه الوسائل من جهة وتملكها للمعلومات

الصحيحة في وقت مناسب من جهة ثانية، فضلاً عن حريتها في النشر والتتبع من جهة ثالثة، وهي شروط يضمنها النظام الديمقراطي من حيث المبدأ.

- وعلى صعيد الرقابة المالية، يتضمن النظام الديمقراطي كيانًا أو أكثر يتمتع بالاستقلال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتكون مهمته رقابة الأداء المالي للسلطة وتقديم تقاريره إلى ممثلي الشعب أو إلى الرأي العام بشكل مباشر. ويعرف هذا الكيان في بعض الدول بـ "ديوان المحاسبة" أو "المراقب العام"، وهو يضارع من حيث المهمة "الجهاز المركزي للمحاسبات" في مصر.

- وتمثل المساءلة القضائية صورة أخرى للمساءلة في النظم الديمقراطية، فالقضاء يعمل كأداة لحماية المجتمع من أي انحراف سلطوي أو وظيفي من خلال إعماله لنصوص القانون.

وتؤثر نوعية العلاقة بين السلطات الثلاث (التنفيذية –التشريعية– القضائية) في كفاءة عملية المساءلة في النظم الديمقراطية، ذلك أن النظام البرلماني الذي يقوم فيه المجلس التشريعي بتعيين السلطة التنفيذية، كحال بريطانيا، تخضع الحكومة فيه لسيطرة ممثلي الشعب الذين يملكون حق سحب الثقة منها. وفي النظام الرئاسي، الذي تنتخب فيه السلطة التنفيذية من جانب الشعب مباشرة، كحال الولايات المتحدة، تقل قدرة البرلمان نسبيًا على مساءلة الحكومة، وإن ظل بمقدوره التحكم في التشريعات والميزانية..إلخ.. أما النظام المختلط الذي يجمع بين بعض مزايا كلا النظامين، فتقل فيه فرص بناء نظام مساءلة فعّال، ويزداد الأمر صعوبة إذا كان النظام ناشئًا وغير مكتمل.

المساءلة في مصر

في ظل اعتماد النظام السياسي المصري منذ نشأته الدستورية عام ١٩٢٣، على الصيغة شبه المختلطة للحكم، التي منحت رئيس الدولة / الملك سلطات تشريعية بجانب سلطاته التنفيذية، فضلاً عن عدم توافره – من الناحية الواقعية – على الخصائص الديمقراطية الرئيسة، توافرت عوامل عديدة قللت من فاعلية أدوات المساءلة داخله.

لقد أدى تركز السلطات بيد شخص واحد إلى ظاهرة "شخصنة السلطة" بكل ما استتبعها من نتائج تسلطية، قللت –إلى حد كبير– من فاعلية أجهزة الرقابة والمحاسبة. كما أدى التوحد بين رأس الدولة من جهة والحزب السياسي (الواحد ثم المسيطر) بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ من جهة ثانية إلى تبعية المجالس التشريعية بشكل ضمني للسلطة التنفيذية، بينما أصبحت الانتخابات مناسبة كي تعيد السلطة انتخاب نفسها في ظل حالة من العزوف الشعبي المدفوع بافتقاد العملية الانتخابية لشرطي التنافسية والنزاهة.

أما أحزاب المعارضة، فظل دورها الرقابي محدودًا من جراء القيود المفروضة على حركتها الجماهيرية من جهة ومحدودية تمثيلها في المجالس النيابية من الجهة الثانية. وهو نفس ما ينطبق على وسائل الإعلام التي ظلت خاضعة لهيمنة الدولة لسنوات طويلة، فلما سُمح لبعضها ببعض الحرية تمكنت من كشف العديد من قضايا الفساد، لكنها ظلت – في عمومها– تعمل ضمن السقف المسموح به من قبل السلطة، وذلك نتيجة لعدد من العوامل التي تتصل بطبيعة ملكيتها وعلاقة القائمين عليها بالسلطة، فضلاً عن معوقات أخرى أبرزها صعوبة الحصول على معلومات وخطر الملاحقة القانونية...إلخ.

أما الدستور (الصادر عام ٢٠١٤)، فأسس لإقامة نظام فعال للمساءلة، من خلال التأكيد على **٣ ركائز** أساسية:

الأولى: اعتماد سيادة القانون أساسًا للحكم في الدولة مع كفالة الضمانات اللازمة لذلك.

الثانية: أن هناك مسئولية تلازم كل سلطة، وأن الدولة مسئولة عن مكافحة الفساد.

الثالثة: الحد من تركز السلطة التنفيذية، وإعطاء المجلس التشريعي صلاحيات أوسع في محاسبة القائمين على هذه السلطة بدءًا من رئيس الجمهورية وصولاً إلى الوزراء ونوابهم.

أما آليات تطبيق هذا النظام، فشملت التالي:

أولاً : المساءلة البرلمانية

أعطى الدستور للمجلس التشريعي سلطات واسعة في مراقبة أداء الحكومة ومحاسبتها حيث نص على أنه:

- لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

- لكل عضو في مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أى موضوع يدخل في اختصاصاتهم.

- لكل عضو فى مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم .

- لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم. (....) وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها.

- يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه.

ثانيًا : المساءلة القانونية

أوضح الدستور أن كافة المسئولين التنفيذيين يخضعون لسيادة القانون، طالما ثبت عليهم إتيان جريمة سياسية أو جنائية، ففيما يتعلق برئيس الجمهورية نظمت المادة ١٥٩ كيفية محاكمته على النحو التالي:

"يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعًا مؤقتًا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى "وفيما يخص رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة، نصت المادة ١٧٣ على أنهم يخضعون للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها".

ثالثًا : المساءلة المالية

ألزم الدستور في المادة ٢١٨ الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد أن تنوب عن الدولة في هذه المسئولية. على أن تلتزم بالتنسيق فيما بينها، وأن تعزز قيم النزاهة والشفافية، ضمانًا لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية.

وضمانًا لكفاءة أداء هذه الهيئات نص الدستور على استقلالها وتمتعها بالشخصية الاعتبارية، كما نص على ضرورة أن يؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظر فيها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأي العام.

ويلزم الدستور الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، بإبلاغ سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة.

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والشخصيات الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية.

قراءات إضافية

* إمام عبد الفتاح إمام، الأخلاق والسياسة: دراسة في فلسفة الحكم، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠١٠.

* عبد الفتاح الجبالي، نحو مجتمع أكثر شفافية في مصر، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، ٢٠٠٨.

* مساءلة السياسات، دليل مرجعي لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، ٢٠١٣. الرابط :
www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/45.pdf

* مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة، الرابط :
www.adccg.ae/Publications/Doc-30-7-2013-12729.pdf.

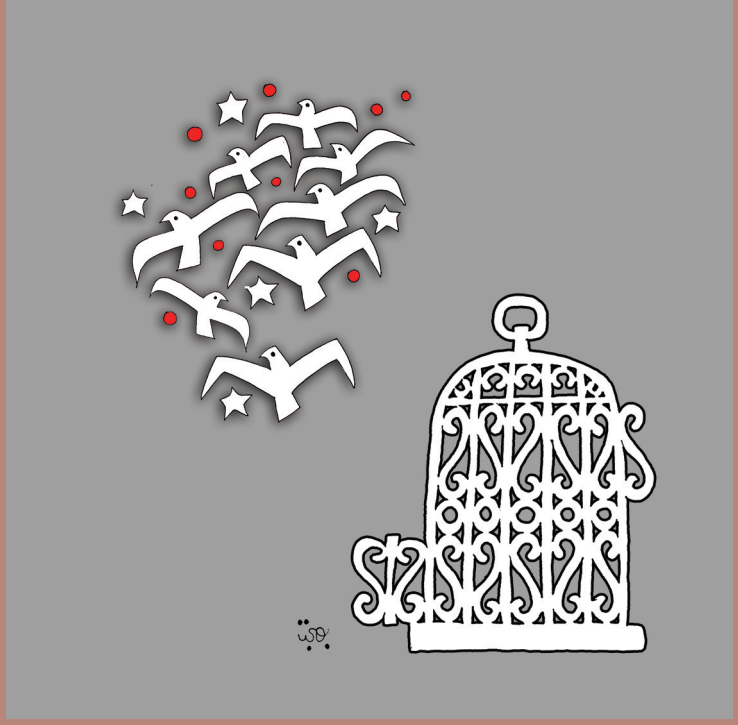

الورقة الخامسة عشرة :
الإعلام والديمقراطية

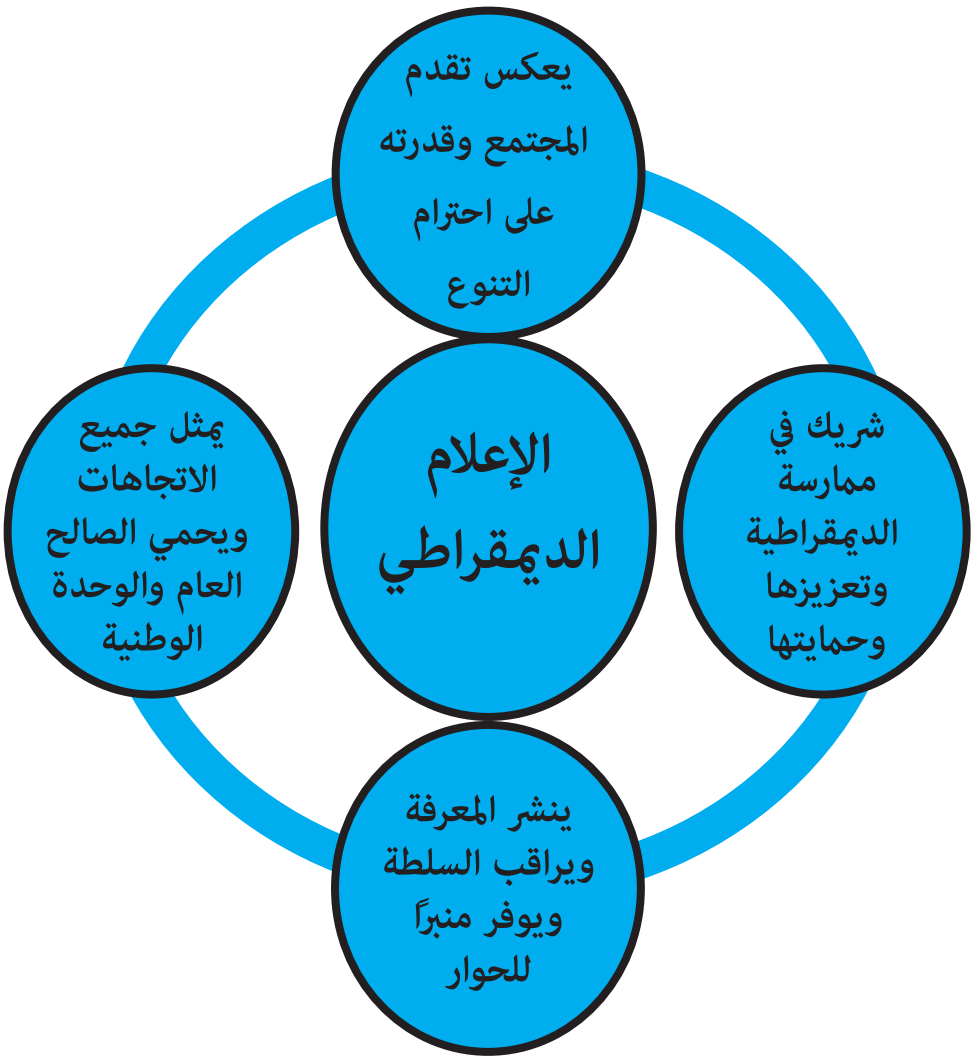
يعكس تقدم المجتمع وقدرته على احترام التنوع
يمثل جميع الاتجاهات ويحمي الصالح العام والوحدة الوطنية
الإعلام الديمقراطي
شريك في ممارسة الديمقراطية وتعزيزها وحمايتها
ينشر المعرفة ويراقب السلطة ويوفر منبراً للحوار

تستخدم كل النظم السياسية وسائل الإعلام لمخاطبة مواطنيها أملاً في كسب قبولهم السياسي، إلا أن النظام الديمقراطي ينفرد -من بينها جميعًا- بأنه يوفر لهؤلاء المواطنين حق استخدام نفس الوسائل للتعبير عن وجهات نظرهم والتفاعل مع القضايا العامة، متمتعين في ذلك بالحريات التي يوفرها لهم مبدأ "سيادة الشعب".

وينطلق النظام الديمقراطي في تعامله مع وسائل الإعلام من افتراض أولي مفاده أن المواطنين في كل المجتمعات، مخلوقات عاقلة وواعية تستطيع التمييز والاختيار وتكوين الآراء واتخاذ القرار، لكنهم بحاجة لوسيلة تمدهم بالمعلومات يعبرون من خلالها عن آرائهم.

لذلك؛ لا يكتفي الإعلام في النظام الديمقراطي بمجرد أداء وظيفة فنية تتمثل في نقل الأخبار والمعلومات ووجهات النظر المختلفة عبر الوسائط السمعية والبصرية، لكنه جزء من منظومة مجتمعية شاملة تعكس درجة تقدم المجتمع وقدرته على احترام التنوع وتعزيز ثقافة التعايش السلمي بين مختلف مكوناته.

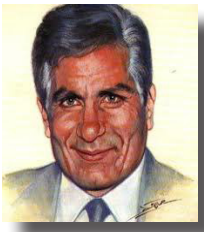

الكاتب في عصرنا الحديث هو المنبه لقومه .. المقلق .. الموحي .. هو الذي إذا نام الناس صحا .. وإذا صحوا نام .. إذا انحرفوا يمينا اتجه يسارًا .. وإذا سدروا في يساريتهم توسط أو أيمن .. إنه الضابط للحركة .. البوصلة .. العازف على الناي إذا كان للمحكمة ناي»

الأديب يوسف إدريس

وتمنح هذه الصفة وسائل الإعلام دور الشريك في ممارسة الديمقراطية وتعزيزها وحمايتها، كما أن وجودها في ذاته و الحرية التي تتمتع بها تعد من بين مؤشرات كثيرة يتم اللجوء إليها لمعرفة مدى احترام المجتمع لحقوق الإنسان، وبالذات حق التعبير والاعتقاد والاتصال وتداول المعلومات.

وحتى تقوم بهذا الدور ينبغي أن تتوافر في وسائل الإعلام مجموعة من الخصائص الديمقراطية، فهي - كغيرها من الفاعلين- يجب أن تتعامل مع واقعها بمبدأ التعددية فتعبر عن التنوع الاجتماعي والسياسي والثقافي في المجتمع لا عن رأي واحد أو قوة مهيمنة كحال نظيرتها في النظم الاستبدادية والتسلطية، كما أنها لا بد وأن تكون حرة لا تفرض عليها أي قيود تكبل حريتها في النشر أو التعبير عن الآراء المختلفة، أو ممارسة النقد فيما ترى أنه جدير بذلك، وهي أخيرًا ملتزمة بمبادئ النظام الديمقراطي، وتعمل وفق قواعد مهنية ومواثيق أخلاقية تمنعها من تعريض المجتمع لأخطار الكراهية والانقسام.

الإعلام .. شريك ديمقراطي

تكتسب وسائل الإعلام في النظم الديمقراطية أهميتها من شراكتها في عملية البناء المجتمعي، ثم من دورها كأداة للتعبير عن الرأي، ووسيلة لحماية الحقوق والحريات.

هي .. المنصّة المركزيّة التي يتبلور بها الإطار العام لحياة المجتمع؛ توجهاته، مواقفه، مفرداته، رموزه ..إلخ، ولذلك يتوجب عليها أن تكون موضوعيّة وحياديّة ومنفتحة وموثوق بها. كما يُفترض أنها توفر للجميع الفرصة كاملة لإسماع صوتها، كي تستطيع التأثير على الرأي العامّ، بحسبان ذلك ركيزة أساسيّة لتفعيل قاعدة التعدد.

وهي تعطي -من الجهة الثانية- كل إنسان الفرصة ليعبر عن نفسه كما يريد، فتحول بذلك دون تشكل تيارات متطرفة أو سرية داخل المجتمع.

وهي أيضًا ..أحد الأدوات التي تعمل على ترسيخ العملية الديمقراطية؛ ثقافة وممارسة، وذلك من خلال ما تعرضه من بدائل يتم من خلالها اختيار طريق المستقبل.

وباعتباره تجسيدًا لسيادة الشعب، يقر النظام الديمقراطي لوسائل

الإعلام بهذه الأهمية ويوفر لها كل ما تحتاجه للعمل والنمو، مدفوعًا في ذلك -أولاً- باحترامه لحرية الرأي والتعبير وما يتصل بها من حقوق أخرى لا تقل أهمية من بينها: حق المعرفة، حق تداول المعلومات...إلخ. وثانيًا: بحاجته الدائمة للتجدد من خلال الاستجابة لتطلعات الشعب ومعالجة أخطائه قبل تفاقمها.

وبالمنطق الديمقراطي؛ تقوم وسائل الإعلام بوظائف متعددة، فهي تنجز الأبحاث حول أعمال الحكومة وتمد الجماهير بالأخبار حولها، كما أنها تشكل منبرًا للحوار السياسي، وتعمل كقناة لإيصال مواقف الرأي العام إلى الحكومة، كما تعمل كأداة ضغط شعبي عليها.

وبتعبير أبسط؛ تتحرك وسائل الإعلام في إطار هذا النظام باتجاهين، فهي تتولى من جهة أولى إشباع حاجة المواطنين لمعرفة الأخبار والمعلومات، وهي -من الجهة الثانية- تعزز الديمقراطية، من خلال منحها الفرص المتكافئة للمواطنين ليعبروا عن وجهات نظرهم، ثم من خلال تهيئتهم للمشاركة المدنية.

رأي

«لن تكون مصر حرة حتى يتيقن الكاتب والمفكر والخطيب أنه يستطيع أن يتمتع بحقه كاملاً وهو آمن»

طه حسين

وكي تكون شريكًا ديمقراطيًا، تحتاج وسائل الإعلام، بما فيها الإنترنت، لعدة ضمانات، أهمها:

- **الوصول للمواطنين:** ويعني ذلك عدم إخضاع المواطنين لأي قيود تمنعهم من الوصول أو النفاذ إلى وسائل الإعلام واستخدامها، سواء ارتبطت تلك القيود بالموقع الجغرافي أو الطبقي أو التمويل أو أية عوامل أخرى.

- **المناقشة الحرة:** أي السماح لها بالتعرض لكافة القضايا التي تهم المجتمع، بما يتيح للمواطنين فهم الأمور ومعرفة وجهات النظر المختلفة، بالدرجة التي تساعدهم على المشاركة السياسية واتخاذ القرارات الرشيدة.

- **الاستقلال عن السلطة**، فديمقراطية وسائل الإعلام، وضمان قيامها بدورها الفعال يتطلب أن تكون بعيدة ومستقلة عن السلطة وناقدة لها.

غير أن توافر هذه الضمانات ينطوي كذلك على مسئوليات ينبغي على وسائل الإعلام أن تتحملها، ومن ذلك عدم التعرض للحساسيات الدينية أو غيرها، وعدم التحريض على الكراهية والإثارة لا سيما في القضايا التي تتعلق بجماعات مهمشة أو أقليات ثقافية أو دينية.

كما ينبغي على الإعلاميين، وهم يتمتعون بحقوقهم في العمل والتعبير عن الرأي، أن يلتزموا بواجباتهم ومسئولياتهم فيحافظوا على قيم مجتمعهم من جهة وعلى المعايير المهنية لنقل المعلومات من الجهة الثانية.

الإعلام .. أدوار ومهام

يرى البعض أن وسائل الإعلام هي نقطة البداية في تغيير المجتمعات، معتبرين أن أي تحولات تشهدها هذه الوسائل ترجم تلقائيًا إلى تحولات مشابهة في مختلف المجالات. وبالنسبة للبناء الديمقراطي تمثل هذه الوسائل فاعلاً مهمًا، كونها تساهم في تشكيل الفضاء المجتمعي العام الذي يؤثر على أداء جميع الفاعلين، بما في ذلك الرأي العام الذي يمثل طاقة قابلة للاستثمار في المجال السياسي.

في هذا الإطار **تضطلع وسائل الإعلام بعدة أدوار**، أبرزها:

- **الدور المعرفي**، الذي يتمثل في تزويد المواطنين بالأخبار والمعلومات والآراء حول مختلف القضايا العامة، شرط أن تلتزم في ذلك الصدق والموضوعية.

- **الدور الرقابي؛** فهي تعمل على مقاومة المساعي الحكومية المتوقعة لإخفاء بعض المعلومات عن المواطنين عبر أجهزتها الدعائية، كما أنها تساهم في مساءلة شاغلي المناصب العامة على ما يقعون فيه من أخطاء.

- **الدور السياسي؛** حيث تعمل كمنبر للحوار، ما يمكن المواطنين من عرض وجهات نظرهم، ويسمح لجميع القوى المجتمعية بعرض برامجها، فضلاً عن قيامها بدور مكمل للمؤسسات النيابية في مجال فحص القضايا العامة والتداول حولها.

وتتوخى وسائل الإعلام من خلال قيامها بالأدوار السابقة تحقيق عدد من الأهداف العامة، أبرزها:

- تمثيل الاتجاهات المختلفة داخل المجتمع: وهذا يفرض عليها أن تمثل المجتمع في تنوعه، وأن تتيح لكل الاتجاهات فرصة الوصول إلى الجماهير.
- حماية مصالح المجتمع: وذلك من خلال نيابتها عنه في مراقبة تركيب السلطة داخل المجتمع، وإخبار الجمهور بأية انحرافات ترتكبها السلطة.

- تحقيق الوحدة الوطنية، فوسائل الإعلام تساهم عن طريق تقاسم المعرفة في تحقيق الوحدة الاجتماعية، كما تساعد المجتمع على أن يظل موحدًا من خلال تقوية الروابط المشتركة.

الإعلام المصري وبناء الديمقراطية

في النظم الديمقراطية الناشئة، يتعذر على وسائل الإعلام أن تكون مستقلة بدرجة تسمح لها بالقيام بدور الشريك الديمقراطي، وسبب ذلك أنها تكون إما خاضعة لهيمنة الدولة أو معبرة عن مصالح مؤسسات أو جماعات خاصة ذات نفوذ في المجتمع.

الدستور

المادة (٦٧)

حرية الابداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.
ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوي لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.
وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقًا للقانون.

ويسعى النظام الديمقراطي لمواجهة هذا الوضع بطريقتين:
أولهما : إخضاع وسائل الإعلام الممولة تمويلاً عامًا لمساءلة لجنة مستقلة أو لرقابة ممثلين لتكتلات تنوب عن المواطنين، مع السماح لوسائل الإعلام الخاصة بمنافستها، وذلك بغرض الحد من هيمنة الحكومة على المجال الإعلامي.

ثانيهما : العمل للحد من تأثير وسائل الإعلام الخاضعة لسيطرة المصالح الخاصة، وذلك باللجوء لأشكال تنظيمية وقانونية متعددة، كاشتراط حد أقصى لتملك الأسهم فيها، وإخضاعها للجان مساءلة مهنية... إلخ.

وقد ورثت مصر عن مرحلة ما قبل ثورة يناير ثلاثة أشكال من وسائل الإعلام :
الأول : عام، يملكه الشعب من الناحية القانونية، لكنه يخضع لهيمنة السلطة، وتمثله المؤسسات الصحفية القومية واتحاد الإذاعة و التليفزيون.

الثاني : خاص، يملكه مستثمرون في أغلبهم رجال أعمال بمشاركة من هيئات حكومية، وتمثله المؤسسات الصحفية والقنوات الفضائية الخاصة.

الثالث : الحزبي، وهو يعبر عن توجهات الأحزاب السياسية التي حظيت باعتراف السلطة.

غير أن هذا التنوع لم يكن كافيًا كي يتمتع أي من هذه الأشكال بخصائص الشريك الديمقراطي، وكان السبب في ذلك طبيعة النظام السياسي القائم وقتها، والتي كان من نتائجها إدماج الإعلام في مؤسسات السلطة السياسية وتوظيفه لأغراض مصلحية ودعائية، وذلك على حساب حق المواطن في إعلام موضوعي نزيه يخدم مصالحه و يحمي حقوقه وحرياته.

أما بعد الثورة، فقد تضمن الدستور المصري نصوصًا تتسق إلى حد كبير مع متطلبات الإعلام الديمقراطي، ومنها النص على حق جميع المواطنين- الطبيعيين والاعتباريين- في تملك وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي، متضمنًا أن يتم إصدار الصحف بمجرد الإخطار، على أن ينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

كما نص الدستور على أن الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها.

يكمل ذلك، النص على كفالة الدولة لحرية الإبداع الفني والأدبي، والتزامها بضمان تمتع المواطنين بحق التعبير عن الرأي بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

أما على صعيد الضمانات التي تساعد وسائل الإعلام على أداء دورها في البناء الديمقراطي، أكد الدستور على:
- حظر الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. مع جواز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة.

- حظر توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية.

وعلى المستوى المؤسسي، ألزم الدستور الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

ونص الدستور على تأسيس كيان مؤسسي مستقل بمسمى "المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام" مهمته تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، على أن يكون هذا المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي.

ولضمان قيام المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة بدروها الديمقراطي، نص الدستور على تأسيس "الهيئة الوطنية للصحافة" كهيئة مستقلة، تقوم على إدارة هذه المؤسسات وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد.
وبالمثل، جاء النص على تشكيل "الهيئة الوطنية للإعلام" كهيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد.

قراءات إضافية

* المعهد العربي لحقوق الإنسان، الصحافة وحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٤ .

* علاء شلبي (محرر)، الإعلام وحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة ٢٠٠٣.

* رشاد كامل ، الصحافة و الثورة .. ذكريات ومذكرات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٢.

* حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي : دراسة مقارنة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية, ١٩٩٤.

* محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، القاهرة: مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٦.

* غالي شكري، المثقفون والسلطة في مصر، القاهرة: دار أخبار اليوم، ١٩٩١.

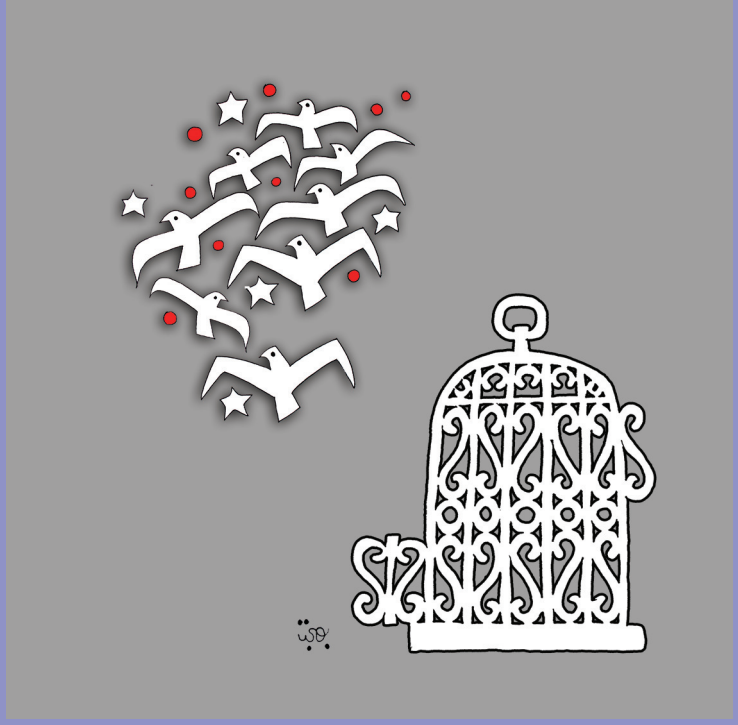

"من أشد مراتب الاستبداد التي يُتعوَّذ بها من الشيطان هي حكومة الفرد المطلق، الوارث للعرش، القائد للجيش، الحائز على سلطة دينية"

عبدالرحمن الكواكبي

الورقة السادسة عشرة :
الدين والديمقراطية

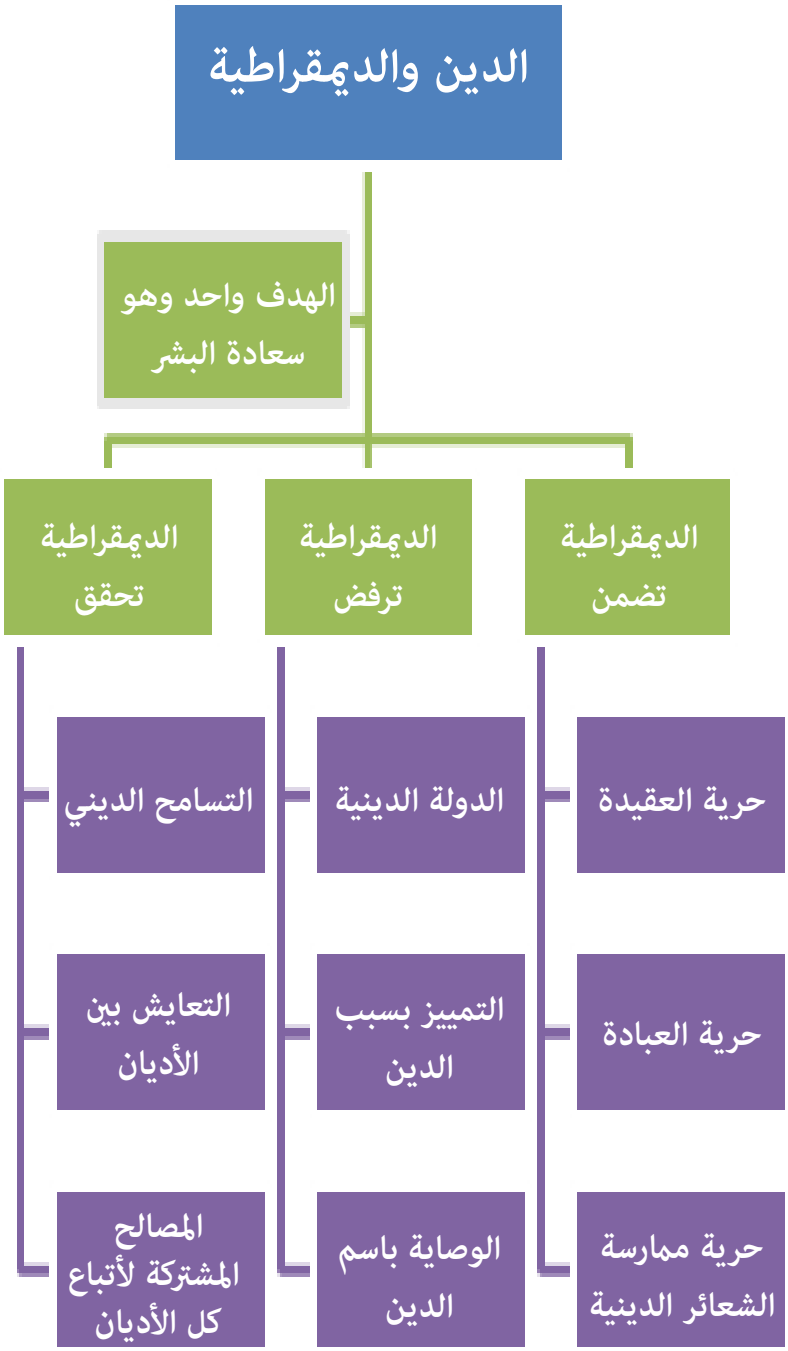
الدين والديمقراطية
الهدف واحد وهو سعادة البشر
الديمقراطية تضمن
الديمقراطية ترفض
الديمقراطية تحقق
حرية العقيدة
حرية العبادة
حرية ممارسة الشعائر الدينية
الدولة الدينية
التمييز بسبب الدين
الوصاية باسم الدين
التسامح الديني
التعايش بين الأديان
المصالح المشتركة لأتباع كل الأديان

بين الدين والديمقراطية صلة وثيقة فكلاهما يهدف لإسعاد البشر، كما أن كليهما ينظر للإنسان ككائن قادر على تحديد اختياراته برشادة، ثم على تحمل مسئوليته عنها.

صحيح أن التدين علاقة خاصة بين العبد وربه، وجزاؤه مؤجل لما بعد الموت، إلا أن الدين يعد من أهم القوى التي تؤثر في حياة البشر، وذلك من خلال الوظائف المحورية التي يؤديها، سواء على صعيد ضبط العلاقات الاجتماعية أو بما يوفره للإنسان من حوافز ومُثل روحية و أخلاقية تحدد سلوكه وتقومه، كالحث -مثلاً- على الصدق والأمانة و النظافة والإخلاص والترهيب من الكذب والنفاق وإيذاء الغير ... إلخ.

رأي

«علينا ابتداء أن نسلم بأن هناك حوافز وقوى ميتافيزيقية، لا تستمد من الواقع المادي بل تتخطاه، تكمن خلف الدينامية المتفجرة والحيوية الدافقة»

جمال حمدان

والدين -بطبيعته- لا يقدم للمجتمع حلولاً إجرائية أو تنظيمية لمواجهة احتياجاته الدنيوية، وإنما يأمره بإعمال قدراته للوصول إليها في إطار ضوابطه العامة، بحسبان أن ذلك هو ما يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات، وهو ما تسعى الديمقراطية لتعزيزه عبر إعلائها لقيمة الاجتهاد وترسيخها لمبدأ "حرية الاختيار"، ومن ثم توفير العديد من البدائل التي يمكن للمواطنين أن يختاروا من بينها ما يرونه أصلح لإدارة شئونهم في مرحلة زمنية معينة.

لكن هذا التكامل يجد من ينكره، بدعوى أن الدين يفرض على البشر التسليم بمجموعة من الحقائق التي تستدعي منهم الالتزام بنمط تفكير يحد من قدرتهم على الاختيار، بينما يذهب فريق آخر إلى رأي أقل حدة مفاده أن الدين يضعف الديمقراطية دون أن يمنعها، نظرًا لأنه يمنح قوى معينة داخل المجتمع كرجال الدين وجماعات تنسب لنفسها دورًا لأجله، قوة تمكنها من تعويق عملية الاختيار الحر أو على الأقل التأثير فيها بشكل سلبي.

الدستـور

المادة (٢)

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

السؤال إذًا؛ أي الأراء جدير بالتصديق؟

لا توجد إجابة قاطعة.. والسبب في ذلك أن الدين ليس واحدًا في العالم، فهناك من يعتنق ديانات سماوية (اليهودية، المسيحية، الإسلام)، وهناك من يؤمن بعقائد وضعية (الكونفوشية، البوذية، الهندوسية... إلخ)، كما أن كل دين يحتوي اجتهادات متباينة حول كيفية التعامل البشري مع المسائل الدنيوية.

فضلاً عن ذلك، لا يمكن الاعتماد على إعاقات سببها الدين للديمقرطية في مجتمعات بعينها للجزم بأن التناقض هو أصل العلاقة بين الطرفين، فالأوقع أن يكون الحكم على كل دين، حسب تجربته مع الديمقراطية لا بافتراضات ومعايير مسبقة، هي بالأساس، وليدة لتجربة بعينها. في الوقت نفسه، ينبغي علينا قبل إطلاق أحكام على علاقة أي دين بالديمقراطية أن نميز بين أصوله من جهة وتفسيراته من جهة ثانية، مع ضرورة التعرف على السياق الذي يتم فيه التفاعل بين الطرفين، ففي الغالب يكون هذا التفاعل سلبيًا إذا تم في مجتمع تسوده أوضاع اجتماعية متردية (فقر، جهل، انقسام.... إلخ) أو تسيطر عليه نخب تستمد شرعيتها من الدين. أما في المجتمعات التي قطعت شوطًا على طريق التقدم، فالمرجح أن يلعب الدين فيها دورًا داعمًا للديمقراطية، باعتبارها طريقًا لإسعاد البشر.

الديمقراطية والدولة الدينية

لا تعادي الديمقراطية الدين ولا تتحداه، لكنها – وبحكم تعريفها– تتناقض مع الدولة الدينية التي تقوم على أن فردًا أو جماعة أحق بالسلطة من غيرهم بسبب تأثيرهم الديني، والديمقراطية أيضًا لا تأخذ موقفا سلبيًا من التدين أو المتدنيين، فهؤلاء يتمتعون بكامل حقوق المواطنة، بما في ذلك حق ممارسة عباداتهم دون شرط أو قيد، لكنها ترفض تحويل دور العبادة إلى أداة يستخدمها البعض كأداة في المنافسة السياسية.

ولا تعطي الديمقراطية ميزة أو استثناء لمواطن متدين أو ذي تأثير ديني في المجتمع، ولكنها تتعامل معه بقاعدة المساواة، فله أن يتمتع بالحقوق والحريات كافة، تمامًا كأي مواطن آخر طالما ظل ذلك في إطار سيادة القانون، التي توفر له، إن كان من أبناء الأقليات، ضمانات مؤسسية تكفل له ممارسة شعائره وسط الأغلبية التي تخالفه في الدين أو المذهب.

الدستور

المادة (٣)

مبادئ شرائع المصريين من المسحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

يتسق هذا الموقف مع المبدأ الديمقراطي القائل بأن السياسة فعل دنيوي يقوم به بشر نيابة عن بشر، ومن ثم لا بد من إبقائه تحت الرقابة حتى يحقق الهدف منه. أما الدين فيتسم بطبيعته المطلقة التي تحيل حساب الإنسان –الحاكم والمحكوم- إلى العالم الآخر، وبالتالي يصبح صلاح السلطة أو فسادها متوقفًا على نوايا فردية لا يمكن للمجتمع أن يتيقن منها بالوسائل المادية.

وتؤمن الديمقراطية بأن فكرة الدولة الدينية تتنافى مع مبدأ "المساواة"، لأنها تضع المواطنين تحت وصاية جماعة تمنح نفسها أفضلية دينية تفرض بها على الناس فهمها للدين دون أي نقاش أو نقد، وبالتالي توقف نمو الأفكار الأخرى، مما يؤدي إلى صراع دائم مع "الآخرين" وإلى ديكتاتورية وطغيان.

إن الحكم الديني لا يقبل –بحكم تمثيله لما يعتبره الحقيقة- بالتعددية، كما أنه لن يرضى بتداول السلطة، وبذلك فهو يقضي على فكرة الاجتهاد العقلي، ويقصر التنافس السياسي على دائرة من يتصورون أنفسهم أحق منه بتمثيل الدين، وذلك خلافًا لما يحدث في النظام الديمقراطي الذي يعتبر التعدد ظاهرة بشرية تعبر عن نفسها ببدائل قابلة للنقد والتقييم و التقويم .

الديمقراطية والحرية الدينية

تكفل الديمقراطية الحريات الدينية لجميع البشر، انطلاقًا من إيمانها بأن اجتماع الناس حول عقيدة دينية واحدة لا يعطيهم الحق بفرض إيمانهم على الآخرين أو توجيه سياسة الدولة والمجتمع حسب معتقداتهم، لأن ذلك يمثل طغيانًا باسم الدين.

وفي التصور الديمقراطي، يؤدي هذا الطغيان إلى اضطهاد غير المؤمنين بهذا الدين وإلى عصبية تضر الدولة والدين معًا وتولد انقسامات وعداوات بين المواطنين، مع تحول "الدين- الدولة" بؤرة لإرهاب الناس والتعدي على ضمائرهم وحرياتهم العامة وحتى على حياتهم.

إن الديمقراطية، هي نقيض الطغيان بكل مسمياته، ولذلك فإنها تمثل أساسًا لبناء ثقافة التسامح، ومنهجًا للعيش المشترك استنادًا إلى مفاهيم إنسانية محددة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن ذلك؛ أنه :

- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

- لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

- لا يجوز تعريض أحد لقيد يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

- لا يجوز، تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

الديمقراطية والتعايش الديني

تكفل الديمقراطية لأتباع الأديان المختلفة أن يتعايشوا بشكل ايجابي، بما يضمن لهم جميعًا أن يتمتعوا بكامل حقوقهم دون انتقاص أو تمييز.

ويعني التعايش في أبسط معانيه: القبول بوجود الآخر والعيش معه جنبًا إلى جنب دون سعي لإلغائه أو الإضرار به سواء كان هذا الآخر فردًا أو حزبًا سياسيًا أو طائفة دينية أو غير ذلك.

الدستور

المادة (٢٣٥)

يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانونًا لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

وتوفر الديمقراطية أسس هذا التعايش بإعلائها لمبادئ التعددية والمواطنة والمساواة وسيادة القانون، فضلاً عن احترامها الدائم لحقوق الإنسان، مع ضرورة التنويه إلى أن الأمر يتطلب تراكمًا تاريخيًا يرسخ لدى أبناء المجتمع الواحد أن قبول الآخر وإقامة علاقات إيجابية معه يحقق المصالح المشتركة للجميع.

وكي يتحقق ذلك، فلا بد من توافر ثقافة تقوم على التسامح، وهو أمر يرتبط بالدين –خاصة دين الأغلبية- بشكل وثيق، فكلما كان هذا الدين منصفًا وإنسانيًا كان أتباعه أقدر على تمثل معنى التسامح، ومن ثم تحويله إلى سلوك مع الآخرين.

ويعني التسامح الديني حرية أتباع كل ديانة في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بها والتخلي عن التعصب ضد أتباع الديانة الأخرى. وهو يعني أيضًا أنه لا يجوز أن يساء إلى الإنسان بسبب عقيدته أو دينه أو أن يحرم منها، فالتعصب الديني وما يستتبعه من التعصب المذهبي والطائفي هو أسوأ صور اللا تسامح، ومنابع التطرف والتعصب.

أما من الناحية الديمقراطية، فالتسامح يمثل مسئولية جماعية بعدم السماح بالتفريط في حقوق المختلفين دينيًا والدفاع عن حرية كل إنسان في اختيار معتقداته.

الدستور

المادة (٢٤٤)

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائمًا في أول مجلس للنوب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

قراءات إضافية:

* طارق البشرى، الحركة السياسية في مصر، القاهرة : دار الشروق، ٢٠٠٢.

* جمال البنا، الإسلام و حرية الفكر،القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٨.

* عادل ماجد، مسئولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية: أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٧.

* نبيل رمزي إسكندر، أيديولوجيا الإكراه الديني والإرهاب السياسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٢.

* سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٢.

* سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، الكويت: دار سعاد الصباح، ١٩٩٢.

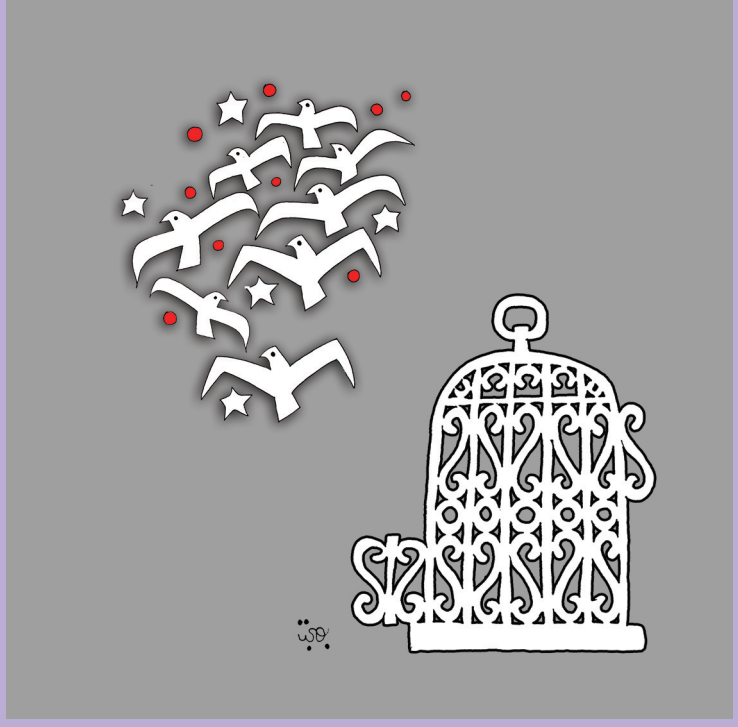

" كلما كَثُرُ احترام النساء عند قوم كَثُرُ أدبهم "

رفاعة الطهطاوي

الورقة السابعة عشرة :
المرأة .. من الإقصاء إلى التمكين

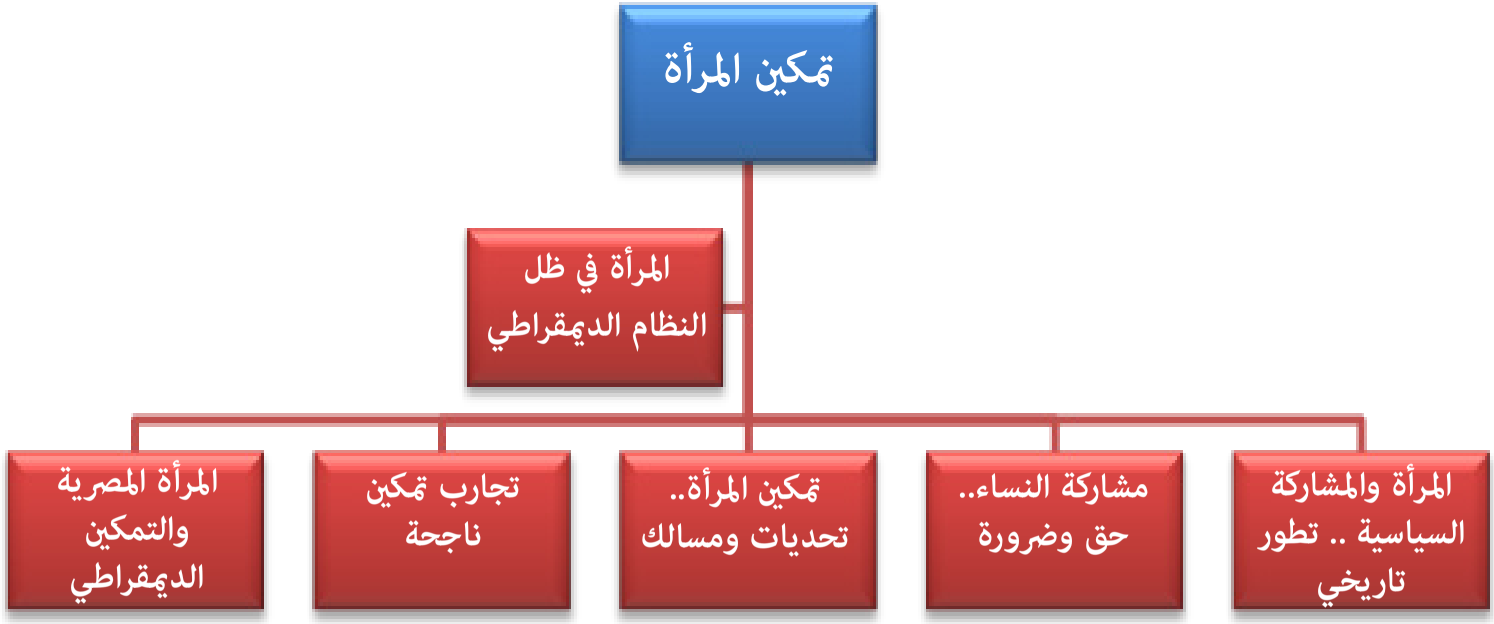
تمكين المرأة
المرأة في ظل النظام الديمقراطي
المرأة المصرية والتمكين الديمقراطي
تجارب تمكين ناجحة
تمكين المرأة.. تحديات ومسالك
مشاركة النساء.. حق وضرورة
المرأة والمشاركة السياسية .. تطور تاريخي

تكشف الأرقام أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية بمصر لا تزال محدودة مقارنة بعدد النساء إلى اجمالي السكان.

- كانت نسبة المرشحات من إجمالي من خاضوا المنافسة في انتخابات ٢٠٠٥ حوالي ٢,٣٪.

- كانت نسبة النساء من مجموع أعضاء مجلس الشعب عام ٢٠٠٥ نحو ١,٩ ٪ فقط.

- في المجالس المحلية المنتخبة في عام ٢٠٠٢، لم تتجاوز نسبة النساء ٣,٥ ٪ .

- أما في أول مجلس نيابي بعد ثورة ٢٠١١، فارتفعت نسبة النساء المرشحات نتيجة إلزام القوائم الانتخابية بترشيح سيدة واحدة على الأقل، إلى ١٢,١٪ من إجمالي المرشحين، لكن نسبة من فزن بمقاعد برلمانية لم يتجاوز ٢٪ فقط .

لكن مصر لا تمثل حالة استثنائية، ذلك أن ضعف مشاركة النساء يعد سمة عامة بين معظم دول العالم، بما في ذلك بلدان صاحبة تجارب ديمقراطية عريقة كبريطانيا وفرنسا، حتى إن بعض المهتمين بقضايا المشاركة السياسية يسمى ذلك "الإخفاق الديمقراطي الأوضح".

لماذا تضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية؟

تتنوع أسباب ضعف مشاركة المرأة، فهناك من يلقي بمسئوليته على عاتق ما يسمى بالهيمنة الذكورية كجزء من الإرث الثقافي الذي يبرر التمييز بسبب النوع، وهناك من يرده إلى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تحمل المرأة بأعباء تمنعها من الانخراط في الفضاء العام، فضلاً عمن يعتبره أحد تداعيات الاستبداد، وهي أسباب يحاول النظام الديمقراطي أن يتصدى لها، بفكرة بسيطة تتمثل في تمكين النساء سياسيًا ليس فقط لأن ذلك حق لهن، وإنما أيضا للاستفادة بكل الطاقات الوطنية القادرة على المساهمة في خدمة المجتمع .

المرأة في ظل النظام الديمقراطي

يتعامل النظام الديمقراطي مع مواطنيه على قدم المساواة، فيوفر للنساء، وكذلك الرجال، فرصًا كاملة للمشاركة السياسية، ومن ثم فإن أي نظام يضع استثناء للحد من حقوق المرأة تسقط عنه صفة الديمقراطية.

- لا يرجع ذلك إلى سعي النظام الديمقراطي إلى تحقيق العدالة في توزيع الحقوق والواجبات فحسب، وإنما أيضًا لدواع أخرى لا تقل أهمية، من بينها أن هذه المشاركة تمنح عملية صنع القرار كفاءة أكبر، كما أنها توفر لهذا النظام قاعدة شعبية أوسع.

- في الوقت نفسه، تمثل الديمقراطية طريقًا آمنًا للنساء للتمتع الدائم بحقوقهن عبر الاستفادة بالآليات التي توفرها لهن سواء على صعيد التعبير الحر عن إرادتهن أو عبر حماية هذه الإرادة، وذلك خلافًا للنظم الأخرى التي تراوح ما بين توظيف النساء سياسيًا أو تهميشهن لدواعٍ غير إنسانية.

من سيرة النبي

ذكرت الخنساء بنت خزام الأنصارية للنبي صلى الله عليه وسلم أن أباها زوجها من ابن أخيه دون إذن منها، فجعل، صلى الله عليه وسلم ، الأمر إليها. وحينما علمت بهذا قالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء من الأمر شيئًا؟ وفي رواية لابن ماجه صححها الحافظ الهيثمي قالت: ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء».

- بالنسبة لعموم الشعب، تمثل المشاركة السياسية للمرأة دليلاً على وعي المجتمع وإنسانيته، فالمشاركة هي ظاهرة حضارية كما هي ظاهرة سياسية، وحينما يصل المجتمع إلى مرحلة معينة من الـرُقي والتقدم فإن مسألة المشاركة السياسية للمرأة تصير من ثوابته الأساسية.

المرأة والمشاركة السياسية

ظلت المرأة لفترة طويلة خارج الملعب الديمقراطي، ففي فرنسا – البلد الذي رفعت ثورته في نهاية القرن الثامن عشر شعار المساواة - لم يُعترف بالحـق السياسي للمرأة إلا بعـد الحرب العالمية الثانية، وبريطانيا التي تعد أعرق الديمقراطيات النيابية في العالم لم تقر بذلك الحق إلا في عام ١٩٢٨ م، وذلك بعد ثماني سنوات من إقدام الولايات المتحدة الأمريكية على ذات الخطوة، مع العلم أن قائمة الدول الأسبق في هذا المجال، تشمل كلاً من نيوزلندا (١٨٩٣ م)، فنلندا (١٩٠٦ م)، النرويج (١٩٠٦ م)، الدانمارك وأيسلندا (١٩١٥ م).

« نرفع إلي سعادتكم هذا الأمر محتجين على إغفال البوليس أمر حماية النساء، وراجين وضع لائحة في هذا الصدد، وتشديد التنبيه على رجال البوليس لضبط كل من يتجرأ على مس كرامة سيدة كائنًا من كان»

من رسالة رفعتها جمعية «ترقية المرأة» إلى محافظ القاهرة في عام ١٩٠٨

ويعود هذا التأخير في منح النساء حقوقهن السياسية لأسباب متنوعة، من بينها القول بأن النساء غير قادرات نتيجة عوامل طبيعية على مزاولة السياسة، وقد أدى استمرار ترديد هذا الاعتقاد إلى ترسيخه، ومن ثم تعويق مساعي النساء فيما بعد لتولي المناصب العامة.
وتكشف النظرة المقارنة لمشاركة النساء في الدول العريقة ديمقراطيًا أن تأثير هذه المعتقدات ما زال قائمًا، فنسبة النساء في برلمانات هذه الدول مقارنة بنسبتهن إلى مجموع الناخبين لا تتجاوز ١٨ ٪. كما أن حضورهن في مقاعد الحكومة يظل محدودًا قياسًا إلى أعدادهن، حتى وإن شغلت بعضهن أعلى المواقع التنفيذية، كما حدث في بريطانيا و ألمانيا وغيرهما.

في مقابل ذلك، تكشف مقارنة أداء النساء بالرجال على المستوى السياسي في مختلف الدول عدم وجود فارق موضوعي يمكن الاعتماد عليه لتفضيل طرف على آخر، الأمر الذي يعني –من الناحية الديمقراطية- أن الاحتكام إلى معايير موضوعية كالكفاءة والنزاهة والبرامج، هو الأكثر نفعًا للشعوب ولشرعية النظم الحاكمة.. وهذا –بالضبط– ما تشدد عليه الديمقراطية.

ويعني إشراك النساء دون تمييز في الحياة السياسية أن المجتمع قد تصالح مع قيمة المساواة التي تشكل أساسًا للديمقراطية، ثم إن ذلك يدل على أن الموضوعات التي تمس النساء ستناقش بوجود صاحبات الشأن، لا كما يتم في النظم الإقصائية، التي يتولى فيها الرجال هذه المهمة دون أن تكون لديهم الجدية الكافية ولا الدراية المطلوبة.

مشاركة النساء .. حق وضرورة

التمييز ضد المرأة، وبالذات في المجال السياسي، ليس نتاج ثقافة بعينها أو مجتمع دون غيره، ولكنه ظاهرة عالمية تتفاوت مستوياتها بقدر ما تتباين جهود القضاء عليها، وقد تصدت الأمم المتحدة له بالعديد من الجهود، فأصدرت في عام ١٩٥٢ "اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة"، والتي نصت على أن للمرأة حقوقًا سياسية تتمثل في:
- التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.
- الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، وبشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.
- أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة وبشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.
وفي عام ١٩٦٧ "أصدرت الأمم المتحدة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، وخصصت عام ١٩٧٥، لتكون السنة الدولية للمرأة، وذلك تحت شعار "مساواة – تنمية – سلام" وعقدت في العام نفسه المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي عام ١٩٧٥. وأطلقت على السنوات الواقعة بين ١٩٧٦ و ١٩٨٥ اسم "عقد الأمم المتحدة للمرأة"، ثم أقرت في ديسمبر ١٩٧٩" اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وألزمت الدول الأطراف أن تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:
- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة،

والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.
- تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

رسالـــة

باسم الإنسانية التي تربطنا جميعا نحن الرجال والنساء، باسم الوطن الذي نكافح من أجل حريته نحن الرجال والنساء، نعلن إليكم -يامن تمثلون النصف الآخر- حق نساء مصر في أن يشاركنكم الجلوس تحت هذه القبة المقدسة ليكون التعبير عن آلام وآمال الشعب تعبيرا صادقا أمينا»

من منشور وزعه المؤتمر النسائي العام المصري في ١٩ فبراير ١٩٥١

كما عقدت الأمم المتحدة بدءًا من عام ١٩٨٠ عددًا من المؤتمرات العالمية لتعزيز حقوق المرأة في مختلف المجالات، لا سيما المشاركة في الحياة العامة انطلاقًا من قناعة المجتمع الدولي بأن "مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التميز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية".

وتم تأكيد دور المرأة في العمليات الديمقراطية كذلك في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ٢٠١١ بشأن المرأة والمشاركة في الحياة السياسية، الذي أكد أيضًا "أن المشاركة الفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية".

تمكين المرأة .. تحديات ومسالك

يقضي إشراك النساء، على النحو الديمقراطي الكامل، تجاوز العديد من التحديات التي أفرزها التراكم التاريخي لظاهرة التمييز.
أولا : لا بد من التغلب على معتقدات تمييزية تم ترسيخها عبر الزمن وجعلت المرأة في مرتبة أدنى من الرجل.

ثانيا : يجب تعديل التصورات السائدة عن حدود قدرات النساء السياسية.

ثالثا : ينبغي إعادة تقويم المواقف والسلوكيات المجتمعية تجاه النساء اللائي يعملن بالسياسة.

ويحتاج إنجاز هذه المهام جهدًا مجتمعيًا منظمًا، يستهدف التأكيد على أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية حق أصيل لا بد من الالتزام به، وأن ذلك لا يخل بأدوارها الاجتماعية الأخرى إن لم يعززها، فضلاً عن أن الوجود النسائي في المجال العام يمثل خدمة للمجتمع كونه يوفر قاعدة شرعية تمكن النظام السياسي من تجاوز مختلف التحديات.

ويعني ذلك أن تمكين النساء يجب أن يكون هدفًا مجتمعيًا يستفاد فيه من مختلف الوسائل المتاحة؛ الإعلامية والتعليمية والقانونية والسياسية، بما في ذلك التدخل بمنح المرأة استثناءات مؤقتة في إطار ما يعرف بـ "العدل التصحيحي"، فتكون لها حصة مضمونة في البرلمان والمجالس المحلية والحكومات والهيئات القيادية للأحزاب، وذلك أملاً في تجاوز المعوقات المتراكمة تاريخيًا.

التمكين في النظام الديمقراطي

على الرغم من التوافق الدولي – السياسي والأخلاقي والقانوني– على حق النساء في المشاركة السياسية، إلا أن الجهود التي بذلت في هذا الاتجاه لم تسفر عن النتائج المرجوة إذ اقتصر الأمر في كثير من البلدان على وضع نصوص دستورية تقر بهذا الحق، دون أن يصحب ذلك تغيير واقعي.

نتيجة لذلك؛ ظهرت الدعوة لتفعيل التوصية الخاصة بتطبيق فكرة "التمييز الإيجابي لصالح النساء" والتي تعني أن تعطى النساء نوعًا من المساعدة المؤسسية- ضمن غيرها من المساعدات- للتعويض عن التمييز الفعلي الذي يعانين منه، على أن يكون ذلك لفترة مؤقتة تنتهي بتحقيق التوازن العادل بينهن وبين الرجال.

ولا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزًا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير

غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

ويستند هذا النوع من المساعدة إلى عدة اعتبارات منها:
- اعتبار العدالة: فعدد النساء في أي مجتمع يقترب من النصف، إن لم يكن يزيد في بعض الحالات، ولذلك يرى أنصار هذا النظام انه ليس من العدالة في شيء أن يحرم نصف المجتمع من التمثيل في المجالس النيابية على كافة مستوياتها.

- اعتبار تمثيل المصالح الذي ينطلق من تصور النظام السياسي باعتباره ينقسم إلى جماعات ذات مصالح متباينة، وأن دور الهيئات النيابية هو إفساح المجال للتعبير عن هذه المصالح، وإيجاد السبل الخاصة بالتوفيق بين هذه المصالح.

- القيمة الرمزية لتمثيل المرأة في المجالس النيابية، فحدوث ذلك يعني صيانة وتعزيز كرامة المرأة.

- تقديم نموذج للمشاركة السياسية جدير بالاقتداء بما يساعد لاحقًا في زيادة المشاركة السياسية للنساء.

ويأخذ تطبيق هذا النوع من المساعدة عدة أشكال تتمثل في :
- النص الدستوري على تخصيص نسبة لتمثيل المرأة في المجالس واللجان الانتخابية في البرلمان والأحزاب والحكومة.
- تضمين القوانين الانتخابية نصوصًا تقضي بتخصيص نسبة معينة في ترشيحات الأحزاب و القوائم للمجالس التشريعية والمحلية .

- تبني الأحزاب السياسية لنظام تخصيص مقاعد للمرأة .

تجارب

في المانيا؛ كان حزب الخضر أول الأحزاب التي تبنت نظام تخصيص مقاعد للنساء، حيث خصص نسبة ٥٠٪ من المناصب القيادية داخله لهن، وتبنى الحزب الاشتراكي الديمقراطي نسبة ٤٠٪، أما الحزب المسيحي الديمقراطي فقد بدأ في تخصيص مقاعد للمرأة بشكل تدريجي، حتى وصلت نسبتهن في المناصب القيادية إلى الثلث.

غير أن هذه المساعدة تحتاج حتى تؤتي ثمارها إلى توافر عدد من الشروط السياسية والاجتماعية اللازمة، أهمها:
- نزاهة الانتخابات المحلية والوطنية، فبدون ذلك لن تتراكم خبرات ديمقراطية حقيقية لدى النساء، وكذلك المجتمع .

- الجدية في تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة، حتى لا تتحول إلى مجرد واجهة لتمرير سياسات ومصالح خاصة بفئات أخرى في المجتمع.

- اتخاذ تدابير للتصدي للعوامل التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية (العنف ضد النساء، الخطاب المعادي لدور المرأة ،عدم توفير رعاية الطفل، تقارير وسائط الإعلام المنحازة).

- دعم منظمات المجتمع المدني النسائية لتعزيز مصالح المرأة.
- المساءلة عن حقوق المرأة في المؤسسات العامة.

- دعم القيادات السياسية النسائية من أجل توسيع نطاق نفوذها.

تجارب تمكين ناجحة

لقد وفر تطبيق نظام التمثيل النيابي في الدول الإسكندنافية فرصة جيدة لمشاركة النساء، حيث بلغت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان السويدي حوالي ٤٠٪. كما وصلت إلى ٣٤٪, ٣٤٪, ٢٥٪, ٣٨٪، في الدانمارك وفنلندا وأيسلندا والنرويج على التوالي.

ومن خلال النظام الديمقراطي، أمكن دعم مشاركة النساء في ألمانيا من خلال الاقتناع الذاتي من جانب الأحزاب بضرورة تخصيص مقاعد لهن في البرلمان، الأمر الذي ساهم في زيادة نسبة تمثيلهن في المؤسسات المنتخبة بما في ذلك البرلمان الاتحادي.

وفي الدول النامية، سعت نظم الديمقراطية الناشئة إلي تمكين النساء عبر تطبيق التمييز الإيجابي، فنص دستور دول مثل أوغندا وبنجلاديش على تخصيص نسبة للنساء في المجالس المنتخبة. أما على المستوى العربي، فتشكل تجربة المغرب مثالاً لمحاولات تمكين المرأة انتخابيًا حيث تم إقرار تخصيص نسبة ١٠٪ أي ٣٠ مقعدًا من مجموع مقاعد البرلمان (٣٢٥ عضوا) للنساء، دون أن يمنع ذلك مرشحات أخريات من خوض الانتخابات على المقاعد العامة.

أما في مصر بعد ثورة يناير، فقد شكل مدخل التمكين أحد

الآليات المنصوص عليها دستوريًا، حيث نص الدستور الصادر في يناير ٢٠١٤ على أن "الدولة تكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبًا في المجالس النيابية". كما أعطى الدستور رئيس الجمهورية حق تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥٪ (٢٣ عضوًا على الأقل)، فيما يعد أحد المنافذ التي يمكن من خلالها تعويض ضعف الوجود النسائي في المجلس التشريعي.

من الدستور المصري

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأه والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.

المادة ١١

قراءات إضافية

* نيفين مسعد (محرر)، حقوق المرأة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة ٢٠٠٤.

* المعهد العربي لحقوق الإنسان، المرأة العربية: الوضع القانوني والاجتماعي ، تونس ١٩٩٦.

* عبد السلام نوير، المشاركة السياسية للمرأة في مصر، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، المجلة الاجتماعية القومية، مجلد ٣٩، عدد ٢ (مايو ٢٠٠٢).

* المجلس القومي للمرأة، وضع المرأة فى الدساتير حول العالم،الرابط: http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/2013-03-06-14-17-01/cat_view/1-/39-?orderby=dmdate_published&ascdesc=DESC.

* المجلس القومي للمرأة، الحقوق الدستورية للمرأة المصرية، الرابط: http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/2013-03-17-19-33-23/11-hokouk

المعدان

* علاء شلبي، محام - الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان (القاهرة) - نائب رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان (تونس) - مسئول حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (سابقًا)

* كرم خميس، باحث وصحفي - دكتوراه في العلوم السياسية - عمل بصحف الأسبوع المصرية والوطن السعودية والمشهد المصرية